



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
المجلس العلمي للكلية



تلمسان في: 14 ماي 2025

رقم: 143/م.ع.ك.ع.إ.ع.إ. 2025

شهادة المجلس العلمي خاصة بالسند التربوي

إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

بناء على محضر المجلس العلمي للكلية بتاريخ: 2025/04/17.

بناء على محضر تعيين خبيرين متخصصين بتاريخ: 2025/04/17.

بناء على تقييم الخبرة النهائية للسند التربوي الخاص بالدكتور: بركة مصطفى، تحت عنوان "التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الإعلام والاتصال في الجزائر". الموجه لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر علم الاجتماع الاتصال.

يشهد بأن السند التربوي المذكور أعلاه قابل للنشر والتوزيع، ويمكن اعتماده من الناحية العلمية.

عميد الكلية

رئيس المجلس العلمي



عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة تلمسان تلمسان
أ.د. نصر الدين بن داود



رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور: محمد الهادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان .

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية .

قسم العلوم الاجتماعية



شعبة علم الاجتماع

مطبوعة سند بيداغوجي لمادة علم الاجتماع :

مقياس : التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الاعلام والاتصال في
الجزائر .

لفائدة طلاب ماستر : السنة الثانية (2) اتصال - ل.م.د -

تخصص : علم اجتماع الاتصال

من اعداد : د. بركة مصطفى

السنة الجامعية : (من 2018 الى -2024).



تنبيه منهجي

ليس من السهل علينا ان نبلور سنداً بيداغوجياً، بهذه الكيفية التي هو عليها، لولا تلك القراءات التي قمنا بها لتقريبها وتكييفها مع محتوى المقياس من جهة، ومع التخصص من جهة ثانية. لان محتوى المقياس مركب من البعد التاريخي والبعد القانوني لمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر، ولهذا كان لابد ان نراعي هذين البعدين داخل المنظومة الإعلامية والاتصالية في الجزائر.

حيث لا معنى للبعد القانوني دون وضعه في سياقه التاريخي الصحيح والعكس، لamenى للبعد التاريخي دون ان يعكس لنا ترسنة او على الأقل تلك القوانين التنظيمية الفاعلة لتنظيم العملية الإعلامية والاتصالية في حدودها .

لقد كنا دائماً نراعي عدد الطلبة القادمين في هذا التخصص ومستواهم التعليمي، ونحن نقدم لهم هذه المادة البيداغوجية لتقريب المعلومة من جهة، والمعرفة العلمية من جهة ثانية .

لان غرض المقياس _ او في كل مقياس _ ليس هو ركام المعلومات التي يتم بها حشو دماغ الطالب بقدر ماهو الوصول مع الطلبة الى القدرة على تفعيل عملية التفكير الصحيحة في هذه المعلومات بمقاربات نظرية ومنهجية، يتم من خلالها ادراك الأهمية لكل قيمة علمية في تدريس هذه المادة او تلك .



تنبيه منهجي

فهرس المحتويات

مقدمة عامة

المحور الاول: المحاضرة الأولى : المدخل المفاهيمي لمنظومة الاعلام والاتصال في
الجزائر

1-1 مفهوم الخطاب

ا الخطاب السياسي وخصائصه

ب- الخطاب الإعلامي وخصائصه

1-2 المحاضرة الثانية : مفهوم الأيديولوجيا

ا- المعنى العام والخاص

ب- المعنى التاريخي

ج- المعنى النظري

3 المحاضرة الثالثة مفهوم الشعبوية والخطاب الشعبوي

ا- مفهوم الشعبوية وخصائصها

ب- مفهوم الخطاب الشعبوي وخصائصه

ج- المحاضرة الرابعة: مفهوم النخب والنخب الجزائرية

د- الشعبوية في الاعلام العربي

المحور الثاني :المحاضرة الخامسة: منطلقات بناء الدولة الحديثة في الجزائر المستقلة



1-2 المرجعيات القانونية

2-2 المرجعيات السياسية

2-3 طبيعة نظام الحكم في الجزائر المستقلة

المحور الثالث: المحاضرة السادسة : المسيرة التاريخية والقانونية للصحافة الجزائرية في المرحلة الكولونيالية

3 المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

أ- السياسة الإعلامية الفرنسية في الجزائر

ب- صحافة السلطة الاستعمارية 1848

ج- صحافة الأهالي 1913

د- الصحافة الوطنية 1919

هـ- الصحافة الثورية التحريرية (1954-1962)

المحور الرابع: المحاضرة السابعة : السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها بعد الاستقلال

أولا : المنظومة القانونية للاعلام والصحافة في الجزائر في عهد الأحادية

تمهيد:

1-المرحلة الأولى : (1962-1965) مرحلة التاميم وفرض الهيمنة

2-المرحلة الثانية (1965- 1979) مرحلة التوجيه والرقابة

3-المرحلة الثالثة (1979-1988) مرحلة تقنين الاعلام والاتصال

4- حوصلة نقدية لهذه المرحلة



خاتمة

ثانيا :المحاضرة الثامنة : المنظومة القانونية للإعلام والصحافة في الجزائر في عهد التعددية

تمهيد:

- 1-المرحلة الأولى : (1989-1990) مرحلة الانفتاح الإعلامي
- 2-المرحلة الثانية : (1992- 1998) مرحلة الإصلاحات الهيكلية لمنظومة الاعلام والاتصال المرحلة الثالثة (200- 2004) مشروع قانون الاعلام 2001 -2002
- 4-المرحلة الرابعة:المحاضرة التاسعة : (2004- 2011) مشاريع قوانين الاعلام 2005 -2007 2008
- 5-المرحلة الخامسة (2012-2016) مشاريع قوانين في ظل التعديل الدستوري ل 2016

خاتمة

المحور الخامس :المحاضرة العاشرة: معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الاعلام في الجزائر

تمهيد :

معوقات قانون (07/90) ل 1990

2-المحاضرة الحادية عشر: معوقات قانون (05/12) 2012

3-المحاضرة الثانية عشر معوقات قانون

(04/14) ل 2014

خاتمة



المحور السادس: المحاضرة الثالثة عشر
سوسيولوجية نقدية لتاريخ القوانين المنظمة للإعلام
والاتصال في الجزائر
تمهيد :

1- قانون 01/82

2- المحاضرة الرابعة عشر قانون 07/90

3- قانون 17/97

4- المحاضرة الخامسة عشر قانون 05/12

5- قانون 04/14

6- المحاضرة السادسة عشر قانون 19/23

خاتمة

(*) (تتبع منهجي: طريقة التهميش والاحالات للمراجع اعتمدنا طريقة ال (أ ب أ) المراجع
بالتفصيل موجودة في مراجع السند .



مقدمة عامة:

يقال "ان الدستور لا يصنع الحرية ،وانما الحرية هي التي تصنع الدستور "

لا يمكن ان نفهم تطور منظومة الاعلام والاتصال لاي دولة ما دون ان نفهم ذلك التلازم بين الجانبين :

أ التطور التاريخي من جهة ،ب والتطور القانوني من جهة ثانية أي يجب ان نتبع منهجية تاريخية منطقية لعملية التطور لهذه المنظومة للاعلام والاتصال أي نتكلم عن

أ ماذا حدث في التاريخ ؟ من خلال العودة الى الماضي لفهم الحاضر

ب كيف حدث في الواقع ؟من خلال الاحداث التي وقعت وما هي مجموعة القوانين التي نظمت تلك الاحداث من الناحية الإعلامية عامة

ج لماذا حدث في الراهن ؟من خلال السيرة التاريخية للتحويلات السياسية والاجتماعية والثقافية المتلازمة مع الحدث

أي نريد ان نتبع منهجية سوسيو- تاريخية لموضوع الاعلام والاتصال في منظومته القانونية .

ان التحول الذي حدث في الجزائر من ناحية الاعلام والاتصال كحدث جديد لم نكن نعرفه من قبل وذلك بحكم كثير من الأسباب لانريد الدخول فيها هنا وانما فقط نريد ان نضع الجزائر في السياق التاريخي العالمي للظاهرة الإعلامية والاتصالية .

حيث اصبح العالم الدولي تحكمه وتسييره الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين والتشريعات التي تنظم العملية الإعلامية والاتصالية وتحمي في نفس الوقت المهنة وممارسي هذه المهنة من الإعلاميين والصحافيين في العالم وفي الدول القطرية ومن بين هذه المواثيق والمعاهدات الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة



الأمم المتحدة في يوم 1948/12/10 من نص المادة 19 منه "انه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل واستثناء الانباء والأفكار ونقلها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية" (سامي مهني، 2020/ 2021 ص13) وجرى التأكيد عن حرية التعبير عن الرأي في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 والتي ينص مضمونها على :

"انه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة في التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او قالب فني او بأية وسيلة" (نفس المرجع السابق نفس الصفحة)

وعلى هذا الأساس يقال ان الظاهرة الإعلامية والاتصالية هي ظاهرة سياسية بامتياز، حيث لايمكن او يستحيل ان نتكلم عن الاعلام والاتصال ولاننتكلم عن السياسية ،لأننا سنرتكب خطأ فادحا اذا افرغنا الاعلام والاتصال من محتواهما السياسي وافرغناهما من سياقهما التاريخي وجردناهما من تلك القوانين التنظيمية التي حددت الكيفية لممارستها ، "... غير ان هذه الممارسة الإعلامية الحرة لايمكن ان تكون مطلقة دون تنظيم اوضوابط والا انقلبت وتولت الى فوضى وتستغل لتحقيق مصالح ضيقة وعليه حرية الممارسة الصحفية والإعلامية ترتبط بالقانون وهذا الأخير هو من يرسم لهذه الحرية ضوابطها حتى لاتكون أداة لانتهاك خصوصية الافراد " (نفس المرجع السابق نفس ص 14)

والجزائر من بين الدول العربية التي عرف اعلامها مجموعة من الأوامر والقوانين التي تسعى الى تنظيم قطاع الاعلام خاصة وانه بعد الاستقلال كان ينظم قطاع الاعلام قوانين مستنبطة من القانون الفرنسي وكان اول تشريع ينظم المهنة الصحفية هو الامر رقم 525/68 والذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين .

ان الحديث عن تاريخ الاعلام والصحافة يستلزم الحديث بالضرورة عن علاقتها بالحرية او عدمها وذلك لوجود تماهي بينهما أي بين الصحافة والحرية وهذا كما اوضحناه سابقا من



خلال تلك المعاهدات والقوانين الدولية التي تتضمن هذه العلاقة للصحافة والديمقراطية والحرية .

"...ان هذه الحرية كثيرا ما تعرضت للكثير من التعسف من طرف الأنظمة الحاكمة ولقد تطورت الصحافة في اعقاب اختراع الطباعة في نهاية القرن 16 عشر بداية القرن 17 ع وقد كانت نظم الحكم السائدة في تلك الفترة تتسم بالاستبداد والطغيان وتقديس الملوك والحكام وتطبيق نظرية الحق الإلهي وقد انخرط دور الصحافة في هذه الفترة في تمجيد النظام الحاكم ،حتى ان نشر أي مطبوع بغير ترخيص يعاقب عليه بالموت يقول عن ذلك المفكر الفرنسي فولتير "انك لايمكن ان تفكر الا برضى الملك " وتحت تاثير كتابات (لوك) في انجلترا ومنتيسكيو في فرنسا بدات عقيدة الحرية تستقر في اذهان الناس " (نفس المرجع السابق ص 59)

ان العناصر الأساسية التي تجعلنا نفهم مكونات المنظومة الإعلامية والاتصالية في أي دولة كانت هي :

- 1- نظام الحكم القائم في فترة تاريخية معينة
 - 2- طبيعة الدستور الذي ينظم العملية الإعلامية برمتها
 - 3- القوانين التنظيمية التي تهيكّل الصحافة والاعلام
 - 4- درجة الحرية والديمقراطية المكفولة لممارسي مهنة الاعلام والصحافة في الحياة السياسية .
- " لقد حرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية والكتاتورية حتى على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة الا ان هذه الضمانات غالبا ما تتناقض مع النصوص القانونية والممارسات الإعلامية لحرية الراي والتعبير ومن ثم صدقت المقولة " ان الدستور لا يصنع الحرية وانما الحرية هي التي تصنع الدستور"
- لقد تعرضت الصحافة في أوروبا لضروب من التعسف وظلت الصحافة تحت رحمة الكنيسة حتى قيام الثورة الفرنسية 1789م وفي موجة جديدة من القيود الحكومية تحت حكم نابليون



الأول الذي قال عام 1800م " لو اني تركت الصحافة تفعل ما تريد لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة اشهر "

وبعد عامين ونصف من صدور اعلان قانون حقوق الانسان والمواطن بفرنسا نصت المادة الأولى من الدستور الأمريكي 1791م على انه

" لايجوز للكونغرس سن قوانين بغرض شعائر دينية وتضع ممارستها بحرية وليس مخولا اصدار قوانين تحد من حرية التعبير والصحافة او تحسين حرية المواطنين "

ودخلت الصحافة مرحلة جديدة بصدور قانون حرية الصحافة الفرنسي في 29/07/1881م مما يسجل لهذا القانون انه لم ينسخ الإجراءات التي كانت مفروضة على الصحافة مثل السابق والرقابة والكفالة ولم يقف عند تأثير حرية الطباعة والنشر في مادته الأولى بل أجاز نشر المطبوعات دون حصول على تصريح سابق ودون كفالة في مادة 06"

صحيح اننا لانستطيع الحديث عن حرية الصحافة والاعلام في الجزائر دون الحديث او المرور على حرية الصحافة والاعلام في العالم العربي ولو باختصار لان هذا الشرط ليس موضوعنا لان موضوعنا هو المنظومة الإعلامية والاتصالية في الجزائر من خلال القوانين التي حكمتها طوال فترات التاريخ .

وحين كان الدستور مكون من مكونات المنظومة القانونية للاعلام والاتصال ،أجمعت الدساتير العربية على ان حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون ،وهذه الحرية مكرسة دوليا وقانونيا ودستوريا وخصوصا في جميع الدول الديمقراطية حيث يعتمد مبدأ الرقابة الذاتية بعكس الدول الدكتاتورية حيث ان الصحافة تخضع مسبقا لرقابة السلطة العامة وتبعيتها فحرية الصحافة والاعلام هي صلب وركن الدولة الديمقراطية .

"...يذكر تقرير لجنة حماية الصحفيين والإعلاميين الدولية عن أوضاع الصحافة العربية تحت عنوان :الاعتداءات على الصحافة ما نصه :



" ان العالم العربي مايزال متخلفا عن بقية العالم في مجال الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل حرية الصحافة ،فقد قامت النظم الاستبدادية على اختلاف اطيافها وبانتظام بحجب الاخبار التي يرونها مسا لنفودها ...كما ان التقرير أشار الى ان سيطرة الحكومة على الصحافة في المنطقة تتفاوت من نظام حكم الى اخر في التحكم في الاعلام والاتصال وتوظفه لمصلحة الدولة الا ان أنظمة الحكم تستعمل الصحافة المستقلة ولكن تتحكم بالصحافيين من سياسة العصا والجزرة " (نفس المرجع السابق ص65)

ويضيف التقرير انه باستثناء عدد قليل من الحكومات في المنطقة العربية قامت حكومات بالسيطرة على الاعلام المرئي والمسموع والذي والذي يعتبر ذو تاثير كبير وخاصة ان المنطقة تعاني من نسبة عالية من الامية وفي الدول المركزية والاستبدادية التي تسيطر على وسائل الاعلام .

اننا لا نبالغ اذا قلنا ان العديد من انظمتنا العربية لم تفهم الى الان أهمية الاعلام ووسائله وخصائصه وأهدافه بين العاملين في أجهزة الاعلام العربي المباشر وغير المباشر ،بغض النظر عن اقتناعهم الشخصي مستخدمون في هذه الأجهزة المملوكة أساسا من قبل السلطة اكانت هذه السلطة سياسية مباشرة كما هو في الإذاعة والتلفاز والصحافة ام كانت سلطة الممول كما هو الحال بالنسبة الى بعض الصحف والمجلات " (رفيق سكري ،2011، ص125)

يقول الأستاذ رفيق نصر الله عن واقع الاعلام العربي " ان الاعلام العربي في مازقه أحيانا هو امتداد لمازق السياسي العربي وأيضا امتداد لمازق النخب العربية ولمازق المثقف وبالتالي ينضم الى هذه الخريطة الإعلامي العربي المازوم أيضا ...وعندما يكون هؤلاء في مازق فهذا انعكاس حقيقي لما تعانيه شريحة المثقفين " (نفس المرجع السابق ،ص 127)

نعم اذا كان هذا هو حال الاعلام العربي عامة ولانجد اثنان يختلفان عن ذلك سواء كنوا من الداخل او من الخارج ،فهل حال الاعلام والاتصال في الجزائر يختلف عنه ؟وما درجة الاختلاف ؟هل يمكن ان نعمم هذه الصورة النمطية على جميع البلدان في العالم العربي ام هناك درجات تفاوت بينهم في التعامل مع هكذا واقع اعلامي بكل اشكاله وفي كل حالاته ؟



لقد تطورت تقنيات الاعلام والاتصال بشكل يضاهي تطورها خلال الالفى سنة الماضية ،ففي الولايات المتحدة الامريكية يعمل اكثر من نصف السكان القادرين على العمل في قطاع الاعلام والاتصال وتصل النسبة في المانيا حسب الإحصاء الذي تورده وزارة البحث والتكنولوجيا الى 35% وفي سويسرا نجد النسبة نفسها أدى هذا التقدم الهائل بوسائل الاعلام والاتصال الى ظهور ما يسمى ب " التواصل الإعلامي " الفضائي عبر الأقمار الصناعية وإزاء هذا اصبح من المستحيل على اية جماعة بل على أي فرد الابتعاد عن اية جماعة اخرى " (نفس المرجع السابق ،ص05)

الغى التقدم في وسائل الاتصال الجماهيري الحواجز الزمنية والمكانية وربط ارجاء العالم بحيث تحققت وحدة جغرافية لقارات العالم الخمس ولم تعد المسافات تشكل عقبات تقف حائلا دون اتصال الشعوب فيما بينها سمح هذا التقدم بنوع من التقارب الفكري الذي اوجد بدوره إمكانية اكبر للتفاهم بين الشعوب (نفس المرجع ص06)

لانشك فيما وصلت اليه تكنولوجيا الاتصالات من تقدم هائل احدث انقلابا جذريا في تاريخ الإنسانية الحديث وادى بها الى دخول عصر ما بعد الحداثة او ما بعد المجتمع الصناعي الكلاسيكي بكل حمولاته الثقافية والحضارية والفكرية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها .

يقول رفيق سكري "...اننا نعيش اليوم عصر الاتصالات أي عصر الاعلام فبفضل التقدم التقني الهائل في ميدان الاتصال أصبحت الشعوب مترابطة بغض النظر عن أصولها العرقية واختلافاتها الأيديولوجية والثقافية فشبكة الاتصالات العالمية اليوم تمتلك القدرة على ان تجمع وتكون ملايين الادمغة الفردية في دماغ جماعي ضخم"

لكن هل هذا التحول الهائل في عالم الاتصالات كانت له اثار على بقية الشعوب التي مازالت تتصارع وتتقاتل فيما بينها وتحاول اللحاق بالشعوب المتقدمة في هذا المجال ؟ هل يمكن القول ان تكنولوجيا الاتصال غيرت من ذهنيات وعقليات وسلوكات هذه الشعوب المتخلفة ؟وما هي الاثار التي يمكننا ان نشاهدها عليها في ظل هذا التحول الكبير ؟



هذا ما سنحاول تناوله في هذا العمل البيداغوجي الذي هو موجه الى السنة الثانية ماستر (2) تخصص علم الاجتماع والاتصال من خلال هذه المحاور التي تم اقتراحها لدراسة المقياس وهو :التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر وذلك من خلال المحاور التالية :

1المحور الأول :تناول المدخل المفاهيمي لمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر

(مفهوم الخطاب ،مفهوم الأيديولوجيا ،مفهوم الشعبوية)

2المحور الثاني :تناول منطلقات بناء الدولة الحديثة في الجزائر المستقلة

3المحور الثالث :تناول المسيرة التاريخية والقانونية للصحافة الجزائرية اثناء الحقبة الكولونيالية

4المحور الرابع :تناول السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها بعد الاستقلال

ا تنظيم الصحافة والاعلام في مرحلة الأحادية الحزبية

ب تنظيم الصحافة والاعلام في مرحلة التعددية الحزبية

5المحور الخامس :يتناول معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الاعلام في الجزائر

6المحور السادس :يتناول التحليل السوسيولوجي للقوانين العضوية للاعلام والاتصال في الجزائر لفترة تاريخية من تطور الاعلام والاتصال في الجزائر

وحتى نستكمل محاور المقياس المقررة على طلبة الماستر (2) تخصص علم الاجتماع

الاتصال اخترنا ان نترك بعض المحاور للجانب التطبيقي ،ليتناوله الطلبة اولتناوله مع

الطلبة في حصة التطبيق على شكل بطاقات قراءة لبعض المراجع التي لها علاقة مباشرة بالموضوع وبالمحور نذكر منها مثلا :



-تاريخ الإذاعة الجزائرية

-تاريخ التلفزيون الجزائري

-واقع تكنولوجيا الاعلام والاتصال اليوم في الجزائر

وبهذه الطريقة البيداغوجية المتكاملة بين المحاضرة ومواضيع التطبيق نكون قد استكملنا محاور المقياس واعطينا فرصة للطالب ان يمارس فعل القراءة السوسيولوجية حتى يتمكن من فهم ما حدث وما يحدث وكيف يحدث من الناحية التاريخية والقانونية في اعلام الجزائر .



المحاضرة الأولى

المحور الأول : المدخل المفاهيمي لمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر

تمهيد:

حين كان الاعلام والاتصال ينتميان الى البنية الفوقية -حسب - النظرية الماركسية او الالتوتسيرية وينتميان الى اشكال الوعي الاجتماعي ،كان من الضروري ان نستعمل بعض المفاهيم المفتاحية التي من شأنها تفكك لنا مفاصل هذه المنظومة ،لانه لايعقل ان نتحدث عن الاعلام والاتصال كممارسة فكرية وعقلية بين الافراد والجماعات ولاننتحدث عن معنى الخطاب " والايديولوجيا والشعبوية طالما ان الاعلام والاتصال في جوهرهما الاشكال من اشكال التخاطب بين الناس وبهذه المصطلحات التي تعكس مدلولاتها ،فما هي مدلولات هذه المصطلحات؟ وما علاقتها بالاعلام والاتصال كممارسات فكرية واجتماعية؟

1-1 مفهوم الخطاب :

في اللغة :هو " الكلام والرأي والمعتقد "

اصطلاحا : " هو عملية عقلية مركبة من سلسلة من العمليات العقلية الجزئية عن الفكر بواسطة سلسلة من الالفاظ او القضايا يرتبط بعضها ببعض "

ولهذا أحيانا يختلط لفظ " الخطاب" ب " الخطبة "لان الخطبة غالبا تاحذ وتكتسي طابعا جماهريا وشعبويا وبالأخص في حالات التعبئة والتجنيد والتجيش الديني والروحي لمواجهة المشاكل والصعوبات ،اما الخطاب فهو يكتسي طابعا نخبويا وفئويا "

ادن غالبا الخطاب في المعنى اللغوي واللساني عبارة عن مجموعة من التحقيقات الشفهية او المكتوبة كالتالي يمكن ان تتمثل في كتاب و جريدة او إذاعة .



هو أيضا احد وسائل المعرفة الهامة لانه وسيلة اتصالية تهدف الى التأثير في الآخرين ومن ثمة يمكن ان نشير الى نوعين من الخطاب هما الخطاب السياسي والخطاب الإعلامي

ا الخطاب السياسي :

" هو شكل من اشكال الخطب المتعددة الذي يستخدم من طرف الافراد والجماعات او حزب سياسي من اجل الحصول على السلطة يتم اللجوء له من قبل القوى السياسية المختلفة من الوصول الى المراكز العليا في السلطة وكسب المشروعية "

خصائصه:

يتميز الخطاب السياسي ب

-انه يقوم على المدح والثناء على سياسة معينة في المجتمع

-انه يقوم بالدفاع عن البرامج ذات الطابع السياسي

-انه يقوم على بث التفاؤل والامل في المستقبل والعمل على إيجاد رؤية مختلفة سياسيا

-يستند على أيديولوجيا معينة

-يعتمد على البلاغة والتأثير العاطفي

-يتصف بالتكرار والطول من اجل إيصال الفكرة للجمهور

ب الخطاب الإعلامي :

"هو مزيج من الرسائل اللسانية والايقونية وغالبا يستعمل فيه الخطاب البصري أي يتم ادراكه بحاسة البصر ،وهو أيضا هو مجموعة من الأنشطة الإعلامية التواصلية الجماهيرية كالتقارير الإخبارية والافتتاحيات والبرامج التلفزيونية والمواد الإذاعية وغيرها التي توصف (بالقول والوصف والتفسير والنقد)



خصائصه:

يتميز الخطاب الإعلامي ب :

- انه منتج لغوي اخباري منوع في اطار بنية اجتماعية ثقافية محددة
- انه شكل من اشكال التواصل الفعالة في المجتمع
- له قدرة كبيرة على التأثير في المتلقي
- انه صناعة تجمع المعلومة واللغة ومحتواها الثقافي والاليات التقنية لتبليغها عبر الزمان والمكان .
- مثلا :القنوات العالمية والعربية والوطنية هذه كلها يكون المتلقي عرضة لتلقيها واستهلاكها



المحاضرة الثانية

1-2 مفهوم الأيديولوجيا

تمهيد:

لكلمة أيديولوجيا معاني مختلفة سنحاول ان نقدمها في معناها العام والخاص ثم نقدمها في معناها التاريخي وفي الأخير في معناها النظري حسب الفلاسفة طالما ان مدلولها تغير حسب السياق التاريخي الذي تشكلت فيه ومن خلاله .

ا **المعنى العام**: يقصد بها " جماع التصورات التي تعتنقها هذه الطبقة الاجتماعية لتبرير وضعها في المجتمع "

ب **المعنى الخاص** : " هي الأفكار والتصورات التي يعتنقها فرد عن نفسه وهذه الأفكار والتصور نشك في صدقها لأننا نعتبرها محاولة شعورية او لاشعورية حسب الظروف والاحوال لاختفاء الطبيعة الحقيقية لموقف ما "

ج **المعنى التاريخي**: هي كلمة يونانية تتركب من لفظين :

ايديو: بمعنى فكر او فكرة لوجيا :وتعني علم وبذلك نحصل على علم الأفكار او علم الفكر هذا من الناحية اللغوية

اما من الناحية الاصطلاحية: ظهرت مع الفيلسوف الفرنسي (ديستوت دي تراسي (1745-1836)(ارسطراطي تنويري فرنسي اول من صاغ مصطلح أيديولوجيا) ويقصد بها " منظومة من الأفكار والمبادئ والتصورات التي يعتقد أصحابها في كونها الحق وهي التي تحكم رؤية الفرد والجماعة الى الطبيعة والمجتمع والكون والانسان وتوجه سلوكهما وعلاقتهما " .

د **المعنى النظري**: مدلولها من الناحية النظرية لنا في ذلك عدة دلالات هي

1-نظرية كارل ماركس يقول



" هي نتاج ذلك التفاعل الجدلي بين البناء الفوقي مع البناء التحتي حيث يقوم البناء التحتي بالانعكاس على البناء الفوقي ويتجلى فيه على شكل أفكار وتصورات وهي التي تحدد بناء مجتمع معين " "وهي أيضا أداة الطبقة المسيطرة اقتصاديا تقوم بفرض أيديولوجيتها ومنظورها للواقع على المجتمع بكامله " (انظر كتاب الأيديولوجيا الألمانية)

2-نظرية لويس التوسير :يقول

" هي عبارة عن مجموعة من التصورات والتمثيلات والتخيلات التي تعبر عن معاناة الناس بظروف عيشهم وتفرض نفسها عليهم كبنيات وفقا لعمليات يجهلون مدلولها " (انظر كتاب الدولة والأجهزة الأيديولوجية للدولة)

3-نظرية كارل مانهايم : اول من ربط بين (الأيديولوجيا واليوتوبيا) في كتابه الصادر باللغة الألمانية المنشور في عام 1929 والذي أعاد كتابته بالانجليزية تحت عنوان " الأيديولوجيا واليوتوبيا " مقدمة في علم الاجتماع المعرفة " ولكنه كان مختلفا عن كتابه الأصلي .كانت الأيديولوجيا واليوتوبيا عند مانهايم أساسيتين في فهمه لكيفية وسبب تفكير الناس بالطريقة التي يفكرون بها وكان يبحث عن مفاهيم غير تقييمية تتيح له دراسة المسألة بموضوعية .

اذ قال منهام " ان الأفكار التي نحملها والطريقة التي نفكر بها والمعتقدات المترتبة تتأثر جميعها بموقفنا الاجتماعي وعلى وجه الخصوص اطلق على معتقدات متقليدي السلطة (أيديولوجيا) ومعتقدات من املوا في الإطاحة بالنظام (يوتوبيا) وفي كلتا الحالتين اخفت معتقداتهم او حجبت واقع مواقفهم ،منعت الأيديولوجيا متقليدي السلطة من يعوا أي نقطة ضعف في موقفهم ،ومنعت اليوتوبيا من خارج السلطة من ان يعوا صعوبات تغيير النظام ،وكلتاها منعت اتباعها من رؤية مواطن القوة في موقف الآخر " (انظر كتاب الأيديولوجيا واليوتوبيا) .



المحاضرة الثالثة

1-3 مفهوم الشعبوية والخطاب الشعبوي

مفهوم الشعبوية وخصائصها :

في اللغة : " هي كلمة مشتقة من كلمة غامضة هي الشعب وتعني نظرية الروائيين الشعبيين الذين يصورون بواقعية حياة عامة الناس " .
في الاصطلاح : " هي أيديولوجيا او فلسفة سياسية اوتنوع من الخطاب السياسي الذي يستخدم الديماغوجيا واثارة عواطف الناس والجماهير والحجاج لتحديد القوى المعارضة . "

خصائصها :

- انها ثورة ضد النخبة
- ان السياسة شئ سهل ويمكن ادراكها من طرف الجميع
- النخبويون يعتبرون السياسة معقدة لابعاد المواطنين العاديين خارج عملية صنع القرار .

- معظم جمهور الشعبوية من الاميين والفقراء في المناطق الحضرية
- هذه الشريحة الاجتماعية يسميها ماركس بالبروليتاريا الرثة او المجتمع العميق

مفهوم الخطاب الشعبوي وخصائصه :

" هو خطاب مبهم وعاطفي لايتماد على الأفكار والرؤى بل يميل الى اثارة الحماس والهيب المشاعر ، يختاره صناع الخطب ليبدو انه سائد ، يكثر من التركيز على الاحلام الوردية وتبسيط الأمور في شكل مسرحي والاحالة الى التاريخ الذي يتم استحضاره واستخدامه كوسيلة أيديولوجية ذات صفة انفعالية " .

خصائصه :

- انه خطاب مبهم غامض وعاطفي
- انه يعتمد على اثارة الحماس والهيب المشاعر



- يختاره صناع الخطب ليبدو انه المبادئ
- يكثر من الاحلام الوردية والاوهام وتبسيط الأمور
- يستعمل التاريخ كوسيلة أيديولوجية تضليلية



1-4 المحاضرة الرابعة

مفهوم النخب والنخب الجزائرية

مفهوم النخب : " هي تلك الفئات الاجتماعية التي تشكل قادة الرأي العام والمؤثرة فيه في المجتمع، وهي التي تشكل اتجاهات هذا الرأي وكذا توجهات المجتمع ،اذ من المتعارف عليه ان من بين الشروط الضرورية لاقامة دولة مستقرة هو الاهتمام بصياغة توافقية بين النخب المختلفة والدولة " (مراد بن سعيد /صالح زياتي ،2020ص المقدمة)

النخب الجزائرية :

" هي تلك النخب السياسية والثقافية والدينية التي ساهمت في بناء ثقافة المقاومة والرفض للنسق الاستعماري ،وبذلك استاع المجتمع الجزائري ان يعيد بناء اطر هويته السياسية والثقافية والحضارية بواسطة استراتيجية محددة في المقاومة والاحتجاج وهي استراتيجية تراوحت توجهاتها وتشعباتها بين الإصلاح والاندماج والثورة وذلك خارج دائرة الفضاء السياسي والاقتصادي والثقافي للمحتل الفرنسي " (المرجع نفسه ص01)

أنواع النخب الجزائرية أنواعها ،:

1مرحلة الاحتلال الفرنسي:تميزت بتنوع وغنى في انتاج النخب في جميع الاتجاهات وبكل الأيديولوجيات أدى الى بروز حركات التحرر في القرن العشرين .
2مرحلة الاستقلال :التي تميزت بهيمنة الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني من 1962-1989بانتكاسة واضحة حيث لعبت الحركة الشعبية دورا لا يستهان به في تضيق الخناق على معظم النخب السياسية والثقافية والدينية

3مرحلة التعددية السياسية : تميزواقع النخب الجزائرية في هذه الفترة بوجود ثنائية غير متجانسة في بنية هذه النخب ،فالى جانب تشكل نخب رسمية ،النخب التي حظيت باعتراف ودعم النسق السياسي القائم .تشكلت في مقابل ذلك نخب أخرى



غير رسمية لجأت الى التعبير عن نفسها خارج هذا النسق نفسه ان كيفية بناء الدولة في الجزائر منذ الاستقلال ،كان لها انعكاسات وتداعيات سلبية على العملية برمتها اذ افضت طريقة البناء الى طمس النخب اكثر مما عملت على انتاجها وتفعيلها ،هذا الوضع دفع بالعديد من النخب والفئات الاجتماعية الى تنظيم نفسها خارج دائرة الفضاء السياسي والاجتماعي والثقافي الذي تتحكم فيه الدولة والقصد هنا النخب التي شكلت نواة الحركة الإسلامية والحركة البربرية وبعض فلول الحركة اليسارية .." (المرجع نفسه ص 01).

الشعبوية في الاعلام العربي :

يعاني الاعلام العربي عموما ازمة حادة فهو من جهة يتصف بعدم الصدق وعدم المبادلة ومن جهة أخرى لايقوم على أساس خطة إعلامية واضحة متكاملة ،وكذلك يفقد الاعلام العربي السائد الى ابسط شروط العمل الإعلامي الناجح فهو الى حتى هذه اللحظة لم يستطع الوصول الى كل المواطنين في القرى والأماكن النائية حتى يؤثر فيها باتجاه قضية او مواقف قد تهمهم (رفيق سكري ،2011،ص124)

وعليه فالاعلام الذي لايستطيع ان يغير ويفيد ويسهم في اضافة عناصر وعي جديدة لدى المواطن لايمكن وصفه الا بانه يعاني من ازمة .

ادن من خلال هذا الطرح النظري لتشخيص علاقة الشعبوية بالاعلام العربي عامة منذ حصول هذه البلدان على الاستقلال الى اليوم .والجزائر لاتكون بمنى عن هذه البلدان ،ولذا يكون حري بنا ان نطرح التساؤلات التالية ،كيف تشكلت فيها المنظومة الإعلامية ؟وماهي تلك الأسس السياسية التي قامت عليها هذه المسألة بعد الاستقلال ؟

للإجابة على هذه التساؤلات هناك اطروحتان :



أطروحة الباحث الجزائري "ه.عدي": صاحب نظرية (التراجع المتمم) من خلال مقال له حول (الشعبوية والنيوإترمونونية والديمقراطية) يتساءل فيه يقول كيف ان الشعبوية اعادت تشكل الدولة وتطورها ،وكانت سببا في انزلاقها النيوإترمونونية في مرحلة أولى ،وسببافي فشل تجربة الانتقال الديمقراطي في نهاية الثمانينات في مرحلة ثانية ؟(نوري دريسي ،2018،ص31)

يعرف "ه.عدي" الشعبوية يقول " هي نفي لوجود خلاف واختلاف ،وصراع داخل المجتمع عامة والنظام السياسي خاصة ،وقيامها على مبدأ نفي السياسي جوهر كل مجتمع جعلما تتصور المجتمع كتلة واحدة لا تتخلله صراعات بين افراده وما دام الامر كذلك فلا حاجة الى مؤسسات سياسية لماسسة هذا الصراع وتسييره وحله ،لا حاجة الى برلمان واحزاب ولا الى قضاء الا لفض النزاعات الاجتماعية الصغيرة ولا حاجة الى السوق لتسوية الممارسات الاقتصادية والإنتاجية " (نفس المرجع السابق 2018،ص31)

ادن الشعبوية ليست بحاجة الى صحافة مستقلة ،ولا قضاء مستقل ،ولا نقابات ،ولا مجتمع مدني مستقل ،بل بالعكس هي بحاجة الى من تتركز في يده السلطات ،ويعبر عن وحدة الشعب " (نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة)

ب أطروحة الباحث العربي " عزمي بشارة " :ضمن نفس السياق يحاول المفكر العربي عزمي بشارة الإجابة على نفس السؤال من خلال كتابه الصادر في المركز العربي ودراسة السياسات "ما الشعبوية " نهاية 2019تفسيرا خاصا لصعود الشعبوية كظاهرة وبالأخص نتيجة لصعود اليمين الشعبوي سياسيا في القارة الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية لمقارنة ظاهرة الشعبوية داخل المنظومة السياسية للدول الديمقراطية والشمولية .



ويعرف بشارة ظاهرة الشعبوية انها " نمط من الخطاب السياسي يتداخل فيه المستويان الخطابى والسلوكى بشكل وثيق " مثلا صعوبة التمييز بين خطاب بعض الأحزاب اليمينية الحاكمة والحركات الشعبوية المعارضة لها في قضية الإرهاب ويرجع أسبابها الى ثلاثة توترات التي تواجه الديمقراطية الليبرالية المعاصرة

1التوتر الأول :نجد بين البعد الديمقراطي والبعد الليبرالي أي ان الغرب مر من الليبرالية الى الديمقراطية بينما البلدان العربية لم يحدث فيها هذا الانتقال

2التوتر الثاني :يدخل في البعد الديمقراطي ذاته بين حكم الشعب لذاته ،تمثيله عبر قوى سياسية منظمة كالأحزاب ،ونخب سياسية منخرطة بمعنى هناك ازمة ثقة في البرلمان وأزمة ثقة في الأحزاب السياسية وأزمة ثقة في النخب المثقفة وتخوينها وشيطنتها .

3التوتر الثالث :يقوم على مبدأ التمثيل بالانتخابات الذي يقود الى اتخاذ قرارات بأغلبية ،ادن الازمة التي تواجهها الديمقراطية المعاصرة هي ازمة الية الانتخابات في البلدان الغربية والعربية اليوم

هذه بعض الاطروحات حول "الشعبوية " ،وكيف انها تلعب دورا معوقا اما في تشكل الدولة الحديثة في البلدان العربية بعد الاستقلال ،او في انها هي نتاج أزمات متعددة في البلدان الغربية بالنسبة للديمقراطية الليبرالية المعاصرة ،التي أدت الى صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة والحركة الشعبوية المعارضة لها .



المحاضرة الخامسة

المحور الثاني: منطلقات بناء الدولة الحديثة في الجزائر المستقلة

تمهيد:

لم تكن الدولة لتتشأ كمؤسسة حديثة في الجزائر إلا بعد معرفة الظاهرة الكولونيالية التي مارست الهدم والتخطيط للبنيات الثقافية والاجتماعية الاقتصادية من خلال السطو والنهب والتجريد من الملكية لتلك الممتلكات التي كانت متواجدة في شكلها البدائي والتقليدي عند الجزائريين ،يقول نصيف الايوبي " ...ان مؤسسة الدولة العصرية قد أدخلت في المجتمعات العربية عن طريق الاستعمار ،دون ان تصاحبها نظريتها الفكرية او أسسها الاجتماعية " (نزيه نصيف الايوبي ،1992،ص05)

وفي تحليل يتعلق بطبيعة الدولة في العالم الثالث يقول الكاتب التركي " علي كازانجيكيل " ان المشكلة تتزايد تعقيدا في بلدان العالم الثالث لان عملية محاولة بناء الدولة فيها تتطلب كذلك عملية بناء الامة وبناء اقتصاد وطني في الوقت نفسه " (نفس المرجع السابق ،ص 28) ويقترب كل من جاكسون وروزنبرغ في تحليلهما من هذه الفكرة فهما يفرقان بين الدولة كمفهوم قانوني فقهي والدولة كمفهوم اجتماعي تطبيقي .وفي رايهما ان الدولة في العالم الثالث بخاصة في افريقيا قد اتبعت نمطا تطوريا معاكسا للنمط الذي اتبعته في أوروبا والغرب عموما .ففي هذه الأخيرة تطورت حقيقة الدولة عن طريق التنافس والحروب الى الحصول على الاعتراف القانوني بوجودها ،اما في افريقيا فقد ظهرت الدولة بمفهومها القانوني أولا -كميراث استعماري - في وقت لم تكن قد توافرت لها فيه العناصر المجتمعية والإدارية الكفيلة بجعل هذه الدولة حقيقة واقعية " (نفس المرجع السابق ،ص 29) .

لم تكن الجزائر بمنى عن هذا الطرح لنشأة الدولة الحديثة بعد الفترة الكولونيالية ولكن بنا الدولة الوطنية بعد الاستقلال قامت على اساسين ومرجعيتين هما :

1 المرجعية القانونية

2 المرجعية السياسية



1 المرجعية القانونية: تتجلى في تلك البيانات والبرامج التي تبنتها القيادة السياسية اثناء الثورة وبعد الاستقلال وهي :

أ بيان أول نوفمبر 1954 الذي ينص على " إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن اطار المبادئ الإسلامية "

ب بيان مؤتمر الصومام 1956 الذي نص ويعتبر التنظيم الهيكلي لنواة الدولة الجزائرية المستقبلية حيث نظمت (إداريا ، سياسيا ، وعسكريا)

ج برنامج طرابلس 1962 الذي ينص على " تشييد دولة جزائرية عصرية على أسس ديمقراطية واقرا بنظام الحزب الواحد في البلاد "

وهو أول نص أيديولوجي للدولة الجزائرية الذي حسم الصراع بين جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني وبين توظيف حرب التحرير أيديولوجيا وسياسيا لمرحلة ما بعد الاستقلال .

2 المرجعية السياسية: بعد الاستقلال قامت " القيادة السياسية " آنذاك باختيارات

الدولة الجزائرية التي يجب ان تقوم بتحقيق مهمتين أساسيتين هما :

أ القيام بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ب القيام بعملية التحديث الشامل في المجتمع

لكن هذه الأهداف وقع حولها صراع أيديولوجي بين ثلاثة تيارات سياسية كبرى في الجزائر هي :

-التيار الوطني المتمثل في انصار جبهة التحرير الوطني

-التيار الديمقراطي المتمثل في انصار حزب الامتي ال دي و الاف الاف اس هذا

التيار الذي تم اقصاؤه وبقي في السرية الى عهد التعددية في 1989/1988

- التيار الإسلامي المتمثل في انصار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

هذه التيارات لم يكن لها ان تظهر الى العلنية الا بعد احداث أكتوبر 1988 وبقيت

تنشط في السرية اما داخل جبهة التحرير او خارجه



ان تجربة التعددية الحزبية لم تظهر مع احداث أكتوبر 1988 فقط بل كانت موجودة من قبل اثناء الثورة وفي خضم الحركة الوطنية التي كشفت عن توجهات أيديولوجية سياسية هامة آنذاك كان من شأنها ان ساهمت في بلورة ثقافة سياسية ناضجة وواعية من خلال انخراطها في ديناميكية الصراع التاريخي ضد الاستعمار من جهة وانخراطها في إعطاء رؤية لبناء أسس الدولة واستراتيجية التنمية من جهة أخرى .

في انقلاب 1965 وهو التاريخ الذي قام فيه الراحل هواري بومدين بالانقلاب على حليفه "احمد بن بلة " بدأت تظهر معالم الدولة الحديثة ،كضعف حزب جبهة التحرير باعتباره الحزب الحاكم لانه كان مجرد واجهة لنظام الحكم او مجرد جهاز من أجهزتها السياسية حيث كان يتصف فيها الحزب باعتباره تابع للدولة وليس العكس

3طبيعة نظام الحكم في الجزائر المستقلة

يعرف هنري كليمون " النظام السياسي الجزائري يقول " دولة من دون حزب " وهناك طرح يعاكس ويخالف ذلك يقول " ان الحزب اصبح مهيمنا على دواليب السلطة والدولة " لكن في الحقيقة هذا الطرح غير صحيح لان القيادة المنبثقة عن

19/06/1965الغت أصلا هيمنة الحزب على الدولة واصبح الامر عكس ذلك الدولة مهيمنة على الحزب والعبارة المشهورة للرئيس الراحل ه بومدين تعبر عن ذلك يقول " بناء دولة لاتزول بزوال الرجال والحكومات "

هناك اطروحات عديدة تصف نظام الحكم في الجزائر بين الاطروحات الغربية والاطروحات الجزائرية يمكن الرجوع اليها في الدراسات التي تخص هذا الموضوع

ادن نظام الحكم في الجزائر مر بمرحلتين :

1المرحلة الأولى : (1965/1978) عملت الدولة على بناء مؤسسات حديثة وبناء

تنمية صناعية لتحديث المجتمع وإقامة العدالة الاجتماعية

2المرحلة الثانية (1979/1989) عملت على انتهاج مسار جديد هو بناء القطاع

الخاص وتدعيم البرجوازية الوطنية في ظل التراجع عن المكتسبات الوطنية السابقة



المحاضرة السادسة

المحور الثالث :المسيرة التاريخية والقانونية للصحافة الجزائرية في المرحلة الكولونيالية.

تمهيد:

لاشك ان الصحافة في الجزائر بدأت بداية استعمارية خالصة ،حيث رافقت دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر،كما تفتن المحتل مبكرا الى أهميتها ضمن مشروعه الاستيطاني القائم على طمس الهوية الجزائرية الى جانب فرض التعليم الفرنسي وإقامة الكنائس مقابل التعليم باللغة العربية وطمس كل ما يمت بصلة الى الثقافة الجزائرية العربية الإسلامية " (أحلام باي، 2023، ص 02)

ورغم المحاولات التي كانت تقوم بها بعض المساجد والزوايا في اصدار بعض الرسائل والمقالات ضد الاحتلال الفرنسي ،بالرغم ما كان من صراع وجدل بينهما - الزوايا- التي كان البعض منها مواليا للاحتلال الفرنسي ويشكل درعا قويا للقيام بتضليل الأهالي وتشويه الراي العام عندهم ،فهناك على العكس كانت هناك زوايا أخرى تقوم بالتوعية الثورية والدينية والأخلاقية في أوساط الأهالي .

" كانت (المبشر) (1848)أولى الصحف الصادرة باللغة العربية لمخاطبة الجزائريين من طرف الاحتلال وقد كان لظهورها -بالإضافة -الى صحف حكومية أخرى تاثير كبير في ظهور الصحافة الوطنية (الاهلية) رغم تأخر ظهورها الى نهاية القرن التاسع عشر (1893) بسبب القمع الاستعماري والقوانين الاستثنائية التي طبقت حينها على الجزائريين والتي حرمتهم من ابسط الحقوق " (نفس المرجع السابق، ص 02)

تقر معظم المصادر التاريخية العامة والمتعلقة بتاريخ الصحافة الجزائرية ان الجزائر لم تعرف أي نشاط صحفي قبل الاحتلال الفرنسي حيث أشار زوهير احدا دن الى " ان الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت ان الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل 1830 كما ان هذه الصحافة لم تكن موجودة كذلك في



العالم العربي اذا استثنينا جريدة الوقائع المصرية التي أصدرها في القاهرة " محمد علي " سنة 1828 باللغتين العربية التركية " (نفس المرجع السابق ص 04)

ظهرت الصحافة بمفهومها المعاصر وتطورت وانتشرت باوروبا قبل ان يعرفها العالم العربي مع حملة نابليون بونابارت على مصر سنة 1798 وهي المحلة التي جلبت معها وسائل الطباعة . اما الجزائر فتعتبر اول بلد في المغرب العربي يعرف الاعلام المكتوب وكان ذلك مع بداية الاحتلال الفرنسي الذي حمل معه مطبعة وهيئة تحرير مكنته من اصدار جريدة لرفع معنويات الجيش الغازي ودعم عمليات الاحتلال حيث صدرت جريدة " بريد الجزائر " فاتحة بذلك عهد الصحافة للاحتلال والتغريب في الجزائر وبعد توقف هذه الجريدة وافقت سلطات الاحتلال على إصدارات أخرى حكومية وخاصة (المرشد الجزائري 1832 ، الاخبار 1839 ، المبشر 1847) .

لقد كانت سلطات الاحتلال الفرنسي تعرف جيدا أهمية الصحافة ودورها في التحكم والسيطرة على الأوضاع في الجزائر لذلك اجتهدت في اصدار الصحف ليس فقط باللغة الفرنسية وانما باللغة العربية أيضا لتخاطب الأهالي بلغتهم لتتمكن من تمرير أهدافها الاستعمارية وكان في طليعة هذه الصحف " صحيفة المبشر " وبذلك تكون بداية الصحافة العربية في الجزائر بداية استعمارية خالصة .

" اما النشاط الصحفي للجزائريين فتاخر ظهوره الى نهاية القرن التاسع عشر (1893) ثم تقوى مع مرور الوقت (فرديا ثم جماعويا ثم اصلاحيا ثم سياسيا) ورغم مضايقات سلطات الاحتلال حيث ساهم بقدر كبير في إعادة بعث روح الهوية الحضارية الى حين اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 " (نفس المرجع السابق 2023 ، ص 05)

ظروف نشأة الصحافة في الجزائر (1847-1954)

عرفت الجزائر خلال الاحتلال خمسة أصناف من الصحافة هي (الصحافة الاستعمارية الحكومية ، صحافة احباب الأهالي ، صحافة الاهلية الجزائرية ، الصحافة



الوطنية، ثم الصحافة الثورية التحريرية) وهذه الأصناف لم تظهر دفعة واحدة بل ظهرت متتالية ومتعاشية عبر فترات منية الى غاية الاستقلال.

1 صحافة الاحتلال الحكومية :

بدأت صحافة الاحتلال بالصدور بالعربية سنة 1848 باصدار جريدة " المبشر " واستمرت الى غاية 1956 تاريخ توقف جريدة " النجاح " وتضمن ظهور المبشر مع نهاية المقاومة العسكرية التي قادها الأمير عبد القادر... ولكن في نهاية القرن التاسع عشر أصبحت جريدة رائجة بعدما التحقت بها بعض الشخصيات المثقفة الجزائرية... هذه الجريدة كانت تحت اشراف الحكومة الفرنسية بواسطة ممثليها الحاكم العام للجزائر وادارته .

2 صحافة احباب الأهالي :

هي صحافة أصدرها مجموعة من الفرنسيين المنضوية تحت مبادئ " الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي " والقائمة أساسا على تقديم المساعدة للمسلمين الجزائريين حتى لا يياسوا من الوجود الفرنسي في الجزائر ويقاوموا سياسته القمعية وهو يخدم من جهة أخرى المصالح الفرنسية، وترجع بدايات نشاطهم الى السنوات الأولى من الاحتلال عندما بدا " إسماعيل توماس اربان " بنشر مقالات سنة 1947 يدعو فيها السلطات الفرنسية الى الاهتمام بالسكان المسلمين والاعتماد عليهم في استثمار الأراضي وتعميرها بطرق عصرية وبعد 1852 تاريخ وصول نابليون الثالث الى الحكم في فرنسا اصبح " اربان " مستشارا له واقنعه باتخاذ سياسية جديدة في الجزائر قائمة على هذه الفكرة... لكن هذه السياسة لم تتحقق حيث سقط نابليون الثالث من الحكم سنة 1870 ولكن مبادئ هذه السياسة لم تمت بل ظهرت فيما بعد من خلال أفكار المؤسسين ل الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي التي تأسست سنة 1881... في ظل هذه الظروف الصعبة قامت جماعة من الفرنسيين على راسهم بعض الوزراء ورجال السياسة والعلم والادب بتأسيس جمعية لحماية المسلمين الجزائريين تدعو الى وقف سياسة القمع وإقامة حوار مع المسلمين لان سكوت الجزائريين وقيامهم بثورات



انتحارية لا يخدم مصالح فرنسا . انطلاقا من هذه المبادئ قامت الجمعية بإنشاء جريدة " المنتخب " في قسنطينة سنة 1882 تدعو من خلالها الجزائريين إلى الحوار واستعمال الكتابة والكلام للتعبير عن مطالبهم خاصة من خلال الصحافة .

لم تعمر هذه الجريدة طويلا وذلك بسبب انتقادها لسلطة الاحتلال الفرنسي لكن من الناحية القانونية صدر بفرنسا سنة 1881 قانون الاعلام وحرية الصحافة الذي نص على : " ان كل جريدة او نشرية دورية يمكن ان توزع على الجمهور بدون رخصة مسبقة او كفالة مادية " كما نصت المادة 69 منه على ان هذا القانون نافذ او ساري المفعول في الجزائر أيضا .

"...وبذلك فقد كانت الصحف الصادرة في الجزائر بعد 1881 خاضعة لهذا القانون لكن معاملة السلطات الفرنسية للصحف غير الحكومية آنذاك كانت معاكسة لروح القانون حيث كان التضييق والغرامات والسجن اجراء معروفا حينها ضد الصحف التي تطالب بحقوق الأهالي وتدافع عنهم او تلك التي تصدر باللغة العربية " (نفس المرجع السابق ، ص 07)

3 الصحافة الاهلية الجزائرية :

يقصد بالصحافة الاهلية الجزائرية التي يقوم عليها الجزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي ومن ناحية التحرير والتوزيع وكن مضمون هذه الصحافة الاهتمام بالقضايا الإسلامية الجزائرية وشؤون الجزائريين العامة وفي علاقتهم بالوجود الفرنسي في الجزائر ... كانت بداية هذا النوع من الصحافة سنة 1893 عندما تأسست جريدة الحق " وذلك بعد اكثر من عشر سنوات من اصدار جريدة " المنتخب " عام 1882 لكن استاءت حالة الجزائريين وكونت الحكومة الفرنسية لجنة مكلفة للبحث في حالة الجزائريين " الأهالي المسلمين " الامر الذي دفع جماعة من المثقفين الجزائريين لتأسيس جريدة " الحق " بهدف إعطاء وصف حقيقي للأوضاع التي كان يعيشها الجزائريون .



نشأت الصحافة الاهلية في ظل قانون حرية الصحافة الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر بداية 1881 لكن الصحافة الصادرة باللغة العربية عرفت وضعها خاصا، فكانت الرقابة عليها شديدة حيث كانت سلطة الاحتلال الفرنسي تعتبرها، صحافة اجنبية وذلك طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي للصحافة، فكانت سلطات الاحتلال الفرنسي تستطيع منع النشاط الصحفي باللغة العربية بمجرد قرار يوافق عليه وزير الداخلية .

4 الصحافة الوطنية :

ظهرت الصحافة الوطنية في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر سنوات العشرينات من القرن التاسع عشر وكان نضالها يهدف الى التمييز بين الشعب الجزائري عامة والدولة الفرنسية كمستعمرة، وتبنى هذه الصحافة الأمير خالد، والطبيب العقبي، وعبد الحميد بن باديس وكانت هذه الصحافة صحافة سياسية بالدرجة الأولى وخاصة تلك التي أصدرها الأمير خالد مثل " الاقدام " سنة 1919... غير انه خلال هذه الفترة برزت اتجاهات سياسية مخالفة لاتجاهات الأمير خالد تبناها الاستاذ صالح وبن تاني وزروق الذين اصدروا أسبوعية "المستقبل الجزائري" بالعاصمة سنة 1920" (عباسة جيلالي، 2002، ص82)

ويرتبط تاريخ الصحافة الوطنية ارتباطا وثيقا بتاريخ الحركة الوطنية التي مرت بثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى (1930-1943)

ظهرت حركات التحرر والاستقلال في فرنسا ولم تتسرب الى الجزائر الا سنة 1933 وتركز نشاطها على نشر جريدة الامة التي منعتها الحكومة الفرنسية وبالرغم من سهولة توزيعها النسبي في فرنسا الا انها تعرضت لرقابة شديدة في الجزائر مع فرض عقوبات على من يقرأها وتبرأت من افكارها الصحافة الاهلية عززت الصحيفة من طرف حزب نجم شمال افريقيا او حزب الشعب من بعده وتبعت بصحف أخرى وهي



جريدة الشعب الجزائري 1935 والبرلمان الجزائري سنة 1939 وجريدة العمل سنة 1941 وكانت كلها سرية " (غروية دليبة، 2014، ص77)

المرحلة الثانية (1943-1954):

بعد انهزام فرنسا في الحرب العالمية الثانية تم التأثير على سياسية الاندماج وتم تبني فكرة الاستقلال... من خلال تجمع احباب البيان الذي اصدر جريدة " المساواة " التي رسخت فكرة الاستقلال لدى الشعب الجزائري وتوقفت سنة 1945 بعد الاحداث الدامية في خراطة ،سطيف ،قالمة واعتقال أعضاء احباب البيان لفرحات عباس التي كانت تطالب بالمساواة وتمت مصادرتها عقب الاحداث كما ذكرنا واعتقال فرحات عباس . وهناك أيضا صحيفة " الجمهورية الجزائرية " لفرحات عباس التي صدرت في سنة 1946 والامة الجزائرية "التي كانت نطالب باستقلال الجزائر وصدرت في نفس السنة 1948 وهذه الجريدة تابعة لحركة انتصار الحريات الديمقراطية لمصالي الحاج وتعززت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية بصدور العديد من الصحف السياسية مثل " الغرب العربية " صدرت سنة 1947 واختفت سنة 1949

جريدة المنار " صدرت سنة 1951 واختفت سنة 1953

جريدة " الجزائر الحرة " صدرت سنة 1949 واجتفت سنة 1954 وكانت تكتب بالفرنسية ،واذا كانت الجزائر قد عرفت كل هذه الصحف خلال الفترة الاستعمارية فان احتراف مهنة الصحافة لم يبرز سوى في الصحافة الناطقة بالعربية وخاصة من قبل الشيخ المولود الازهري والزهري والطيب العقبي وبن باديس وأبو اليقضان وغيرهم " (عباسه جيلالي، 2002، ص83)

المرحلة الثالثة (1954-1962):

5 ظهور الصحافة الثورية التحريرية :

عانت الثورة في بدايتها كثيرا في المجال الإعلامي خاصة وانها لم تكن تملك الأجهزة والوسائل الكافية لاقامة شبكة قوية داخل التراب الوطني الامر الذي دفع القيادة الثورية الى إدارة نشاطها الإعلامي بقسط اوفر من خارج التراب الوطني بدول شقيقة



ولكن في ظروف صعبة وخاصة عندما يتعلق الامر بالتنسيق في العمل الاعلامي على مستوى هذه الدول مثل المغرب وتونس ومصر " (نفس المرجع السابق، 2002، ص 93)
لكن في ظل هذه الظروف الصعبة التي كانت تعاني منها القيادة السياسية الثورية اثناء حرب التحرير حاولت جبهة التحرير الوطني منذ 1956 التفكير في تكوين صحافة خاصة خلافا للمناشير وبعض الصحف التابعة للولايات . فاسست ثلاث جرائد في كل من فرنسا وتونس والمغرب تحت عنوان واحد هو " المقاومة الجزائرية " كانت متبوعة بعدها بجريدة " المجاهد " الذي صدر بعد مؤتمر الصومام ولم يعد صدوره دوريا قارا الا في اوت 1957 بعد تعليق جريدة " المقاومة الجزائرية " وقد كان "رضا مالك " مديرا لجريدة المجاهد بدءا من جويلية 1957 وقد حارب المكتب النفسي لجيش الاحتلال الصحافة الثورية في اكثر من مناسبة ولعبت إذاعة صوت الجزائر التي رات النور في 1956 دورا كبيرا في تصدير الثورة (غروية دليلة ، 2014، مرجع سبق ذكره ص 80)

ويمكن ايجاز خصائص الصحافة الثورية فيما يلي:

1 كان الاعلام بمثابة الدعاية للثورة الشعبية وللاستقلال الوطني وفي تقريره للجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 1958/08/05 اشار " كريم بلقاسم " احد مسؤولي اللجنة الى وجود مستشارين على مستوى كل بعثة لحزب جبهة التحرير الوطني وذلك للتكفل بالتمويل بجمع الهبات الخاصة بالثقافة والدعاية .

وقد اقترح " محمد حربي " الذي شغل منصب امين عام للشؤون الخارجية بالحكومة الجزائرية المؤقتة مابين سبتمبر 1961 و اكتوبر 1962 بالبداية في حملة دعائية في الغرب بالخصوص اللاجئين الجزائريين والتجارب النووية الفرنسية ، كم صرح " مبروك بلحسين " نائب امين عام وزارة الشؤون الخارجية ، صرح بان دعاية قوية يجب ان تجند وتكيف حسب مقتضيات المغرب والطن العربي والشرق والغرب (نفس المرجع السابق، 2014، ص 81)



2 ادماج الصحافة في الثورة ادماجا على مستوى المسؤولين على الصحافة وعلى مستوى الشعب

أ على مستوى المسؤولين : على الصحافة وبالأخص جريدة " المجاهد " كانوا على اتصال دائم مع القيادة السياسية للجنة التنسيق والتنفيذ ثم الحكومة المؤقتة
ب على مستوى الشعب كانت المجاهد لاتصل الى الداخل في الوطن ولا الى كافة ارجائه وشوشت موجات البت الإذاعي في الكثير من المرات ،وقد صرح عبد المالك تمام احد صحافي الجريدة بانها تضمنت ثلاث أفكار أساسية .

1 شرح معنى المقاومة وأهدافها أسبابها

2 الاعلام والتعليق على كل حركة يقوم بها الجيش التحرير الوطني والفدائيين

3 تسليط الضوء على الوجه الحقيقي للمعمر لتوحيد شمل الجزائريين وكسب تاييدهم التام لجبهة التحرير الوطني

يقول " عبد الحميد مهري " مقيما للصحافة الثورية ما يلي

" اتصفت الصحافة الثورية بالوقعية والمصادقية والاستقلالية والتزام الموضوعية لنقل الحقائق ودمجها ضمن الثورة ،لقد منح مؤتمر الصومام دورا كبيرا للاعلام من اجل تجنيد الشعب وترسيخ فكرة الاستقلال لديه بوضع اهداف ثابتة وواضحة وقد كان الاعلام احد الوسائل المستعملة لتحقيقها (نفس المرجع السابق ،2014ص82)

لكن بعد 1962لم يحدد الايديولوجيون الجزائريون دور الصحافة في ظل الجزائر المستقلة لان برنامج الصومام لم يضع تصورا واضحا لدور الصحافة بعد الاستقلال بل انحصرت أهدافه في نيل الاستقلال وبناء جزائرمستقلة ذات سيادة وطنية ديمقراطية في اطار المبادئ الإسلامية وفي ظل احترام الحريات الأساسية ،لكن ذلك لم يكن سوى مجرد حبر على ورق شان البذلة الانيقة تلبس في المناسباتلتنزع مباشرة بعد انتهائها حسب محمد حربي "

علما ان في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر المعاصر اختلفت وجهات النظر بخصوص مستقبل الجزائر على جميع الأصعدة بما فيها الصعيد الإعلامي كقطاع



استراتيجي ،لقد تساءل " العقيد لطفي " الذي استشهد في سنة 1960 عن مستقبل
الجزائر وهي بين ايدي ثلة ليست لديها اية تصورات عن مفاهيم العصرية والحرية
والمساواة الى ما سيؤول مستقبل الجزائر بين ايديها ؟ وهو مارواه عنه فرحات عباس
اول رئيس للحكومة الجزائرية المؤقتة " (نفس المرجع السابق ، 2014 ، ص 84 ، 83) .



المحاضرة السابعة

المحور الرابع: السياسة الإعلامية والتشريعية في الجزائر ومراحل تطورها بعد الاستقلال .

أولا: المنظومة القانونية للإعلام والصحافة في الجزائر في عهد الأحادية تمهيد:

ان دراسة واقع التشريع الإعلامي في الدول التي كانت خاضعة لنفوذ الاستعمار الفرنسي، تستوجب استحضار قانون الصحافة الفرنسي الموضوع في 29 جويلية 1881 في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870 - 1940) * باعتباره المصدر التشريعي الذي استلهمت منه ومن روحه كل التشريعات التي وضعتها فرنسا من اجل تنظيم الاعلام في مستعمراتها في شمال افريقيا ، فالتشريعات الاستعمارية للاعلام التي كانت سائدة في الجزائر في تلك الفترة كانت عبارة عن تشريعات تمييزية رغم اعتمادها على القانون الفرنسي ، فهي من جهة تطبق مضامين القانون الليبرالي والقوانين الموضوعية على أساسه لتحكم الصحافة المكتوبة الفرنسية او الأجنبية ، ولكن في الان نفسه تضع الى جانبها قوانين ومراسيم تنظيمية تقيد الصحافة المكتوبة ذات التوجه الوطني الناطق باللغة العربية او الفرنسية .

لكن السؤال هو لماذا الرجوع الى هذه الخلفية التاريخية ؟ واية علاقة لها بالقانون المنظم للاعلام بعد الاستقلال في الجزائر ؟

يعتقد ان فهم الواقع القانوني للاعلام المكتوب كما هو اليوم لن يكون متيسرا ان لم يتم استحضار تلك القوانين المرجعية السابقة على الاستقلال والتي تاثرت بها من دون شك تشريعات الاعلام عندما تم وضعها مباشرة بعد الحصول على الاستقلال . وعلى الرغم مما ترمي اليه هذه القوانين من تنظيم لحرية الاعلام ظاهريا فقد كانت مقيدة لها بفعل ما تتضمنه من شروط وقيود وخطوط حمراء ... الخ لكنها هي مقدمات لظهور سلسلة من القوانين الجديدة جاءت لتعبر عن الظروف الوطنية والدولية والداخلية في الجزائر " (علي كريمي ، 2011، ص المقدمة) .



وعلى هذا الأساس غداة الاستقلال اتسمت الساحة الإعلامية باستمرار تواجد الصحافة الاستعمارية تطبيقاً " للاتفاقيات ايفيان " ورغم التغطية شبه الموضوعية لهذه الصحافة لنشاطات الحكومة الجزائرية المستقلة الا انها بقيت تشكل وتجدد عقدة الوجود الفرنسي الاستعماري في الجزائر ، وبالخصوص الى جانب ذلك تقدم اخبار النشاطات السياسية الفرنسية ... وخلال هذه المرحلة لم يصدر قانون تشريعي خاص بالاعلام بعد الاستقلال بل صدر قانون 31 ديسمبر 1962 ينص :

" على بقاء العمل جارياً حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها مساسا للسيادة الوطنية " (غروية دليلا ، 2014 ، ص 85 ، 84) .

المرحلة الأولى : من (1962- إلى 1965) مرحلة التاميم وفرض الهيمنة
هيمنة الشعبوية الثورية :

بعد الاستقلال مباشرة لم يكن من السهل وضع خطة واستراتيجية واضحة تتعلق بدور الاعلام واهميته في السياسة المنتهجة آنذاك في ظل غياب قانون واضح للاعلام الجزائري واستمرار العمل بالتشريع الفرنسي ، واعتبرت هذه الفترة امتدادا لسابقتها من حيث النظام القانوني ومن حيث المحتوى .

ان ازمة صائفة 1962 وهي اهم حدث مميز في هذه الفترة * انظر كتاب " علي هارون " (فتنة صيف 1962) التي هي ناتجة عن الفراغ الأيديولوجي وإعطاء الأولوية للعمل العسكري على حساب السياسي ، فالاستقلال الذي تحصلت عليه الجزائر لم يكن في الاتجاه الصحيح لذلك كان من المفروض تقويته وكما جاء في كتاب " بن يوسف بن خدة " " فهذه الازمة هي ازمة توجيه حيث تمثلت في عدم وجود مفاهيم موحدة بالإضافة الى وجود الموجهين الحقيقيين واقامتهم في الخارج او في السجون " (بغدادي خيرة ، 2019 ، ص 87)

ويذكر " بشير خلدون " ان الجلسة الأخيرة من مؤتمر 20 اوت 1956 لم تعقد للاحتدام الخلاف والجدل حول قضية الاختيار السياسي والاقتصادي في الجزائر المستقلة



وطرحت القضية مرة أخرى في مؤتمر طرابلس سنة 1962 ولكن الرؤى كانت متباينة ولم يتم الفصل فيها سوى خلال ميثاق الجزائر 1964 بتبني النموذج الاشتراكي بموجب دستور 1963، حيث أصبحت هذه النصوص هي التي تشكل قاعدة أيديولوجية وسياسية وسلطة تشريعية للسلطة السياسية في الجزائر .

وفي خضم هذه التناقضات التي عرفها المجتمع الجزائري والاحداث التي ميزت المجتمع والتي كانت سياسية في ابعادها والتي انعكست افكارها سلبا على وضعية الثقافة مما يفسر لنا التحديات والصعوبات التي واجهت السلطة بعد الاستقلال ومنها أ صعوبة التحول من اعلام ثوري الى اعلام مسخر للانجاح مهام التشييد .

ب الصعوبة الثانية تمثلت في طبيعة القرار الذي يجب اتخاذه لمواجهة الإرث الاستعماري في مجال الاعلام ،نظرا لقلة الإمكانيات ومحدوديتها في مجال الإذاعة التي كان ارسالها في سنة 1962 لا يتجاوز ضواحي المدن الكبرى ... لم ترد الإشارة الى دور وسائل الاعلام الا في ميثاق 1963 وبشكل عابر مما يدل على عدم وجود تصور واضح الملامح للثقافة السياسية لما بعد الاستقلال ،ادن لم يصدر أي نص رسمي يوضح او يحدد بوضوح المهام المنوطة بقطاع الاعلام الى غاية 1976 من خلال الميثاق الوطني في المرحلة البومدينية " (نفس المرجع السابق ،2019، ص 88)

في ظل الوضع الثقافي والإعلامي المازوم الذي تعرفه السلطة السياسية من جهة والمجتمع الجزائري من جهة ثانية ،لم يكن امام ايديولوجيو الثورة التحريرية الاشتغال باية مناصب هامة في ظل حب جبهة التحرير الوطني وهذا على توالي الرؤساء خلال المراحل التالية :من أمثال عبان رمضان و مصطفى لشرف ورضا مالك ومحمد الصديق بن يحي و محمد حربي وجلهم كانوا مناضلين بحركة انتصار الحريات الديمقراطية منبع حزب جبهة التحرير الوطني .في تلك الفترة من بداية بناء الدولة الوطنية ،شعرت الحكومة الجزائرية آنذاك بأهمية وسائل الاعلام ،فوضعت يدها على هذا القطاع الاستراتيجي فاصدرت في 31 ديسمبر 1962 قانونا يؤكد على



الاستمرار في تطبيق القوانين الجاري العمل بها في الفترة الاستعمارية وأشرط ان لا يكون بها

- ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية او يتعارض معها

- لم يتم تعديل هذا القانون الا بعد صدور امر بتاريخ 05 جويلية 1973 الذي الغى نهائيا العمل بقانون 31 ديسمبر 1962.. ومنذ هذا التاريخ وجهت الحكومة الجزائرية تلغرافا الى كل جهات البلاد الى الولايات تسمح بموجبها للولاية بمراقبة مضمون الجرائد والنشر قبل الترخيص لها بالطبع مع مصادرة كل النسخ عن صدورها وذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها هذه الصحف بالتعليمات الصادرة من الولاية .

وعلى هذا الأساس قررت الحكومة الجزائرية ان تضع المؤسسات الصحفية تحت وصايتها ووصاية الحزب أيضا ابتداء من شهاوت 1963 واحتكار توزيع الاخبار في سبتمبر 1964 تاميم الصحافة المكتوبة في نفس التاريخ وبذلك هيمنت الحكومة على الاعلام والصحافة وعملت على انشاء يوميات جزائرية وصدرت اليومية الأولى باللغة الفرنسية في 19 سبتمبر 1962 بعنوان الشعب بقرار من جبهة التحرير الوطني بعد اصلاح مطبعة (ليكو دالجي) التي دمرتها المنظمة السرية (او ء اس) واستمرت في الصدور حتى شهر مارس 1963 باللغة العربية والفرنسية ، وهكذا فيما بين 1962 الى حدود وضع قانون الاعلام في الجزائر سنة 1982 وضعت الحكومة الجزائرية ترسانة من النصوص القانونية تهدف الى تنظيم الاعلام العمل على الهيمنة عليه وتاميمه ليصبح أداة ووسيلة أساسية وضرورية في يد السلطة واحتكاره نهائيا حيث قررت ما يلي :

- في سبتمبر 1963 قرارات رئاسية تحول وكالة الانباء الجزائرية احتكار وتوزيع

الاخبار التي ترجمت عن وكالات الانباء الأخرى او نشر بلاغات وزارية

- 17 سبتمبر 1963 تم الإقرار على تاميم اليوميات الثلاث (لاديباش لقسنطينة

، لاديباش دالجي ، لاديباش دى اوران) خصوصا وان الصحافة الجزائرية الناشئة



لاتقوى على المنافسة وإن وجود الصحافة الفرنسية لا يتلاءم مع السيادة الوطنية وتم فرض هيمنة الحكومة والحزب على جميع أنواع الصحافة المكتوبة .
-فرض نظام المؤسسات الصحفية لقانون نوفمبر 1967 الذي يحدد نظام الصحافة المكتوبة

- فرض النظم الأساسي للمهنة في سبتمبر 1968

-نظام النشر وخاصة حقوق المؤلف 1973

وعلى الرغم من النصوص المشار إليها سابقا وعلى أهميتها إلا أنها لم تعمل على سد الفراغ القانوني الذي ميز قطاع الاعلام في الجزائر بعد الاستقلال بشكل عام ونظام النشر بشكل خاص ،وهكذا نجد حتى القانون الجنائي الجزائري المطبق منذ 1966 قد أشار في المادة 298 والمادة 299 الى المساس بشرف الأشخاص وإلى التحريض والتشهير وإلى السب والشتم القذف بدون تحديد وتدقيق في حالة ما اذا تم ذلك عن طريق الصحافة، ويتضح مما سبق انه في الجزائر قد وضعت الدولة يدها على هذا القطاع بتحريره :

-أولا من يد الاستعمار

-ثانيا العمل على تاميحه

-ثالثا العمل على تركيزه في يد الدولة (الهيمنة)

وقد عبر عن ذلك بصورة اكثر وضوحا الأستاذ " إبراهيم الابراهيمى " في اطروحته "

حول السلطة والصحافة والمتقنون في الجزائر " حيث اكد فيما بين (1962-

1965 كانت مسؤولية إدارة أجهزة الاعلام يتحملها رجال السياسة ،وابتداء من سنة

1965 حل محل هؤلاء ، الاداريون ويبدو ان لهذا التحول علاقة بالتغيير السياسي

الحاصل في الجزائر لاثرا الانقلاب في 19 جوان 1965

ادن بقي احتكار الدولة للاعلام من خلال ممارستها للرقابة عليه ما يعني إبقاء

الصحافة في خدمة الإدارة أي ان الصحافة صارت في خدمة السلطة التنفيذية

وهكذا تفوق مراقبة الدولة لوسائل الاعلام بفعل وجود فراغ قانوني مهول .



ومن نتائج مرحلة الهيمنة التاميم :

- صدور جريدة النصر مكان (لاديباش دى قسطنطينة) بمقرها

ومطابعها

- صدور جريدة الشعب مكان (لاديباش دالجي) بمقرها ومطابعها

- صدور جريدة الجمهورية مكان (لاديباش دى اوران) بمقرها

ومطابعها .

وبهذا زالت الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي بصفة نهائية وترسخت هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة المكتوبة وتم الدخول في مرحلة نظام اشتراكي للاعلام في الجزائر ما ميزه انه وقع تحت أوامر وتوجيهات الرئيس مباشرة عن طريق حل وزارة الاعلام واستبدالها بمديرية للاعلام.

المرحلة الثانية : من (1965 - الى 1979) مرحلة التوجيه والرقابة

ان اهم حدث عرفته هذه الفترة هو تاريخ 19/جوان/1965 الذي يعتبر اهم محطة نتجت عنها تحولات خاصة في مجال الاعلام وليس هذا فحسب بل تعتبر هذه المحطة التاريخية في تاريخ الجزائر المستقلة منعرجا هاما وخطيرا في نفس الوقت لان المجتمع، الجزائري آنذاك لم يكن في ابجدياته للثقافة السياسية لن تعرف على ظاهرة اسمها انقلاب سياسي علما ان ثقافة الانقلاب كانت موجودة وشكلت عنصرا سياسيا في الممارسة السياسية اذ وجدت هذه في الانقلاب الذي وقع على الحكومة المؤقتة في 1958 هذا من جهة ومن جهة ثانية لم تكن الممارسة الإعلامية بمنئى عن ذلك ومحكمة بوجود تصاميم قانونية تضبطها .

وبعد تولي " ه بومدين " لزام الرئاسة بعد 19/جوان/1965 لم تتحرر الساحة الإعلامية من القيود التوجيهية والرقابية حيث اضحى قطاع الاعلام وسيلة في يد السلطة لخدمة سياستها عن طريق نشر الأفكار الاشتراكية ، وكرست هذه المرحلة حقيقة الصحافي المناضل ووظيفته الدفاع عن القيم الثورية والالتام بخطها كما



قال الرئيس هـ بومدين في خطاب رسمي للامة بتاريخ 20 أكتوبر 1956 " الصحافة والصحافي وسيلة لنشر أفكار الثورة " يقول إبراهيم الابراهيمى " مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة " ففي سنة 1966 اتخذت الحكومة قرارا يقضي بانشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سناد) مع منحها صلاحيات الاحتكار في ميدان توزيع الصحف بحيث اصبح لايمكن توزيع أي مطبوع الا بواسطة هذه الشركة ومراقبة كل ما يكتب في الجرائد وبذلك تقلصت حرية الاعلام .

وتم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 65- 203 في 11/08/1965 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاعلام

اما في 16/نوفمبر /1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري (او بيك) وتتص على ان مدير المؤسسة له الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي ، وكان من بين القوانين التي صدرت في هذه المرحلة قانون الصحافي بمقتضى امر رقم (526/68) تدعم هذا القانون بقرار مؤرخ في 20/01/1969 وينظر الصحافي الى الصحافي من خلال هذا القانون انه مناضل وتنص المادة 05 من هذا القانون " يجب على الصحافي المهني : ان يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاطه نضالي ان يلتزم بالسهر المهني ماعدا قضايا الاسرار العسكرية الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون .

تعتبر هذه الوثيقة كمبادرة هامة لمحمد الصديق بن يحي في اطار الحزب الواحد والتي حملت مزايا هامة اذا وضعنا جانبا المادتين 5، 2 اللتان تعتبران الصحفي كمناضل في الحزب الواحد والمادة 32 التي تشير الى لجنة تسليم البطاقة وخصصت الدولة ميزانية هامة قصد تكوين عمال مؤهلين لاستيعاب المعطيات التقنية الحديثة و اكتساب التكنولوجيا المعاصرة ... لكن رغم ذلك بقي التكوين ضعيفا وعدد المتكويين قليلا لايلبي احتياجات التلفزيون ، لقد تم توحيد الشبكة



الوطنية في 19/جوان 1970 بربطها بمركز البث الثلاثة الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة وهكذا تمكنت نسبة 80% من المواطنين في الوسط والشرق والغرب من متابعة البرامج التلفزيونية. وهكذا منذ 1975 الى غاية منتصف الثمانينات من القرن الماضي ظهرت بعض مؤشرات الانفتاح تجاه اليات حرية التعبير والاعلام والاشارة الضمنية والخجولة لمبادئ التعددية وقد تم ذلك بحذر دون التفريط في سياسة الانغلاق التي امتدت منذ الاستقلال فخلال هذه الفترة سوف نجد تعابير براءة في الوثيقة الدستورية تنص على حرية التعبير والرأي وعلى حرية الاعلام ويتضح ذلك في الدستور لسنة 1976.

الميثاق الوطني لسنة 1976

مايسجل في هذه المرحلة الإشارة الى الحق في الاعلام كمتغير جديد ضمن الميثاق الوطني لأول مرة وخلافا لما سبقه من المواثيق وبما ان الانتخابات كانت هي الفصيل الحاسم فهذا يدل على تعطش الجزائري لاعلام موضوعي وفي هذه المرحلة لم تول أهمية لتجديد الرأي العام بل توجيهه ومراقبته عن طريق الهيمنة على وسائل الاعلام والرقابة على الحريات العامة .

دام حكم العقيد ه بومدين لمدة 13 سنة باسم الشرعية الثورية بعد انقلابه على الحكومة الجزائرية المؤقتة في صيف 1962 ثم على بن بلة في 19 جوان 1965 بتعطيل المجلس الوطني التأسيسي واسس بدله ما يعرف بالمجلس الوطني للثورة ، كاعلى هيئة سياسية لادارة البلاد ولكن نشاط هذه الهيئة جرى تجميده فلم تجتمع ولا مرة واحدة وظل بومدين والجيش مصدري السلطة الوحيدين " (نوري

دريس، 2015، ص 43)

وهذه الفترة الممتدة من 1965 تاريخ الانقلاب السياسي على الشرعية التاريخية وتأسيس الشرعية الثورية ارتكز النظام السياسي على استعمال العنف الشرعي والقمع الفيزيقي ولكن أي نظام سياسي لا يمكنه ان يركز على هذين الوسيلتين فقط بل يحتاج الى وسائل أيديولوجية حسب التحليل السوسيولوجي ل غرامشي



ولتوسير فبالاضافة الى العنف والقمع يحتاج الى شرعية وايدولوجيا تبررانها
وأدوات لصيانة هذه الأيديولوجيا في أوقات الازمات من هنا ارتكز نظام الحزب
الواحد في الجزائر على ثلاثية :

1الشرعية الثورية

2الايديولوجيا الشعبوية

3التسلط الريعي " (نفس المرجع السابق ،ص43)

سنعمل على تفكيك مفاصل هذه المرحلة من خلال بيان واقع السياسة الإعلامية
ومنظومة الصحافة والاعلام التي تبنتها السلطة السياسية آنذاك ،ان هذه
الركائز الثلاثة هي التي تتحدد من خلالها كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية
والإعلامية وعليه وجد نظام بومدين في الأيديولوجيا الشعبوية مبررا لشرعنة
الانفراد بالسلطة واقصاء جميع الخصوم السياسيين وهي تقوم على تصور
المجتمع بانه كتلة واحدة لا تتخلله خلافات ولا صراعات ولا اختلافات من أي
طبيعة.

تكرست هذه الأيديولوجيا في الميثاق الوطني لسنة 1976 اذ شدد في ديباجته على
ان الشعب الجزائري شعب واحد لا تتخلله خلافات سياسية واقتصادية
ولا ايديولوجية وقد استعملت الشعبوية لمنع ماسسة الصراع على السلطة من خلال
نفي وجوده بين الجزائريين ،فمثلا كان الجزائريون متحدين خلال الكفاح ضد
الاستعمار ،فانهم اليوم كذلك خلال مرحلة " البناء والتشييد " .وبهذه الطريقة انفرد
بومدين ونظامه بالسلطة لمدة طويلة في الحكم .

ان الشعبوية هنا ليست اختراعا مكيا فيلليا يهدف الى تبرير اخذ السلطة والاستلاء
عليها بل هي نتاج ظروف تاريخية وثقافية وايدولوجية وهي تعبر في مجملها
على محدودية الثقافة السياسية لنخب ما بعد الاستقلال الوطني ولكن حتى ولو
كان الامر كذلك فان طبعها اليوتوبي أدى بها الى انتاج نظام مكيا فيلي تطور مع



مرور الوقت ورات في السلطة غاية في حد ذاتها وحول الشعبية التي أيديولوجيا لتبرير ذلك.

ادن حينما يؤكد الميثاق الوطني ان الجزائريين كتلة واحدة فمعنى ذلك عدم اعتراف القانون بوجود اختلافات وتناقضات داخل الجسم الاجتماعي الجزائري وبالتالي عدم وجود حاجة الى وضع قوانين تنشئ مؤسسات يمكن ان ينتظم فيها هذا الاختلاف والخلاف ويعبر عن نفسيهما بطريقة قانونية وعلنية وبالتالي غلق المجال امام التعددية في المجتمع المدني واختزال الحياة السياسية الى تقديم الولاء والدعم للحزب الواحد .

لقد بني هذا النظام الجديد على توجيه الصحافة لتكون أداة من أدوات السلطة لتعزيز سياستها و تشيد باعمالها الإيجابية وتخفي الأخطاء التي تقع فيها كركائز للنظام الاشتراكي في الجزائر ثم الغاء ملكية الصحف الخاصة (غروية دليلة، 2014، ص89)، (انظر الصفحة رقم 09 من مواد دستور 1976 المادة 49 53 54 55 57) وفي نهاية السبعينات من القرن الماضي وبداية الثمانينات اشتد النزاع الثقافي واللغوي في الجزائر ،بعد ان كان خامدا وسريا تحت الطاولة حيث حينها لم يكن ليجرؤ احد لطرح مثل هذه القضايا التي من شأنها تعيد النظر في مفهوم الشعبية وتعيق مسيرة ومعرفة البناء والتشييد والتنمية المحلية ،مسالة التعريب مع اضراب 1979 في الجامعة ومسالة البربرية في 1980 مع اضراب جامعة تيزي وزو وبجاية ،كانت جريدة الشعب هي الوحيدة الصادرة باللغة العربية حتى بداية السبعينات وعندما طرحت قضية التعريب كمشكل سياسي عربت جريدة النصر في قسنطينة خلال ستة اشهر حت صدرت اول جريدة بالعربية في جانفي 1972، اما جريدة الجمهورية بوهراڤ فقد استمرت عملية التعريب بها سنة كاملة لتنتقل في جانفي 1976 وتعرب نهائيا في جانفي 1977 (نفس المرجع السابق، 2014، ص90)



ان المتامل في تاريخ الجزائر المعاصر يلاحظ ان مختلف الازمات التي مرت بها الجزائر ذات خلفية ثقافية أيديولوجية أساسا ومن ذلك المسألة البربرية في ثمانينات القرن الماضي ،ومسألة التعريب كمسألة لغوية في نهاية السبعينات ومسألة صعود الإسلام السياسي في بداية التسعينات مع حزب (الفييس) لايمكن اعتبارها مجرد صراع سياسي وانما هي في جوهرها بحث عن هوية وفضاء للتعبير ودعوة لاحترام الخصوصية الثقافية ،ولكن رغم تفوق الثورة الثقافية الى ان تكون ثورة وطنية وعلمية الا ان ذلك لايمنع من وجود وبروزقطيعة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني مما جعل المجتمع الجزائري ينقسم الى عدد من المجتمعات يجمعها الوسط الجغرافي وتفرقها الولاءات السياسية والاختلافات الفكرية " (بغدادى خيرة ،2019،ص90)

ان ما تميز به فترة نهاية السبعينات 1979من عمر النظام السياسي في الجزائر هو صعود الإسلام السياسي في الداخل والخارج فمن جهة صعوده في الخارج هو انتصار الثورة الإيرانية في ايران والعمل على سقوط نظام الشاه " رضا بهلوي " وقيام الدولة الإسلامية مع مجيئ " الامام الخميني " من باريس الى ايران . وعليه لم تكن هذه الثورة آنذاك تقتصر على انتشارها في الشرق الأوسط فقط بل يجب لن تكون لها امتدادات على كل الدول الإسلامية الأخرى في المنطقة وفي المغرب العربي أيضا (بلدان شمل افريقيا) ،وبالفعل لم يمر على نجاح الثورة مدة طويلة من تأسيسها في ايران حتى بدأت اثارها تظهر بالتدريج من بلد عربي الى اخر حتى انتشرت الموجة وما يسمى "بالصحوة الإسلامية" على كل البلدان العربية والإسلامية كالنار في الهشيم وهذا مع بداية اغتيال الرئيس المصري أنور السادات في 1981 وظهور حركة بويعلبي الإسلامية المسلحة في الجزائر من خلال هجومها على ثكنة الشرطة بالصومعة بالبليدة سنة 1980 ،ومنذ ذلك الحين بقي المد الإسلامي - أي الإسلام السياسي - ينتشر شيئا فشيئا حتى استولى على كل مفاصل المجتمع من خلال الاستلاء على مؤسساته



،وبالخصوص المساجد والمدارس التي تحولت الى مخابر لخطبها السياسية،
لاسلّمته بالكامل الى ان انفجرت احداث أكتوبر 1988 نتيجة الأزمة الاقتصادية
والاجتماعية التي كانت من اثارها انهيار أسعار البترول في 1986 كانت سببا
مباشرا لحدوثها ،وعلى هذا الأساس دخلت الجزائر نظاما وشعبا ودولة في نفق
الإرهاب والعشرية السوداء بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992، وبعد صراع
مرير بين الاسلاميين من جهة والدولة من جهة الامر الذي جعل كل المنظومة
السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية تتغير تغيرا جذريا وتأخذ مجرى جديد
نتيجة الأوضاع الكارثية التي عرفت الجزائر في تلك المرحلة .

المرحلة الثالثة : (من 1979 - الى 1988) (تقنين الاعلام والاتصال)

تميزت هذه المرحلة من عمر النظام السياسي في الجزائر بكثير من المظاهر
السياسية الهامة ،والتي شكلت محاور أساسية في التحولات السياسية والثقافية
والاجتماعية ثم الإعلامية فيما بعد وحين كان الاعلام والصحافة احد هذه
المظاهر الهامة في تلك التحولات كان لابد ان نضعها في سياقها السياسي الذي
من خلاله يمكن ان نفهم ماحدث آنذاك ولماذا حدث وكيف حدث وبهذه الكيفية
تتشكل لدينا صورة واضحة عن الاعلام والصحافة كفاعليات ثقافية وايدولوجية
ترتكز عليها السلطة السياسية .

لقد اشبرنا في المحاضرة السابقة ،حيث تكلمنا عن المرحلة الثانية من عمر
المنظومة الإعلامية في ظل الأحادية الحزبية ،ان الحزب الواحد حينها كان
يركز على ثلاث ركائز اساسية هي :

الشرعية الثورية، الأيديولوجيا الشعبوية ،التسلط الربيعي

وتبين مع موت الرئيس الراحل ه بومدين المفاجئ ان كل ما كان يروج له في
الخطب والاعلام المبرمج أيديولوجيا كان مجرد حركة تجنيدية وتجييشية باهداف
سياسوية .



ان عجز النظام عن تلبية حاجات المجتمع الأساسية (من خدمات وصحة وتعليم وشغل) كانت كافية الى ان تؤدي الى التراجع ثم الى ضعف فعالية الشعبوية والشرعية الثورية تقاوم على مدى ثلاثة عقود بفضل الممارسات لاريعية للنظام الذي استعمل الاقتصاد كاحد الموارد الأساسية التي يشتري بها السلم الاجتماعي وبالخصوص من خلال مداخل البترول والغاز، وما ان انهارت أسعار البترول حتى طفت على السطح تلك الصراعات التي كانت في العمق الاجتماعي، وتبين ان المجتمع كان مخترقا بشرعيات منافسة للشرعية الثورية التي فرضها النظام بالقوة .

ففي بداية الثمانينات مع مجيء الرئيس الراحل " الشاذلي بن جديد" خلفا للرئيس السابق هـ بومدين - أي يمكن ان نقول من هيمنة الأيديولوجية الشعبوية الى الشعبوية الوهمية كبديل التي تم التراجع عنها منهج جديد من خلال مفهوم إعادة الهيكلة والبرمجة أي من النهج الاشتراكي الى النهج الليبرالي حيث اصبح السوق حرا واعيد النظر في كل السياسات التي كانت منتهجة الا في قطاعين اثنين لم يتم التراجع عنهما وهما قطاع التربية بقي كما هو وقطاع الاعلام بقي في احتكار يد السلطة .

في هذه الفترة بدأت الحركة الاسلامية تظهر الى العلن ،مستغلة مجموعة من الظروف الداخلية والخارجية فخطابها استثمر في بداية الامر في بناء شرعية مناهضة للشرعية الرسمية للنظام القائم... وكان من الضروري ان يحارب الاسلاميون الشرعية التي أسس النظام سلطته عليها أولا ثم أسس شرعية جديدة ثانية وهي الشرعية الشعبوية الدينية ،ولأول مرة في تاريخ الجزائر الإعلامي تم اتخاذ عدد من القرارات التي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال،كلائحة الاعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني 1979

-وقانون الاعلام لسنة 1982

- وإعادة الهيكلة للمؤسسات الإعلامية



-ولكن إعادة الهيكلة ووضع الأطر المرجعية لم يكن كافيا لاحداث تغيير ملموس للأوضاع التي سادت قطاع الاعلام في سنة 1979 الى غاية بداية تكريس عهد التعددية الإعلامية في 1990

وقد تلخصت المحددات الأساسية للممارسة الإعلامية في الجزائر في المحددات الأربعة التالية :

المخرج الصحفي، الرسالة الإعلامية، الجمهور، الوسيلة

تميزت هذه الفترة باستغلال نصوص قانون الاعلام لسنة 1982 كذرائع لحجب المعلومات والايخبار عن الصحفي بحجة انها من اسرار الدولة، وقد حضر النقد ولم يسمح سوى بالنقد البناء الرامي الى تحسين تنظيم المصالح العمومية او النقد الفني، ولوحظ ذلك التناقض بين دمج مفهوم الديمقراطية حق المواطن في الاعلام ورفض النقد، وعموما فان مرتكزات قانون الاعلام لسنة 1982 تجعله يميل للنظام السلطوي الاشتراكي في الاعلام وجاء مطابقا لاهداف النظام السياسي القائم ووصفه بقانون العقوبات بجانب الواقع، اتسمت هذه الفترة بالاستعمال التعسفي لمصطلح ثورة التي اعتلت خطب ومقالات السياسيين، ونددت بالاعلام الامبريالي الثقافي وبالتالي بضرورة حماية الاعلام الوطني والثورة بتوجيه الاعلام .

استمر الوضع على حاله في الساحة الإعلامية يتأرجح بين السعي الى التحرر من قيود التوجيه والرقابة والعقاب والمضي قدما الى الحرية والديمقراطية في ممارسة النشاط الإعلامي والصحفي، ونظرا لغموض الوضع السياسي في تلك المرحلة وصعوبة الانتقال من دكتاتورية الأحادية كمنظومة دامت لمدة ثلاثة عقود

- لم يكن من السهل على الطبقة السياسية التي نشأت في كنف وفي ظل الأحادية ان تتقبل التنازل بين عشية وضحاها على السلطة، ومفاتيح الحكم الى المعارضة التي عاشت طول حياتها في السرية والخوف من الملاحقة الأمنية ان احداث أكتوبر التي عاشتها الجزائر كاول انتفاضة في تاريخ الجزائر المستقلة لم تكن لتعبر الا عن شيء واحد هو وصول الشعبوية المصونة بالممارسات



الريعية الى نهايتها ، وافلاس الشرعية الثورية التي يرتكز عليها النظام في ممارسته للسلطة ، ولكنها لاتعبر عن تغيير عميق في بنية الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري . وما حدث خلال العشرية الموالية يبين بقوة استمرار فعالية الأيديولوجيا الشعبوية ، ولكن في ظل خطاب جديد أكثر أخلاقية ويوتوبية هنا يكمن فشل النظام السياسي ، فهو استمر بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود على الاستقلال في استثمار أيديولوجية ما قبل الاستقلال وهي نفسها الأيديولوجيا التي اختطفتها الحركات الاسلامية لتستعملها ضد النظام الحاكم لكن برداء ديني جديد أي حدث الانتقال من الشعبوية الثورية الى الشعبوية الدينية ، لان ثقافة الجزائريين السياسية لاتزال ثقافة متشعبة بالدين والتقاليد والتراث ، ومن السهل ان يجد خطاب ديني رافض صداه في العمق الاجتماعي في سياق الازمة الاقتصادية الخانقة التي بدأت معالمها تلوح في الأفق وفي سياق دولي تميز بصعود الإسلام السياسي بعد هزيمة 1967 ثم الثورة الإيرانية في 1979 والحرب العراقية الإيرانية والغزو السوفياتي لافغانستان هي كلها عوامل ساهمت باشكال مختلفة في تحويل الأيديولوجيا الجديدة الى مشروع شرعية سياسية منافسة للشرعية الثورية والأيديولوجيا الشعبوية .

بعد إقرار التعددية الحزبية في دستور 23/فبراير /1989 وفي الوقت الذي اتجه بعض الأحزاب الجديدة الى بناء استراتيجيات سياسية حول برامج اقتصادية واجتماعية وسياسية ويمكن وصفها حتى بحداثية عملت الحركات الاسلامية علما لاستثمار في الخطاب الشعبوي نفسه الذي كان مستخدما من طرف حزب جبهة التحرير الوطني ، ولكن باضفاء وصفه بصبغة أخلاقية ودينية ، ليكون الشراخ في ايدي من يتقن اسغلال خطاب الشعبوية وكانت الجبهة الإسلامية للانقاذ الأفضل بين الجميع . وكرد فعل اول على احداث أكتوبر اجتمعت حركت الصحفيين الجزائريين لتندد باستعمال العنف لاعادة الامن ، وتطالب باطلاق سراح المعتقلين وباحلال الديمقراطية التي تسمح للجزائريين بالتعبير عن ارائهم بكل

حرية ،وأشار الى اكتفاء نقل الصحف الوطنية للمناشير الرسمية فحسب وعزوا ما حصل الى الوضع المتردي الذي يعيشه المواطن الجزائري في ظل غياب مساحة تحاور وحرية .

ومن بين الجرائد التي كانت ذات مبيعات واسعة وكبيرة في ذلك العهد - عهد التعددية الحزبية والإعلامية - صحيفة " المنقذ " لحزب الجبهة الإسلامية للانقاذ (الفيس) بسحب تقديري يعادل 500.000 نسخة وكانت تشكل الناطق الرسمي ولسان حال الحزب في نفس الوقت ، " جاءت الجبهة الإسلامية للانقاذ لتتقد المكاسب التاريخية الرسالية الحضارية الامة الجزائرية وهي تأتي بالحل الإسلامي بعد ان افلست مختلف الأيديولوجيات الحديثة الشرقية والغربية حسب تعبير البرنامج - هكذا انقذ الإسلام فعلا العرب من الجاهلية ومن السقوط في " حفرة النار " وهذه الجبهة جاءت لتتقد الجزائريين والامة العربية كذلك من جاهلية القرن العشرين - وهذه المماثلة التاريخية لها وظائفها المعرفية والتعبوية والتجيشية كالية فكرية دعائية " (بوزيد بومدين ، 2021 مقال ،المصبار نات) .

لقد منح دستور 1989 الحركة الاسلاموية فرصة لممارسة نشاطها علانية وفي اطار القانون الذي لم يكن يمنع آنذاك تأسيس أحزاب إسلامية وعرقية وجهوية ،واستطاعت بخطابها الشعبي اليوتوبي المصبوغ بصبغة دينية واخلاقية الناقد لرجال السلطة والنظام ان تحصد اغلبية مقاعد المجالس الانتخابية في انتخابات جوان 1990 ثم اغلبية المقاعد النيابية في تشريعات ديسمبر 1991 (انظر مواد دستور

1989 المادة (31 35 36 37 39 40))

حوصلة نقدية لهذه المرحلة :

كان الاعلاميون ينتظرون حوث تغيير جذري بصدور قانون الاعلام الصادر لأول مرة في تاريخ الجزائر لسنة 1982 ، لكن هذا القانون لم يأتي بالتغيير الذي كان منتظرا منه وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الاعلام وهيمنتها عليه وتفسير الحزب لها كما نص على ان التوجيه يكون من طرف وزير الاعلام



والمسؤول المكلف بالاعلام مدراء المؤسسات الإعلامية الذين هم منخرطون في الحزب -تحت مسمى الصحفي المناضل -وما ميزهذه المرحلة ظهور عدة هيكل إعلامية أهمها :

المجلس الأعلى للاعلام الذي نصب رسميا في 1984/11/26
اللجنة الوزارية للوسائل السمعية البصرية التي ظهرت في جانفي 1985
ظهور بعض المجالات الدينية مثل (العصر ،التذكر ،الارشاد ،وبعض
الاسبوعيات كالمتخب واضواء المسار المغاربي)
ظهور يوميتين هما (المساء ووالاورزون)

وفي سنة 1986 وبموجب المرسومين 86-146 و 86-147 تم الفصل بين
مؤسستي الإذاعة والتلفزيون أصبحت كل مؤسسة مستقلة عن الأخرى

المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ENTV

المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS

المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTD

المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA

ان احداث أكتوبر 1988 التي افرزت تحولات على مستوى البنية الإعلامية
خصوصا ،انها كانت بمثابة تمهيد لبروزالراي المخالف والتعددي والرؤية الحرة
،ادن لبروزاطار تشريعي جديد تمثل في دستور 23/فبراير /1989الذي ينص
على الانتقال الى مرحلة التعددية السياسية وحرية الراي وهنا يحق لنا ان نتساءل
عن موقع الممارسة الإعلامية .

كيف ستمارس وما هو الطابع الذي ستتخذه ؟

ان التغيرات السريعة والعميقة التي حدثت في الميدان السياسي والاقتصادي
والاجتماعي والثقافي تمثل اختلال في التوازن لكل الانساق والتي تسمح بإيجاد
إمكانيات واسعة للانحراف والتهميش وانعدام التوازن للمجتمع والفرد الجزائري معا



وانعكست هذه الأوضاع على الأسرة والتي بدأت تتحلل بشيئها الداخلية فتخلت تدريجيا عن وظيفتها الأساسية في التنشئة الاجتماعية وتحولت إلى أداة لإعادة الانتاج البيولوجي وهذه الوضعية ناتجة عن كونها خاضعة للأيديولوجيات والثقافات الاتية من الخارج ولفقدان المعايير والقيم " (بغدادي خيرة ، 2014، ص 93، 92)



المحاضرة الثامنة

ثانيا :المنظومة القانونية للاعلام والصحافة في الجزائر ومراحل تطورها في عهد التعددية

1المرحلة الأولى :من (1989الى 1990)مرحلة الانفتاح الإعلامي

كيف جاءت التعددية السياسية والإعلامية وماهي الدواعي اليها ؟

ماهي التعددية الإعلامية في الجزائر ؟

" هي احدى مظاهر ومجالات التكريس للتعددية السياسية ،وهي تعدد وتنوع وسائل الاعلام والاتصال من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة ،فالتوجهات السياسية المختلفة تترجم في تعدد الأفكار والاتجاهات مما يتطلب تعدد منابر التعبير عن هذه الاتجاهات وهذه المنابر تتمثل في وسائل الاعلام والاتصال باشكالها المختلفة المكتوبة والمسموعة والسمعية البصرية " وتعني أيضا وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والاتجاه السياسي وتسودها نوعين من الملكية خاصة وعمومية وترتبط صحافة التعدد كثيرا بحرية الصحافة ولايمكن لاحدهما ان تقوم بدون الأخرى "

كيف جاءت التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر ؟

ليست هناك مجتمعات خالية من عنف سياسي ،ولو بشكله الكامن ،يقول الأستاذ عدي الهواري " في كل المجتمعات هناك عنف سياسي بغض النظر عن الشرعية التي يشتغل بها النظام السياسي ،هنالك دائما جماعات تنحوا الى ممارسة العنف لكن مستويات العنف ودرجاته هي التي تختلف ؛فهي تبلغ مستويات دنيا لاتهددوحدة الجماعة السياسية للحياة الاجتماعية في المجتمعات التي بلغ فيها مستوى بناء الدولة درجة متقدمة ،...ولكن تاثير العنف المادي في علاقات القوة السياسية يكون اشد وخطر في المجتمعات التي لاتزال تعرف عجزا وضعفا في صيرورة بناء الدولة والمؤسسات السياسية ،أي في المجتمعات التي لاتزال شرعية ممارسة السلطة فيها غير محسومة بعد في هذه المجتمعات لا تتصارع جماعات



سياسية حاملة ايدولوجيات ومصالح متناقضة ،بل تتصارع أيضا شرعيات متناقضة ومتصادمة في اغلب الأحيان فالشرعية الدينية تتصارع مع الشرعية الثورية والشرعية الملكية الشرعية التاريخية ؛وكل جماعة تحاول ان تفرض شرعيتها عن طريق القوة والعنف المادي واجبار الطرف الاخر التخلي عن شرعيته التي ينادي بها " (دريس نوري ،مقال عمران ،ص 41) .

تلا احداث أكتوبر تحولات سريعة أهمها بروز اطار تشريعي تاسيسي جديد يتمثل في دستور 23/فيفري /1989 يتسم باختلافه عن باقي الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال فقد نص على الانتقال من الحكم بالاحادية الى مرحلة الحكم بالتعددية السياسية وذلك في صيغة عامة ضمن المادة (40) حيث بدأت الخطوات الأولى للتغيير تحت ضغط الشارع والقوى التي كانت وراء الاحداث والتيارات السياسية المختلفة ؛يقول بعض المحللين السياسيين ان الجزائر عاشت عصرها الذهبي من ناحية التعددية السياسية والإعلامية في هذه الفترة التي لم تكن ولم تدوم طويلا ما بين (1989-1990)وسميت أيضا بعصر الانفتاح الإعلامي ،منح دستور 89 الحق في ممارسة الفعل السياسي العلني بعدما كان محضورا من الناحية السياسية والقانونية وأصبحت الأحزاب السياسية بمحتلف الوانها الأيدولوجية وتوجهاتها السياسية تنشط في الساحة السياسية في اطار القانون الذي لم يكن يمنع حتى الأحزاب الإسلامية والعرقية والجهوية ان تمارس المعارضة للنظام الى غاية الانتخابات البلدية في جوان 1990 ثم الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 حيث حصدت فيها الجبهة الإسلامية للانقاذ مقاعد المجالس بنوعيتها البلدية والتشريعية ،هذا من الناحية السياسية في المشهد السياسي الجزائري اما من الناحية الإعلامية فان المشهد الإعلامي لم يقل أهمية عنه .

لقد تبنى التعددية الإعلامية رسميا في المنشور رقم 04 لرئيس الحكومة ملود حمروش في 19/مارس /1990 وبموجبه تم ترك الحرية للصحفيين العاملين في



المؤسسات الإعلامية العمومية باختيار اما البقاء في القطاع العام او تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة او الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي .

ان دلالات هذا التاريخ الذي تمت فيه حرية التعددية الإعلامية يحمل عدة مؤشرات سياسية هامة في تاريخ الجزائر فاذا كان تاريخ 19/مارس/1962 هو تاريخ بداية الاستقلال في الجزائر رسميا فان تاريخ 19/مارس/1990 هو أيضا تاريخ بداية التعددية الإعلامية فيها بنص القانون ما يلي :

" ظهر قانون الاعلام 1990 في ظل التعددية بعد احداث أكتوبر 88 مخالفا لقانون 82 حيث جاء المنشور رقم 04 بتاريخ 19/مارس/1990 لترك الخيار للصحافيين العاملين في المؤسسات العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي او انشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة او الالتحاق بالاحزاب السياسية المادة 28 من قانون الاعلام (07/90)

ماهي المرجعية القانونية للتعددية الإعلامية في الجزائر ؟
تغيرت المرجعية القانونية الإعلامية في الجزائر نتيجة للوضع الداخلي والخارجي الذي عاشته الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي مما اضطر النظام السياسي الجزائري ان يراجع نفسه في ظل الازمات التي يعاني منها وتتخبط فيها البلاد مما يستدعي حتمية التغيير في القانون الاسمي الذي يحكم البلاد وهو الدستور ل 23/فيفري/1989 حيث تضمن هذا الدستور جملة من القوانين التي تتضمن الحريات العامة (كحرية الرأي والتعبير) وهذه القوانين هي :

المادة 31 " ان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات "

المادة 35 " لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي "



المادة 36 " ان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون وان حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز مطبوع او تسجيل او اية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي "

المادة 37 " لا يجوز انتهاك حرمة حرية المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة "

المادة 39 " حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "

المادة 40 " حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب "

لقد تم وضع قانون الاعلام رقم 07/90 المرخ في 03/افريل/1990 والذي يعتبر اول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الاعلام وحق المواطن في اعلام موضوعي وفتح المجال امام القطاع الخاص وعلى اصدار الصحف ماهي ملامح السياسة الإعلامية التعددية في الجزائر ؟

نلاحظ هذه الملامح من قانون الاعلام ل 1990 الذي جاء تماشيا مع التحول الديمقراطي في الجزائر لاحداث قطيعة مع الماضي ونلاحظ ذلك في النقاط التالية :

1 الحق في الاعلام يتجلى ذلك من خلال المادتين الثانية والثالثة من القانون ومواد الدستور المتعلقة بالاعلام

2 إقرار التعددية الإعلامية يتجلى في المادة الرابعة عشر من القانون 14 التي تخص حرية النشر والتي تعدثورة في تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر لانها وضعت حدا لاحتكار الدولة للصحافة منذ الاستقلال الا انه استنادا للمادة 12 من القانون ل 1990 يكون الانفتاح الإعلامي قد اقتصر على الصحافة المكتوبة واستثنى قطاع السمعي البصري

3 استقلالية الصحفي :



" حدد قانون الاعلام الجديد مفهوم الصحفي المحترف في المادة 28 التي تنص " ان الصحفي المحترف: هو عمل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها واسغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ،وهذا عكس ما تضمنته المادة 35 من قانون 1982 التي تنص " على ان الصحفي المحترف ينبغي ان يكون تابعا لوسائل الاعلام التابعة للدولة والحزب " وبهذا يكون القانون قد أسس لعهد جديد ه استقلالية للصحفي والاحتكام للمهنة فقط "

وتقول المادة 33 " ان الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء السياسية والانتماءات النقابية ،ويكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة ان يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية "

4 انشاء مجلس اعلى للاعلام

تم انشاء مجلس اعلى للاعلام يركز على المهنية بالدرجة الأولى وهذا بنص المادة 59 من القانون التي تقول " يحدث مجلس اعلى للاعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون " وحين كان يتمتع بصلاحيات واسعة التي اشارت اليها المواد 59 و 76 يكون قد عوض عمليا وزارة الاعلام التي الغيت في تشكيلة حكومة 1991 ومن بين اهداف السياسة الإعلامية الجديدة هي خلق اعلام تعددي ومتنوع قائم على اللامركزية ويتمشى مع النهج الديمقراطي " (علي سامي مهني

(2020/2021، ص 11، 111)

توقيف المسار الانتخابي ومصير التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر ؟
من مظاهر توقيف المسار الانتخابي في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي هي : انه يعد نتيجة لاسباب كثيرة سنذكرها لاحقا وفي نفس الوقت هو سبب لتداعيات سياسية وإعلامية عرقتها الجزائر فيما بعد .



كيف أدى توقيف المسار الانتخابي الى انتاج هذا الحجم الهائل من العنف ؟
سواء تم وقف المسار الانتخابي او لم يتم ، فالجبهة الإسلامية للانقاذ هي في
الواقع نسخة متدنية سلفية عن جبهة التحرير الوطني .

لقد اعتمدت الجبهة الإسلامية للانقاذ منذ سنوات النشاط السري على الخطاب
الأخلاقي في المجتمع أولا ثم على النقد الأخلاقي لرجال النظام والسلطة وكانت
تتهم هؤلاء بفساد الاخلاق وتستغل موضوع الفساد لمهاجمتهم من زاوية أخلاقية
دينية وسبب الفساد في نظرها هو الابتعاد للمسؤولين عن اخلاق الدين الإسلامي
وبالتالي لابد من إقامة الدولة الإسلامية للقضاء على الفساد ومظاهر الفساد
والانحلال الخلقي في المجتمع والدولة " (دريس نوري ، مقال عمران ، ص 47)

ان من تداعيات الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للانقاذ
وتاجيلها بعد تدخل الجيش هو القبض على قيادات الجبهة وإعلان حالة الطوارئ
ان الإعلان عن حالة الطوارئ في فيفري 1992 كان له وقع كبير على تسيير
البلاد حيث تم تجميد العمل بدستور 1989 وهذا كان مؤداه توقيف المسار
الانتخابي والديمقراطي ، فقد ادخل المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في
11/اوت 1992 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/فيفري
1992/

2 المرحلة الثانية (من 1992 الى 1998) الإصلاحات الهيكلية لمنظومة
الاعلام والاتصال في الجزائر

انطلاقا من سنة 1992 وهي سنة بداية العنف المسلح في الجزائر ودخول الجزائر
في العشرية السوداء كما يفضل الخطاب السياسي والإعلامي استعماله
وبالخصوص مع بداية اغتيال الرئيس "محمد بوضياف" في 29/06/1992 بعد
المجيئ به من المغرب وللاستجداد به في الازمة السياسية التي كانت تمر بها
الجزائر في تلك الفترة والتي لم تدم على فترة كحمة ستة اشهر فقط ، بدأت



الصحافة الخاصة الجزائرية التي تعد من اهم مكاسب أكتوبر 1988 تعرف مضايقات عديدة في محاولة لكم افواه الصحفيين ومن ثم كبت حرية الاعلام لتصبح واقعا ملموسا في نهاية 1994 بعد تنصيب لجان القراءة في جانفي 1994 لفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق بالاخبار الأمنية على مستوى الطباعة العمومية .وميز هذه الحقبة أيضا قضية الاغتيالات الممنهجة والمبرمجة التي أدت بحياة العديد من الصحفيين وأصحاب المهنة ويعدون بالاف وهذا مع بداية 1993 ليس فقط أصحاب المهنة وانما أيضا العديد من المثقفين والفنانين وكل من كانت له صلة بالبعد الثقافي والايديولوجي المعاكس للتيار الاسلامي والديني آنذاك .

وكما ارتبطت الانتخابات بانطلاق موجة العنف في بداية التسعينات عرفت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 والتشريعية ل 1997 بداية انحسار لاعمال العنف والإرهاب بعد سنوات من المواجهة الدامية بين الجماعات الإسلامية المسلحة وقوات الامن المختلفة ،لتخسر هذه الجماعات رهانها السياسي بمقاطعة شعبية واسعة لمؤسسات الدولة ومشاريعها بعد خروج المواطنين بقوة للمشاركة في الانتخابات الرئاسية مما جعل هذه الجماعات تلجا الى عمليات إرهابية واسعة انتقاما من المجتمع الذي صدرت في حقه فتاوى عديدة بتكفيره وادانته . ماهي المبررات السياسية التي أدت الى إصلاحات 1996 واستبدالها بدستور 1996 الذي ادخلنا في منظومة سياسية وإعلامية جديدة ؟ ان من بين المبررات السياسية التي أدت الى الذهاب الى إصلاحات 1996 هي :

1 عدم الاستجابة للأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة حيث نشأت الازمة المؤسساتية في جانفي 1992 التي جاءت باستقالة رئيس



الجمهورية - الشذلي بن جديد آنذاك - وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله

2 اقتران هذا بسبب توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 التي اسفرت نتائجها ولأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي والانتخابي عن فوز حزب سياسي إسلامي هو (الفيس) وبسبب تدخل المؤسسة العسكرية والاعلان عن شغور الرئاسة وشغور المجلس الشعبي الوطني مما أدى الى ازمة سياسية حادة عرفتھا الجزائر .

3 ان الإصلاح المؤسساتي الذي يمر عبر القنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر في الاليات القانونية التي لمتعد تستجيب الى ما تفرضه التعددية السياسية وبالخصوص العودة الى المسار الانتخابي في جميع المستويات اصبح امرا ملحا

لم يات دستور 1996 صدفة وانما جاء تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي ، ولذلك أعلنت عن ذلك رسميا المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996 وبعد المشاورات بين رئاسة الجمهورية والجمعيات السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة اسفرت عن ذلك أجواء ندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في 14/15/1996، وصدر عنها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 08/ديسمبر/1996 دستور يتكون من 182 مادة متضمنا مجالا واسعا للحريات وجاء في بنود هذه المذكرة

-الحفاظ على الروح المعنوية للشعب الجزائري

-وضع هذه الانباء في الصفحات الداخلية وعدم اظهارها على الصفحات الأولى

-وصف الجماعات الإسلامية المسلحة بانها جماعات إرهابية وبربرية خائنة

للوطن

هذا القرار اصبح بمثابة السلطة الحاكمة في احتكار الاخبار الأمنية وعملا بهذا المنشور أصبحت عملية رقابة ومصادرة الصحف شبه تلقائية بمجرد التعرض لنقد



سياسة الدولة وتعززت عملية الرقابة بدا من 11/فيفري/1996 بوضع لجان قراءة
لتنقولى مراقبة الصحف قبل نشرها ويضاف الى ذلك احتكار الدولة لوسائل
الطباعة والنشر والاشهار ،بالإضافة الى حالة الطوارئ التي أدت الى اختفاء
وتعليق الكثير من الصحف حيث سجل ما بين (1992/1994) تعليق 24 صحيفة
وما بين (95/92) تعليق 18 صحيفة لاسباب مالية

امام هذا الوضع اصبح التفكير في قانون جديد للاعلام امرا ملحا في هذه
التحولات التي عرفتھا الساحة الإعلامية والتحويلات الدولية في مجال الاعلام .

وصدرت في هذا السياق تعليمة الرئيس ليمين زروال في 13/نوفمبر

/1997 والتي لخصت مقترحات بعض رجال الاعلام وركز على :

-الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير ومبدأ الخدمة العمومية حيث نصت

المادة " يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري "

نصت المادة 28 " إمكانية فتح القطاع العام امام الخواص "

-بعد تصويت الشعب على المذكرة بالأغلبية

التي احتوت على 97فقرة انتهت الى تحديد الاليات الجديدة ةالتوجيهات

السياسية في دستور 1996

-لقد تضمن دستور 1996 الذي جاء مصححا ومكملا الدستور 1989الذي اعلن

عن التعددية السياسية ةالاعلامية لأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي والإعلامي

ما يلي

المادة 34" الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا

مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبههم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي

يحافظ على سلامته وعدم انتهاك حرمة "

المادة 36" تنص لامساس بحرية المعتقد وحرمة الراي "



المادة 38 " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز أي مطبوع او تسجيل او اية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي "

المادة 41 " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " ويعتبر نص هذا الدستور الجديد هاما جدا نظرا لما جاء فيه من مواد متعلقة بالحريات الأساسية الا ان تطبيقها يظل امرا صعبا في ظل حالة الطوارئ . وقد بلغت درجة المتابعات القضائية خلال الفترة الممتدة بين (96/93) ذروتها حيث وصل عدد الصحفيين الذين مثلوا امام العدالة ب 60 صحفيا من مختلف العناوين كما لجأت السلطة الى سجن العديد من الصحفيين دون محاكمة طبق لاحكام حالة الطوارئ استعملت في الكثير من الأحيان بطريقة تعسفية . كان بإمكان هذه القوانين ان تمارس نقلة نوعية لولا تقليص الرئيس اليمين زروال عهده الرئاسية واجراء انتخابات مسبقة التي حالت دون رؤية هذا القانون الجديد آنذاك في عهدة حكمه وعليه جاءت هذه القوانين نتيجة المحنة التي عاشتها البلاد وهي العشرية السوداء التي كادت ان تؤدي بالبلاد الى الهاوية .

في اطار اإصلاحات الهيكلية الجديدة الخاصة بمنظومة الاعلام والتي تزامنت مع التعليم الرئاسية رقم 17 ل "يمين زروال " الصادرة في 13/11/1997 التي لخصت مقترحات بعض رجال الاعلام وركزت على الحق في الاعلام وحرية التعبير والرأي من جهة ومبدأ الخدمة العمومية من جهة أخرى تلتها الجلسات الوطنية للاتصال في نهاية 1997 للتخفيف من قبضة السلطة على الاعلام والحد من القرارات التقديرية لصالح مزيد من الشفافية . ودعا الرئيس زروال الى التحضير الى مشروع قانون جديد للاعلام لفتح وسائل الاعلام على المجتمع وتحريرها من النفوذ الحزبي وتحسين قطاع الاشهار لكن هذا المشروع لم يعرف النور بسبب تقليص الرئيس لعهدته والانتخابات الرئاسية في افريل 1999 التي افرزت السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية والذي جمد المشروع ل



1998 ليبقى قطاع الاعلام مسيرا بقانون 1990 تميزت فترة 1999 بنهاية الالفية

الثانية للقرن العشرين وبداية دخول الالفية الثالثة بداية القرن الواحد والعشرين

،ودخول الجزائر مرحلة جديدة في منظومة حكمها السياسي بعد خروجها من
عشرية سوداء تميزت بالدم والدموع والدمار الشامل للمجتمع والدولة .في ظل هذه
السنة في 1999/02/28 تم تبني مشروع قانون يخص الاشهار من قبل الوزراء
يقضي بنهاية الهيمنة وبحرية المعلن في اختياره لقناته الاشهارية جسدت بلاتحة
تمنح الحرية لكن هذه الحرية المعلنة في المادة 100 من قانون الاعلام المتبناة
من قبل الغرفة الاولى في جوان 1999 رفضت من طرف الفرفة الثانية للبرلمان
(غروبة دليلة ،2014، ص109).

وتواصل سنة 1999 ارتفاع عدد العناوين الإعلامية حيث ظهر 20 عنوان جديد
مثل " اليوم " و " الخبر الأسبوعي " و " لو ماغراب " و " لو كوتديان " وسجلت
سنة 2000 ميلاد 3 صحف جديدة هي " الشروق اليومي " والاكسبريسيون "
والفجر " وارتفعت اليوميات الى 36 يومية .

3المرحلة الثالثة من (2000- الى 2004)مشروع قانون الاعلام (2001 -
2002)

مع بداية الالفية الثالثة للقرن الواحد والعشرين دخلت الجزائر مرحلة جديدة من
سياستها ومنظومتها الإعلامية ،وهذا مع مجيء الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة
الذي حمل على عاتقه مهمات أساسية من شأنها تخرج الجزائر من محنتها
السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية من جهة ،وتدخله او تعيد إدخاله من
جديد إل المشهد السياسي والساحة السياسية الوطنية والدولية مرة أخرى بعد غياب
طويل ،وليس هذا فحسب بل إعادة الاعتبار الى الجزائر من خلال مهمتين وهما:
أ الاستفتاء الشعبي حول الوثام المدني بين الجزائريين الذين عاشوا عداء
طويلا دام عشر سنين في (2005)



ب الاستفتاء الشعبي حول المصالحة الوطنية التي من خلالها تعيد وضع مسار الجزائر على طريقها الصحيح من جديد في (2014)

هذه الوضعية السياسية المعقدة والمتشابكة في تلك المرحلة كانت كافية وحدها لكي تعطي للسلطة السياسية مبررا كافيا لوضع وتشريع ترسانة من القوانين التنظيمية للإعلام والصحافة في الجزائر في ظل التحولات الداخلية والخارجية .
لم تتأخر السلطة في ممارستها هذه حيث بدأت في تطبيق مشروعها لقانون الإعلام في سنة 2000تضمن نقاط جديدة منها

-تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام والحد من تدخل الدولة

-الاعتراف بحق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية

- الحق في التأمين الاستثنائي مدى الحياة

ان عدم الاستقرار السياسي الذي ملأت به السلطة السياسية كان له اثر بالغ جدا على عدم الاستقرار الإعلامي والصحفي بين الاعتراف النصي المكتوب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والوطنية وتلك الممارسات المنافية لها التي طالت العديد من الإعلاميين والصحافيين سواء بالتوقيف او الملاحقة القضائية او الغرامات المالية او حتى السجن او التوقيف احيانا ،ان هذا التذبذب وعدم الاستقرار عبرت عنه تلك الترسنة القانونية التي بدأت تتراكم وتسلسل ابتداء من (2001الى 2010) بصورة متتالية وهي :

مشروع قانون الاعلام ل 2001

كان المشروع في عهد وزير الاتصال " محي الدين عميمور " * ونشر في جريدة اليوم في 27جانفي 2001تحت اسم "قانون يتعلق بممارسة الاتصال " تضمن مايلي :

-وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة اومنع صدور

النشرات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية

-إمكانية تعليق صدور اية نشرية دورية من العدالة



- الحديث عن المجلس الأعلى الاخلاقيات المهنة
- للحصول على اعتماد عنوان اعلامي يجب الانتظار شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع الملف بدلا من شهر حسب ما تنص عليه المادة 14 من قانون الاعلام

1990

- يشترط ان يكون الثلثين 3/2 من الصحافيين محترفين في المؤسسة الإعلامية
- ماذا يلاحظ على مشروع قانون الاعلام في 2001؟
- يلاحظ مايلي :

- ان مشروع قانون الاعلام ل 2001 جاء مخالفا لقانون 1990 من النواحي التالية
- انه اكثر انغلاقا من القانون السابق ل 1990
- انه اكثر تضيقا على الصحافيين في حق ممارسة مهنتهم
- طالته بعض النقائص نذكر منها
- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي
- عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة
- احتكار الوكالة الطنية للنشر والاشهار في قطاع الاعلام

مشروع قانون الاعلام ل 2002

- في ظل ظروف سياسية جديدة في العالم وفي ظل ظلروف ظهور معطيات سياسية جديدة أدت الى ظهور مفردات سياسية جديدة وتبني استراتيجية جديدة
- محتملة لمواجهة أي ردود أفعال جديدة خطيرة تهدد العالم وبالخصوص العالم المتقدم (أمريكا /الاتحاد الأوروبي ،واليابان)
- وهذه المفردات هي العولمة ،الحرب الباردة ،علم الشر وعالم الخير ،المجتمع المدني والمجتمع المعولم ،ثورة المعلومات ،تكنولوجيا المعلومات ،وغيرها من المفردات الأخرى ،كل هذه المفردات كان لها وقع واثار على تلك الدول المتخلفة ،وزاد هذا التطاحن بعد الهجوم المفاجئ على الولايات المتحدة الامريكية في 2001/09/11 وتحطيم عمارتيها العملاقتين التوأم (مركزالتجارة العالمي) في



عهد (بوش الابن) حيث تم وضع تقسيم جديد لخريطة العالم السياسي والاقتصادي " ...فعن طريق التدفق الإعلامي الحر من خلال الشبكات الجديدة للاتصال أقمار صناعية ،سواتل ،الاف من كوابل الألياف البصرية ،المدفونة تحت الأرض ،توافر ملايين بنوك المعلومات وعشرات الالاف من الفضائيات كل هذا أدى الى زيادة الترابط الإعلامي بين الدول والافراد والى زيادة هيمنة الدول المصنعة على مصادر الاخبار وصناعتها وتوزيعها من طرف اخر وهذا أدى الى مزيد من تبعية الدول النامية والى اختلال في التدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب (رفيق سكري ، 2011 ، ص144)

في ظل هذه الظروف طرح مشروع قانون اعلام جيد سنة 2002 وقد برر هذا المشروع تطور الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد الى مسار العولمة لاسيما المجتمع الدولي وتتركز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الاعلام في اطار احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية ، واحترام كرامة شرف الأشخاص وعلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري وهو مانصت عليه المادة 35 من ابمشروع الجديد التي حددت مايلي :

- مؤسسات وهيئات القطاع العام
- المؤسسات والشركات الخضعة للقطاع الخاص
- فتح القطاع السمعي البصري امام الخواص
- انشاء المجلس للسمعي البصري
- انشاء لجنة وطنية لبطاقة الصحفي المحترف
- كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خليدة تومي " ولقد تم نشره في الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 2002/10/14
- المادة 2 نصت " يقصد بنشاط الاعلام في مفهوم هذا القانون وضع معلومات تحت تصرف الجمهور (مسموعة مرئية الكترونية)



-المادة 12 تقول " حرية اصدار النشرات الدورية بعد الحصول على الموافقة من الوزارة الوصية بدلا من وكيل الجمهورية "

-التصريح يدل على فخ حسب المادة 14 يقول الأستاذ إبراهيم براهيمى " هو فخ لان الإدارة الجزائرية تتميز بالبيروقراطية وعدم الاستقرار "

اذا كانت وزارة الاعلام غير مستقلة فان أي شخص لن يحصل على الاعتماد عند إيداع الطلب من الإدارة التي تكون دائما تابعة للسلطة الحاكمة وهذا سيء جدا ان انشاء المجلس السمعى البصري شكليا وفتح قطاع السمعى البصري هونوع من التقدم لكن الواقع غير ذلك ، فلماذا هذا الانقسام بين الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية؟

فالاولى تحكمها وزارة الاعلام والأخرى تسير من طرف المجلس الذي لانعرف ان كان مستقلا ام لا .

ان الازدواجية في التسيير اثرت على التسيير في الاعلام لان العلاقة بينهما انعكاسية فمن جهة يفتح قطاع السمعى البصري ومن جهة أخرى توضع قوانين قمعية

انشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الحفي المحترف والتي يتراسها ممثل عن الوزارة بالاعلام حسب المادة 64 هذا ما يرفضه الأستاذ إبراهيم براهيمى " لانه يجب ان يكون الرئيس منتخبا وحياديا "

-عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي

-عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة حسب المادة 89

- احتكار الوكالة الوطنية للنشر والاشهار (ا ن ا ب) في قطاع الاعلام

-وجود قانون العقوبات المعدل 2001

واهذا تعرض هذا القانون الجديد لكثير من الانتقادات لانه يحتوي على كثير من الغموض والابهام والتناقض .



مشروع قانون الاعلام ل 2003

اذا كان قانون الاعلام في اطار ل 1990 في مادته الأولى يهدف الى تحديد ممارسة الحق في الاعلام فان مشروع قانون الاعلام ل 2003 الجديد يهدف في مادته الأولى قواعد ممارسة الاعلام في اطار احترام مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري

ومنه تكون القفزة النوعية حسب الأستاذ إبراهيم براهيمى من جيل الحق في الاعلام الى جيل الحق في الاتصال .

اما جديد مشروع قانون الاعلام ل 2003 حسب الأستاذ دائما هو كالتالي :

- الاعتراف بحق الملكية الأدبية والفنية للصحفي المادة (68)
- الاكتتاب على تأمين الحياة لكل صحفي يرسل الى مناطق الحرب والتمرد او المناطق التي تعاني الأوبئة والكوارث الطبيعية المادة 73
- لاتوضع أي إشارة الى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجرح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03 عكس المجرمين والقاتلين المادة 78
- تنص المادة 80 بتقادم المقاضاة العمومية بعد ثلاثة اشهر
- لقد ظلت معركة الانفتاح الإعلامي في الجزائر على مصراعيها بين الصحفيين والسياسيين -بين المد والجزر ففي الوقت الذي يريد فيه الصحفيين اكثر حرية في ممارسة نشاطهم المهني ،فان السلطة على العكس تريد ان تمارس الغلق اكثر

والرقابة والعقاب عليهم ،فبعد ان سمحت للخواص بانشاء صحفهم في 1991 عملت على سد الطريق امام توجه القطاع الخاص للاستثمار في البث الإذاعي وفي هذا السياق السياسي المتشنج في تلك الفترة التي ازداد فيها تصاعد المد الإرهابي على المجتمع عامة والصحفيين خاصة .



بادرت السلطة الى انشاء محطات إذاعية محلية حكومية لتصل الى 48 محطة
وانشاء إذاعة القرآن الكريم بهدف مكافحة الفكر المتطرف والتصدي للأفكار
الغريبة التي تكفر تكفر الجميع



المحاضرة التاسعة

المرحلة الرابعة من (2004 إلى 2011)

من دكتاتورية الإرهاب السياسي الى أيديولوجية الماساة الوطنية

مشروع قانون الاعلام ل (2004)

ايهما يغير الاخر السياسة تغير الاعلام ام الاعلام يغير السياسة ؟

ان جدلية العلاقة بين السياسة والاعلام هي استمرار لجدلية الدستور والحرية ،فاذا سلمنا ان في الادبيات السوسيولوجية والسياسية ،تقول بان الحرية هي التي تحدد الدستور وليس العكس طالما ان الحرية هي قيمة من القيم الديمقراطية المتفق عليها في الفلسفة السياسية للإنسانية وبما ان الاعلام وحرية الاعلام والاتصال يشكلان عنصرين أساسيين في منظومة الحرية السياسية للمجتمع الديمقراطي فان هذه المسألة اعترضتها صعوبات كثيرة في الثقافة السياسية للبلدان العربية عامة والجزائر خاصة ،وهذا ما يلاحظ من خلال العديد من القوانين والترسانات القانونية التي تم وضعها في كل مرحلة سياسية معينة وفي سياق استثنائي معين .

يقال : " ان الجزائر اكبر ولادة للقوانين العضوية التي تعمل على تنظيم ممارساتها السياسية لمختلف مشاريعها السياسية الاجتماعية والاقتصادية " ولهذا جاء مشروع قانون الاعلام ل 2004 مقترنا بمشروع اخر وهو قانون الغاء حالة الطوارئ الذي تم وضعه في (1992) في يوم 01/جوان/ 2004 تم اقتراح الغاء حالة الطوارئ برر تقديمه بكون المرسوم التشريعي رقم 02/93 قد نص على تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة وهذا يخالف احكام المادة 91 من دستور 1996 وبالتالي فان المرسوم التشريعي السابق يعد غير دستوري إضافة الى كون حالة الطوارئ اجراء استثنائي مخالف للاصل الذي يقتضي فتح المجال للحريات والحقوق الأساسية ومن بينها حرية التعبير والصحافة .



ان حالة الغموض التي كانت تعيش فيها الجزائر وذلك من جراء حالة عدم الاستقرار السياسي الذي عاشه النظام السياسي والمجتمع معا ، رغم الوعود التي نادى بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لاقرار السلم وإخراج الجزائر من اتون الفتنة ومن ازمة الإرهاب الاعمى ، واسترجاع مكانة الجزائر قيمتها بين الدول . كل هذا لم يكن يشفع للحصول على استقرار اسقرار سياسي معين في البلاد ، دون الحصول على شرعية شعبية كان الرئيس يبحث عنها ليكون رئيس كل الجزائريين ويتمتع بسلطة كاملة وليس بنصف سلطة او ربعها ، ولذا سرع في وضع مشروع - الوئام المدني - الذي يعطي للرئيس والنظام معا شرعية الاستمرار في النظام والحكم .

" ...ومع مصادقة الشعب الجزائري على قانون الوئام المدني في 2005 دخل الاعلام الجزائري المكتوب مرحلة جديدة حيث ظهرت عشرات العناوين من الصحف سواء منها التي كانت محترفة ومنها المستاجرة في ظل غياب تنظيم نقابي للصحافيين وغياب مجلس اعلى للاعلام " وفي 2006 تم اصدار مرسوم رئاسي يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحافيين المحكوم عليهم بالسجن بمناسبة احياء الذكرى لعيد الاستقلال الوطني حيث جاء في النص " ان إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحافيين بسبب إهانة موظف عمومي او إهانة مؤسسة او إهانة نظامية القذف الشتم ومنذ هذا الاجراء شهدت العلاقة بين الصحافة المكتوبة والسلطة بشكل عام تعايشا سلميا " .

المشروع التمهيدي لقانون الاشهار 2007

شكل قانون الاشهار ومازال في الجزائر محورا هاما في ممارسة حرية الصحافة والاعلام بالنسبة للصحافيين والإعلاميين لان الذي يملك الاشهار يملك المعلومة طالما ان الاشهار يشكل العصب الرئيسي لحياة الصحيفة او موتها وليس هذا فحسب بل هناك مسألة أخرى لها علاقة بالاشهار تضمن حرية الصحافة وهي



الاستفادة من الحجم الورقي للصحيفة أيضا ، وظلت هذه المسألة تشكل صداعا حادا للصحافيين طالما هم يبحثون عن شروط حرية ممارسة عملهم الصحفي ، فحسب المادة 03 من القانون الذي ينص " كل معن عاين في ذلك الدولة ، حر في تصميم اعلاناته واختيار الدعائم التي من خلالها يتم نشر او بت هذه الإعلانات " وفيما نصت أيضا المادة 19 من نفس المشروع " يمكن للوحدات الاشهارية التابعة للأجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية المؤسسة قانونا ان تسيّر المساحات والتخصصات الاشهارية لحسبها الخاص وكذا لحساب جهازاو اكثر من اجهزت الصحافة " فالمشروع لم يرى النور ولم يرفع عنه التجميد

اذن في غياب قانون الاشهار تعددت النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع في الجزائر منذ الاستقلال وعرفت عدة اشكال تختلف مضامنها وتصب في قالب واحد وهو القبضة الحديدية المحكمة من طرف القطاع العام لسوق الاشهار والنصوص القانونية التي سادت طيلت الفترة الممتدة من 1963 الى غاية 1989 وما يهمننا هو الباب الثالث الذي يحتوي على المادة الثامنة حيث تعطي صلاحية تحديد راس مال الشركة للقرار المشترك بين وزير الاعلام والمالية للشركة (ا ن ا ب) ، الامر رقم (78/68) المتضمن احتكار الاشهار التجاري يتكون النص من 11 مادة الجريدة الرسمية العدد 39 ص 498 ان سيطرت القطاع العمومي على ميدان الاشهار له تاثيراته التي تحد من حرية المتعاملين ، في اختيار دعائمهم الاشهارية وفي إيجاد فرص للمنافسة بين الشركات والوكالات الاشهارية ، وإتاحة الفرصة للاستثمار الأجنبي في هذا المجال إضافة الى التأثير الخطير تجاه العناوين الصحفية لاسيما منها العناوين الخاصة ، والتي تكون في الغالب عكس السياسة المتخذة من طرف السلطة مما يجعل هذه الأخيرة تتحكم في الأقلام واتجاهاتها عبر التمويل وهو الشيء الذي لا يمكن لاي مؤسسة كانت الاستغناء عنه حيث يقول رئيس تحرير يومية الشروق الجزائرية



حسان زهار " ان المشكلة الكبرى ليست قضية الديون التي ترفعها السلطة كشماعة لاغلاق بعض العناوين المتمردة وانما المشكلة هي احتكار الاشهار الذي يعتبر ماء الحياة بالنسبة لكل الصحف ،فلا تفتح الحنفية الا بمقدار الولاء وتقديم قرابين الطاعة وهنا الوصاية لم تعد بحاجة الى اغلاق مباشر للصحف والطريقة السحرية هي الاكتفاء بغلق حنفية الاشهار لتموت الصحيفة المقصودة ببطئ او تدخل الصف مع الداخلين "

وفي الجزائر يكفي توقيع الاشهار الممنوح وتواطؤ المطابع وحدهما لبيان طبيعة الضغوط وتفسير الخط المنتهج من قبل السلطات وينزع مصدر التمويل هذا المصادقية عن الصحافة لا العناوين التي تستفيد من سخاء السلطات فحسب ،وباعتبار الاشهار مصدرا أساسيا لتمويل الصحافة المكتوبة له تاثير عليها اذ يحتل اكبر نسبة في مداخل المؤسسة الصحفية ،وبهدف كبح حرية الصحافة لجأت السلطات العمومية الى إصدارات قوانين تفرض على المؤسسات الاقتصادية المرور بالوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي تقوم بتوزيع الاشهار بين الصحف .

المرسوم التنفيذي ل 10 ماي 2008

قبل الحديث عن المرسوم التنفيذي ل 10 ماي يقتضي ان نتحدث عن عام 2008 الذي تمي بسنة التعديل الدستوري كثاني عملية تعديل دستورية قام بها الرئيس الراحل عبد العزيز بو تفلقة بعد التعديل الأول الذي تم في 2005 وتزامن ذلك في ظروف سياسية حرجة كانت تمر بها الجزائر بعد عشرية سوداء عاشتها الجزائر أتت على الأخضر واليابس ،اما عن التعديل الثاني ل 2008 تزامن أيضا بتحضير العهدة الثالثة لرئاسة الجمهورية التي تنص في الدستور ليس اكثر من عهدتين اضطر عندها الرئيس الى فك الحصار الدستوري ،وبعدها أصبحت العهديات مفتوحة ويمكن الرجوع الى قانون 08-19 المؤرخ في 15/نوفمبر



2008/ الذي يتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية العدد 63 مؤرخة في 16/نوفمبر 2008/الصفحة 08

وفي ظل هذا التحول السياسي والقانوني للسلطة التنفيذية جاء هذا المرسوم ل 10/ماي 2008/في عهد الوزير الأسبق عبد الرشيد بوكرزازة تزامنا مع اليوم العالمي لحرية الصحافة فكان بمثابة إعادة النظر في الوضع العام لما تضمنه قانون الاعلام 1990 ومحاولة ادراك بعض بنود القانون التي ظلت محل اختلاف في الساحة الإعلامية خاصة بعد حل المجلس الأعلى للاعلام وتجميد المواد المتعلقة بالباب السادس وكذا تجميد المادة 14، وصدر هذا المرسوم لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاص بالصحفي بالنظر الى خصوصيته المهنية مقارنة بالمهن الأخرى انظر الفصل الرابع - علاقات العمل - من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الموافق ل 10/ماي 2008/الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين المادة 9 المادة 10 المادة 11 (منصور قدور بن عطية، 2018، ص101/102)

ظلت هذه الوضعية على حالها بالنسبة للصحفي الجزائري الذي ظل يكافح ويناضل من اجل الحصول على حريته واستقلالته عن السلطة فيظل الحصول على قانونه الأساسي الذي ظل يتغير بتغير السياسات الإعلامية التي هي تابعة لطبيعة النظام السياسي ونظام الحكم في الجزائر ،لان في تاريخ الجزائر السياسي كل رئيس للجمهورية يضع لنفسه دستورا يتوافق مع طموحاته وليس مع طموحات الدولة والمجتمع لقد ظلت إشكالية تغيير الدساتير في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم معضلة سياسية كبيرة لم يعرف المختصين لها حلا لماذا؟ لان ليس الدستور هو الذي يحدد المنظومة السياسية وانما العكس هو الصحيح المنظومة السياسية هي التي تحدد الدستور وهنا تكون " حرية الصحافة" و"حرية الاعلام " امام محك القانون التنفيذي الذي يتغير بتغير ميزان القوى في السلطة وهذا ما حدث في سنة 2011 بعد سنتين من حكم بوتفليقة للعهد الثالثة



(2009-2010) وفي إطار عزم الدولة على ترقية دور الصحافة المكتوبة في المجتمع تكريسا لمبدأ حرية الصحافة الضروري في اية دولة ديمقراطية تم تعديل قانون العقوبات لعام 2001 من خلال قانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/أوت/2011/ المعدل لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 وفي هذا الإطار تم إلغاء عقوبة السجن وتعويضها بالغرامات المالية فقط في كل من المادة 144 مكرر و 146

وما يلاحظ من خلال المادتين المذكورتين أخيرا من قانون العقوبات المعدل في 2011 انه ألغى عقوبة السجن ورفع الغرامات المالية مابين 100.000 دج الى 500.000 دج عوض 50.000 و 250.000 دج لكن الصحفيين في الجزائر مازالوا يتخوفون من قانون العقوبات الذي تلجا اليه السلطة وجهات أخرى لمتابعة الصحفيين

5 المرحلة الخامسة (2012 - 2016) مشاريع قوانين في ظل التعديل الدستوري ل 2016

إذا كان ما حدث في 2011 من أحداث سياسية شملت العالم العربي تقريبا من خلال ما سمي آنذاك " بالربيع العربي " من غربه في تونس الى شرقه في سوريا من ثورات شعبية اختلطت في المطالب الاجتماعية بالمطالب السياسية لأول مرة في تاريخ العالم العربي فان الجزائر لم تكن بمنأى عن ما حدث رغم انها عاشت حربا أهلية دامت عشرية كاملة في تسعينيات القرن الماضي - أزمة سياسية - وهل نستطيع ان نقول في ظل هذه الاحداث ان الجزائر والشعب الجزائري بكل شرائحه قد اكتسب مناعة سياسية وحصانة فكرية تؤهله لكي يأخذ بزمام امره في الدخول اوعدم الدخول في هذا المعترك السياسي الجديد الذي يسمى آنذاك " بالربيع العربي " ام ان الجزائر كان لها ربيعها الجزائري الذي عاشته يمنعها من الخوض في هذا المعترك مرة ثانية؟



لقد ظلت الجزائر تعيش ظاهرة جديدة في الفعل السياسي بعد أحداث العشرية السوداء سمته ب - التحالف الرئاسي - أي ان مجموعة من الأحزاب السياسية ذات توجهات أيديولوجية مختلفة بذل ان تتنافس على السلطة في الميدان والمشهد السياسي فانها فضلت ان تتنازل عن توجهها وتحالف مع الرئيس بذل ان تتحالف مع المجتمع للحصول على اوعية في المعارك الانتخابية ولكن كان العكس تماما هذه الأحزاب هي (جبهة التحرير الوطني ،حزب التجمع الوطني الديمقراطي ،ثم حزب حركة مجتمع السلم)هذه الأحزاب الثلاثة حسب السلطة وحسب الراي العام الوطني هي الأحزاب التي تشكل الطبقة السياسية من الوطنيين والديمقراطيين والإسلاميين ومبرر هذا التحالف جاء للغلق امام الأحزاب المتطرفة سواء كانت من التيار العلماني او من التيار الاسلامي

الربيع العربي والاعلام في الجزائر :

ان مصطلح الربيع العربي اطلق على الثورات الشعبية التي اندلعت في عدد من الدول العربية للإطاحة بحكامها تحت شعار " الشعب يرد اسقاط النظام " والمطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية ،لقد اختلف المحللون في من اطلق هذه التسمية فبالبرغم من ان المصطلح تاصيله غربي فقد تعددت الآراء بشأن اول من اطلق هذا الاسم ،اذ يرى البعض ان المصطلح تم استخدامه للمرة الأولى في 15/يناير/2011من قبل صحيفة أمريكية (كريستيان ساينس مونيتور) عقب تعليقها على فرار بن علي في تونس .

ويرى آخرون ان التسمية تعود الى الصحفي الفرنسي (دومينيك مويزي) الذي اطلق المصطلح لأول مرة في 26/يناير/2011عقب اندلاع الثورة المصرية وهناك راى ثالث يقول ان المصطلح يعود الى الدبلوماسي المصري " محمد البردعي " هو الذي اطلقه في 26/يناير/2011في حوار صحفي مع صحيفة المانية تدعى (دير



الربيع العربي عندما <https://www.aljazeera.net/engelpedia> (شبيغل)

أراد الشعب اسقاط النظام 2024/02/24

هناك رأي اخر نسب المصطلح الى الرئيس الأمريكي السابق (باراك أوباما)
وصحيفة نيوزويك ؛لكن من حسن حظ او سوء حظ الجزائر ان شبح الربيع
العربي ظل يطاردها رغم الماساة الوطنية التي عاشها الشعب الجزائري لمدة لم
تكن ببعيدة في مسيرته السياسية منذ مجيئ عبد العزيز بوتفليقة الى الحكم ورغم
الوعود التي وعد بها لكن رياح الربيع العربي لم تهدا في الهبوب على الجزائر
واندلعت فيما يعرف ب " احتجاجات الزيت والسكر " التي تزامنت في الجزائر مع
انطلاق ثورات الربيع العربي .

حيث سارع حينها الرئيس الى اصدار حزمة من الإصلاحات السياسية الواسعة
في البلاد ...ومع ذلك فان حالة الصحافة في الجزائر لم تتحسن كثيرا حيث
احتوت محاولات اصلاح عاى محاذير كبيرة استمرت في تقييد حرية التعبير بشدة
كما دفعت القرارات التي اتخذت في العقد الماضي الصحافة الجزائرية الى حافة
الهاوية ...ومن القوانين التي تم إقرارها كان قانون الاعلام الجديد او مايسمى "
بالقانون العضوي " في يناير 2012وقد اثار هذا القانون آنذاك لغطا سياسيا حول
ما اذا كانت السلطات تعترم الاتجاه نحو الانفتاح الحقيقي في مجال حرية
الصحافة ام لا ،كان الغرض من القانون تسهيل انشاء هيئات تنظيمية مثل سلطة
الضبط السمعي البصري التي تهدف الى تحسين الظروف المهنية والاجتماعية
للصحافيين .لم يكن في نية الرئيس ع/ب/ت التتحي عن الرئاسة طالما هو من
كان وراء التعديلات الدستورية السابقة بخصوص عهدة رئيس الجمهورية التي
كانت محددة في عهدين وأصبحت مفتوحة .

ان المتتبع للشان السياسي في الجزائر يفهم جيدا ان كلالاصلاحات والتعديلات
القانونية لم يكن مصدرها الأحزاب السياسية او الجمعيات الثقافية ،بل كان
مصدرها اما الشان السياسي الخارجي او الشان السياسي الداخلي من خلال



الديناميكية السياسية الداخلية سواء من خلال الرئيس نفسه أو من خلال الضغط الاجتماعي والسياسي الذي يمارسه المجتمع (اونماح اونجام انام...الخ) فمنذ احداث الزيت والسكر التي اندلعت في بعض الولايات في جانفي 2011 باشرت السلطة تحت قيادة الرئيس بإدخال إصلاحات اقتصادية واجتماعية تحت شعار " شراء السلم الاجتماعي " من خلال ضخ أموال بملايير الدينارات وتوزيعها على فئة الشباب البطل بحجة انه سينشئ مشاريع اقتصادية هامة للتنمية في تلك المرحلة لكن هذا كان مجرد شعار لاغير .

في 2013 حين القى الرئيس خطابه التاريخي في 2013/05/08 بمناسبة ذكرى احداث 1945/05/08 في مدينة سطيف امام مايسمى بممثلي " المجتمع المدني " ولأول مرة يعلن فيه على العلن انه لن يترشح للعهدة الرابعة بحجة انه كبير في السن وانه حان الوقت لتليم المهمة الى الشباب تحت عبارة شعبية مشهورة هي " طاب جناني " ، هكذا قال الرئيس لكن ما يريده الرئيس ليس هو ما يريده النظام ، لقد أصيب الرئيس بوعكة صحية في دماغه اقعدته عن القيام بمهامه كرئيس للجمهورية ومنعته من استكمال تلك الإصلاحات التي كانت في مشروعه وبرنامجه

بعد مرور عامين من وضع قانون الاعلام الجديد حيز التنفيذ جرى في جانفي 2014 طرح قانون مكمل خاص بالجانب السمعي البصري لينهي احتكار الدولة من خلال السماح بانشاء قنوات تلفزيونية خاصة ومع ذلك اثبت هذا القانون أيضا انه مثير للجدل نظرا لادراجه بعض البنود والشروط المجحفة التي ترهن وتعيق عملية الانفتاح الإعلامي في البلاد

لقد لقي هذا القانون ترحيبا واسعا من قبل الكثيرين وسارع بعضهم الى انشاء قنوات فضائية لكن هذه القنوات كانت من الناحية القانونية قنوات اجنبية لها تراخيص صدرت من دول اجنبية وسبب ذلك يعود الى تماطل الحكومة في منح



هذه التراخيص المحلية مما تسبب في فوضى كبيرة في نشأة القنوات الفضائية
washinton institution .org alsahafat aljazayryatala shafaalhawyat (احمد مزواني، 2017).

دفعت هذه الوضعية الغامضة في التعامل مع قطاع اعلام في الجزائر الى
استعمال كثير من الممارسات القانونية واللاقانونية

ب التعديل الدستوري ل 2016 واشكالية حقوق الانسان في الجزائر :

لا يختلف اثنان ان دساتير الجزائر في تاريخ نشأتها كانت ومازالت "عبارة عن
دساتير ازمة " ولم تكن دساتير توافقات سياسية او أيديولوجية وثقافية والدليل على
ذلك منذ دستور 1963 بعد الاستقلال ثم دستور 1964 الى اخر دستور معدل في
2020 لقد كان تعديل دستور 2016 الأكثر ترقبا من قبل مختلف أطراف
المجتمع ومواطنين وصحافة وطبقة سياسية وهذا عقب الخطاب الذي وجهه
الرئيس الى الامة 2011 مبديا رغبته في تعديل الدستور وفاسحا المجال امام
حريات اكبر (علي مهني، 2021، ص 140)

لعل اهم مكسب سجلته الصحافة الوطنية بموجب هذا التعديل هو نص المادة
50 اين تم لأول مرة دسترة حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى
الشبكات الإعلامية يقول المشرع :

" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة
ولا تقيد باي شكل من اشكال الرقابة القبلية لايمكن استعمال هذه الحرية للمساس
بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والاراء بكل
حرية مضمون في اطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية
والثقافية ولايمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة "

فلا يجوز للقاضي ان يسجن الصحفي او يمنعه من الكتابة لان هاتين العقوبتين
سالتين للحرية اذ لا يجوز سجن الصحفي حتى وان اخطا وانما يمكن تسليط
عقوبة الغرامة المالية على الصحفي الذي يخطئ وفق القوانين السارية ،القانون
العضوي للاعلام 05-12 او قانون السمعي البصري 04-14



ويلاحظ من خلال نصوص هاتين المادتين ان المشرع الدستوري لم يجعل هذه الحريات مطلقة بل قيدها بعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية وعدم المساس بحياة الغير وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الامن والدفاع الوطنيين " (نفس المرجع السابق ،ص 141)

فلما كان الدستور هو الاطار المرجعي الأول لتشريع القوانين التنظيمية للحياة السياسية عامة والإعلامية خاصة كان لابد ان نتوقف عند هذه الإشكالية في المنظومة القانونية للجزائر

فاذا كان دستور 1996 هو عبارة عن دستور إصلاحى وقائي انتجته الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر دولة وشعبا وهو تزامنه مع صعود الإسلام السياسي والإرهاب الدموي كان من الضروري ان يعاد النظر في قوانين الدستور حتى نحمي الدولة ومؤسساتها ونحمي المجتمع ككل .

فان دستور 2016 بعد عقدين من الزمن جاء كدستور تعديلي ليتوافق مع التغيرات التي حدثت في العالم من ناحية حماية حقوق الانسان وحرية الصحافة وعلى هذا الأساس جاء في نص " منظمة العفو الدولية " مايلي

" تدعو منظمة العفو الدولية المشرعين الجزائريين (أعضاء مجلس البرلمان)الى اغتنام فرصة التعديل الدستوري من اجل ضمان ادراج مجموعة شاملة من

ضمانات حقوق الانسان بما يتماشى مع التزامات البلاد بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان حيث من المقرر ان يصوتوا على تعديلات الدستور يوم

03/فبراير /2016 وكانت الرئاسة الجزائرية قد أعلنت يوم 05/يناير/2016 عن مشروع تعديل الدستور الذي كان الرئيس عبد ع بوتفليقة قد تعهد بتقديمه منذ

الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها البلاد عام 2011 وقد اقر مجلس الوزراء مشروع تعديل الدستور يوم 11/يناير 2016 وقد أشار المجلس الدستوري الى ان

مشروع التعديل للدستور " لايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع



الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بكيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية كما انه يتماشى مع المادة 176 من الدستور الحالي التي تجيز اجراء تعديلات بدون استفتاء عام... وتعد التعديلات الدستورية المقترحة خليطا متنافرا فيما يتعلق بحقوق الانسان فهي تعزز بعض ضمانات حقوق الانسان وتقدم ضمانات جديدة بينما تترك بعض الثغرات القائمة بخصوص حقوق الانسان دون معالجة وترسخ هيمنة السلطة التنفيذية على افرع الحكومة الأخرى... وفي كثير من الحالات فان تلك التشريعات المحلية تنطوي في حد ذاتها على اشكاليات لحقوق الانسان.. وضمن هذا التصور الغامض او الذي يكتنفه الغموض لفلسفة ومنظومة حقوق الانسان فانه لا يتضمن الدستور الحالي للجزائر ولا مشروع التعديلات الدستورية المقترحة ضمانات تكفل حق الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية في الحصول على انصاف فعال وهذا الحق منصوص عليه في المادة (2،3) من " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " الذي صادقت عليه الجزائر في عام 1989 " (منظمة العفو الدولية، 2016، رقم الوثيقة 28 3366/2016 ام او دي)

حوصلة نقدية لواقع السياسة الإعلامية في ظل الإصلاحات العامة في الجزائر في عهد التعددية :

لا حديث عن إصلاحات سياسية او إعلامية دون الحديث أولا عن إصلاحات دستورية ثم إصلاحات في السياسة العامة ثانيا ثم إصلاحات في السياسة الاعلامية ثالثا ثم إصلاحات في القوانين العضوية وهذه كلها تسعى من شأنها الى إعادة هيكلة المنظومة القانونية للاعلام والصحافة والسمعي البصري في الجزائر كل دستور حمل توصيفا يختلف عن سابقه وكل دستور ارتبط برئيس وضعه كإطار مرجعي لنظام حكمه هذه الواقعة يمكن التأكد منها منذ الاستقلال الى اليوم ،عاش المجتمع الجزائري حالة التعددية الحرة والديمقراطية الا سنتين من عمر التعددية من (1988-الى 1990) حيث كان الاعلام الرسمي مفتحا



على كل التيارات الأيديولوجية والحزبية حينها والدليل على ذلك الحصة التلفزيونية التي كنت تمر أسبوعيا تحت عنوان " لقاء الصحافة " من أعداد وتقديم الصحفي - مراد شبين - وعلى هذا الأساس ظل الاعلام يتأثر ويتلون بتلون الاحداث والتحولات السياسية في الداخل والخارج

انطلقت السياسة الإعلامية من النظام السياسي وتوجهاته وأهدافه المركزية متبنية الفكر السياسي للدولة ونقل قانون الاعلام 1990 قطاع الاعلام في الجزائر الى حالة جديدة اتسمت بالتنوع والتعدد من خلال ظهور جرائد خاصة اثرت المشهد الإعلامي

كان لتجربة الجزائر في مسار الإصلاحات السياسية امتدادها في قطاع الاعلام حيث كان القانون العضوي للاعلام سنة 2012 مقدمة لفتح مجال السمعى البصري لكن الانتشار السريع للقنوات التلفزيونية الخاصة أدى الى تسجيل عدة خروقات تستوجب اسكمال الإجراءات التنظيمية لضبط هذا الانفتاح دون تقييد حريات التعبير

رغم التعديلات الدستورية المختلفة ورغم الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر في اطار الاعتراف بالحريات واستقلالية الاعلام والصحافة الا ان المشهد الإعلامي في الجزائر لا يزال يعيش حالة الغموض وحالة المخاض وحالة الفوضى في مجال الاشهار وتوزيع الصحف والنشاط السمعى البصري الذي مازال لم يدخل حيز الاعتراف الرسمي ضمن النشاط الوطني .

لا يكفي ان تتغير الدساتير ليتم تغيير السياسات العامة واحداث الإصلاحات وانما يجب ان يتم الاعتراف بالحريات الفردية والجماعية ضمن فلسفة الديمقراطية الحقبة التي تضمن حقوق الجميع وحمايتهم لمصلحة الوطن ،بهذه الكيفية نستطيع ان نعول على ونقول بإمكانية انتقال ديمقراطي حقيق في البلاد .



المحاضرة العاشرة

المحور الخامس: معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام في الجزائر

تمهيد :

لقد سبقت الإشارة الى جدلية التداخل بين أسلوب السياسة العامة وسياسية الاعلام والإصلاحات التي اتخذتها السلطة السياسية في الجزائر، في الصفحات السابقة ، فاذا كانت الصحافة والاعلام خاضعان للسلطة في عهد الأحادية تحت وصاية جبهة التحرير الوطني وهذا امر بديهي ، فان الإشكالية بدأت تتضح معالمها حين تم الإعلان عن الانتقال الى التعددية السياسية والإعلامية في تاريخ الجزائر المستقلة .

اننا لانستطيع التحدث عن ما هي المعوقات التي حالت دون ممارسة العمل الصحفي بحرية في تلك الفترة الا اذا وضعنا تلك القوانين ضمن سياقها السياسي الذي أدى الى نشاتها وتشكيلها لغرض إعادة تنظيم كامل المنظومة الإعلامية التي ينبغي ان تسير وتتماشى مع التغير السياسي الذي حصل في الجزائر من الناحية القانونية ، وهذا ماسنتعرف عليه بالتحليل من خلال قانون 07/90 في 1990 كاول قانون منظم للاعلام والصحافة ، ومبرره احداث أكتوبر 1988 التي نقلت الجزائر من الأحادية الى التعددية ، وتميزت هذه الفترة بكثير من التناقضات والارتدادات السياسية التي منعت الاستمرار في هذا القانون وبالخصوص في ظل صعود الإسلام السياسي الذي أدى الى دخول الجزائر في عشرية سوداء التي أتت على الأخضر واليابس ثم نتحدث عن "القوانين العضوية " التي جاءت في 2012 اي بعد اكثر من عقد من الزمن في تاريخ حرية الصحافة والاعلام في الجزائر ، وتزامن مجيء هذا القانون أيضا باحداث سياسية هامة وخطيرة في نفس الوقت وهي احداث " الربيع العربي " في 2011 الامر الذي وضع السلطة



السياسية على المحك من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية وهذا بعد ان تبين ان قوانين الاعلام لقانون 07/90 لم تعد تتماشى والتغيرات السياسية العالمية آنذاك ،مما اضطرت معه السلطة ان تدخل تعديلات جديدة على قانون الاعلام واستبدلته بقانون 05/12 الذي جاء لينظم الممارسة الصحفية والإعلامية من جديد .

أي ان الجزائر في تلك الفترة كان عليها ان تختار بين امرين خطيرين هما :
أ اما ان تعيش ما يسمى بالربيع العربي كغيرها من البلدان العربية او انها تعيش "ربيعها الجزائري " الذي تأخر بعدالعشرية السوداء في تسعينيات القرن الماضي حسب أطروحة الدكتور "عبد الناصر جابي" في كتابه لماذا تأخر الربيع الجزائري ؟ اذ جاء في تقديم الكتاب مايلي :

" يحتوي هذا الكتاب على مجموعةمن الدراسات التي حاولت ان تجيب على السؤال المحوري ،لماذا يستعصي التغيير السياسي في الجزائر ؟ وما الذي يجعل اية محاولة تغيير سياسي في الجزائر مكلفة ولا تحقق المطلوب منها في نهاية المطاف ؟ لدرجة ان هذا البلد صاحب الإمكانيات والموقع الهام بدا يظهر كحالة شاذة في منطقةالشمال الافريقي بعد ان عرفت كل انظمته السياسية تغييرات متفاوتة العمق وباشكال مختلفة ...تراوحت بين الثورة في تونس ومصر مرورا بليبيا في حين بقيت الجزائر على حالها حتى الان ...كما حصل مع مجموعة من النصوص القانونية سواء التي تخص العمل الحزبي او الإعلامي ،نصوص لم تعرف السلطة كيف تقنع المواطن بها (ناصر جابي ،2012،ص07)

اذا كانت قوانين 07/90 جاءت لتنظيم ديناميكية الصحافةالمكتوبة فان قوانين 05/12 جاءت لاستكمالها وإعادة تنظيمها من جديد لكنها لم تدم طويلا حتى ظهرت قوانين أخرى في 2014 وهي 04/14 وهذه المرة هناك ظروف سياسية أخرى استدعت ذلك وهي بقاء قطاع السمعي البصري بدون تنظيم محاولة وضع الية قانونية تنظم قطاع السمعي البصري الذي دخل هو الآخر عهد التعددية



والتنوع وقطاع الخاص هذا من جهة ،وتزامنت هذه القوانين مع العهدة الرابعة للرئيس (ع ب ت) رغم حالة المرض التي كانت تمنعه من أداء مهامه من جهة أخرى . هذه هي الأسباب والظروف التي استدعت هذه القوانين لتنظيم الاعلام والصحافة في الجزائر وسنحاول إعطاء بعض الأمثلة القانونية لكل مرحلة . سوف نسرد بعض ما جاء في هذه القوانين دون الدخول في التفاصيل حتى نتعرف على المحتوى السياسي والايدولوجي لهذه النصوص .

1 صعوبات قانون 07/90 ل 1990

رغم ما قيل عن قانون 07/90 ل 1990 وما جاء به من قوانين تدعم حرية الاعلام وتكرس التعددية الا انه مع ذلك احتوى على جملة من النقائص والمعوقات التي تحد من حرية الاعلام والصحافة مثل

-المادة 2لم تحدد كيفية ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والراي والتعبير وبقي هذا الحق غامضا

المادة 36 تنقص كثيرا من حيزضمان الحق في الوصول الى مصادر الخبر عن طريق ربطه بعدم نشر معلومات محددة حسب هذه المادة

-المادة 37في شطرها الثاني تحد من هامش سرية المهنة وعدم تحديد مفهوم المساس بامن الدولة

-المادة 59 يحدث مجلس اعلى للاعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

-المادة 74 تؤكد على انه لاتصح مداولة المجلس الأعلى للاعلام الا اذا حضرها ثمانية 8اعضاء وتكون المداولة بالأغلبية في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

-ومن المادة (77الى 99)كانت عبارة يعاقب والتي وردت في 18مادة

بالاضافة الى عبارة يتعرض هي السمة الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للابداع الصحفي فاصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا ما يكتبه سوف



يدخله السجن ام لا ؟ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 07/90 متعلق بالاعلام ، ص

(468/460

2 معوقات قانون 05/12 ل 2012

لم يكن قانون 05/12 ل 2012 في المستوى المأمول الذي كان موضوعا له وذلك
لانه جاء لاستكمال تلك النقائص التي يتسم بها القانون الذي سبقه ، ورغم
التداعيات التي أدت به نتيجة الوضع السياسي الاستثنائي الذي عرفه العالم عامة
والعالم العربي خاصة كما يلاحظ من خلال

-المادة 2 من القانون انها تضع قيودا كثيرة على حرية الاعلام ولا يمكن الاحتكام
اليها لانها تحمل اكثر من معنى وعمومية وغموض اللفظ أحيانا أخرى
المادة 13 تصريح في شكل ترخيص وهذا يعتبر تراجعا عن مكاسب قانون
الاعلام ل 1990

-المادة 29 وجوبية التصريح وتبرير مصدر الأموال المكونة لراسمالها
-المادة 30 وجوبية لكل نشرية دورية ان تنشر سنويا حصيلة الحسابات
-المادة 46 يمنع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم
بمهامهم اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت او يحتمل ان تكون
-المادة 64 تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي أداة رقابة قطاع السمعي البصري
حيث رأى فيها الكثير من الإعلاميين انها وسيلة في يد النظام الحاكم للتحكم في
قطاع السمعي البصري ولذلك تبقى السلطة التنفيذية هي التي تنظمها وتتدخل
فيها مع إمكانية الضغط والتضييق

-المادة 84 من القانون يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر
الخبر ماعدا الحالات التالية :

1 الخبر بسر الدفاع الوطني



2الخبر بسر بامن الدولة

3 سر البحث او التحقيق القضائي

4 سر اقتصادي استراتيجي

5 الخبر بسر المساس بالسياسة الخارجية (الجريدة الرسمية لقانون 05/12 ص 394)

بناء على ما جاء في نص القانون 05/12 للاعلام يرى الأستاذ " إبراهيم براهيم
" مدير المدرسة العليا للصحافة ان قانون 2012 تجاهل الحديث عن الحق في
الاتصال وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة ويؤكد اننا لم نرقى في
تفكيرنا من الحق في الاعلام الى الحق في الاتصال وهو العيب الذي يتميز به
<http://www.djazair> القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة ")
news.info/one- the -cover/122/02/05

3 معوقات قانون 04/14 ل 2014

ان هذا القانون حاول ان يفتح بابا لممارسة نشاط السمعى البصري في مجال
أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة الى القطاع العامومي ،من خلال المادة
04حيث نصت على تنظيم خدمات الاتصال السمعى البصري التابعة للقطاع
العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية حيث جعل القانون من خلال
هذه المادة ان انشاء القنوات العامة تبقى حكرا على الهيئات ومؤسسات
 واجهزة القطاع العمومي

لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة الى القنوات العامة ضمن خدمات
الاتصال السمعى البصري المرخص لها بل اكتفى على القنوات الموضوعاتية
وقد اكدت المادة 17من قانون السمعى البصري ان خدمة الاتصال السمعى
البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني الإذاعي تنشا
بمرسوموفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون
المادة 19 من نفس القانون وضعت ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط



- ان يثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري
- ان يثبت حيابة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية
- ان يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية
- ان لا يكون المساهمون حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام
- ان يكون راسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا
- ان يثبت مصدر الأموال المستمرة
- ان يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون واشخاص مهنيون
- ان يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 انه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة نوفمبر 1954

ويعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعامل مع الانفتاح الخاص بالسمعي البصري فانه بذلك يعد بمثابة وسيلة حماية المواطن من أي خروقات او فوضى في القطاع خاصة سناريو الصحافة المكتوبة في السابق فالسلطة الحاكمة لاتريد ان تكرر هذه التجربة مع القنوات الفضائية الناشئة

المادة 47من القانون تنص " انه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعدراي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني او الإذاعي "

وقد قام المشرع الجزائري بوضع الشروطة الاجراءات التفصيلية الخاصة بدفتر الشروط بمقتضى المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 اوت 2016

ويظهر في الواقع محدودية الإنتاج السمعي البصري الجزائري ويرجع ذلك لعدم توافر أداة سياسية بالدرجة الأولى ونقص الإمكانيات تسببت في تدهور الإنتاج السمعي البصري خاصة ان المؤسسات السمعية البصرية قليلة والإنتاج المحلي ضعيف

وتعلق الباب الخامس بالعقوبات الإدارية حيث امتدت مواده من 98 الى 106 هذا ما أكدته المادة 103المتعلق باخلال بالاداب العامة وهذا ما حدث مع قناة الوطن



الجزائرية التي تمت مصادرة وسائلها والتوقف النهائي عن البث (الجريدة الرسمية لـ

قانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ،ص 18، 19)

خاتمة

رغم ان القانون العضوي للاعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 حول ان يمنح نوعا من الحرية الصحفية في الجزائر الا ان هذه النصوص القانونية تبقى بعيدة المنال عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة لكونهما لم يكرسا الحرية الصحفية المنشودة التي تغنت بها السلطة الحاكمة وعليه فغياب سياسة إعلامية واضحة المعالم من طرف هذه الأخيرة على قطاع الاعلام وعدم وجود نية في تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر مؤشر على رغبتها في إبقاء الوضع كما هو عليه بدليل التماطل في تنفيذ الاحكام الواردة في قانون الاعلام لـ 2012 وقانون السمعي البصري لـ 2014 على صعيد الواقع

-عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

-عدم تنصيب سلطة مجلس اخلاقيات المهنة

-عدم تنصيب الوكالات الاستشارية

- عدم اصدار القانون الأساسي للصحفي

-عدم تخلي الدولة عن احتكار الاشهار والتوزيع المالي له

كل هذه من شأنها تعطل سيرورة التغيير في منظومة الاعلام والعمل على تطويره بما يتماشى مع التغيرات الدولية والعالمية في الحرية الاستقلالية .(نفس المرجع السابق

علي مهني ،2021،ص 267)



المحاضرة الحادية عشر

المحور السادس :قراءة سوسيولوجية نقدية للتعديلات القانونية المنظمة
للاعلام والاتصال في الجزائر

تمهيد :

إذا كنا قد بدانا محاضرتنا الافتتاحية التي تقول ان " الدستور لا يصنع الحرية
وانما الحرية هي التي تصنع الدستور "
فاذا كان الدستور هو بمثابة الاطار الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فانه
يشكل أيضا الالية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والحرية
لقد ظلت الجزائر تعيش حالة الاحتقان السياسي في كل مرحلة تمر بها حيث
تتطلب المرحلة البحث والتفكير في كيفية الدخول الى الانتقال الديمقراطي ،لكن
المعادلة السياسية يبدو انها صعبة المنال ،وهنا نحن امام ثلاثة عناصر أساسية
في اللعبة السياسية وهي :

1نظام الحكم وطبيعته

2نوعية الطبقة السياسية التي تمارس الشأن السياسي

3نوع الثقافة السياسية عند الشعب الذي يشكل هذه اللعبة بكاملها

فمنذ دخول الجزائر الى عهد التعددية من 1988الى عام 2014وهو تاريخ
العهد الرابعة لتحضير العهد الخامسة شرعت المعارضة او الطبقة السياسية
بمختلف توجهاتها الأيديولوجية في عقد لقاءات تشاورية أولى من نوعها في فندق
مازافران 1 و2اذ حاولت اقتراح أرضية لمشروع الانتقال الديمقراطي
" فاذا كانت السلطة تبحث عن حل حقيقي ودائم للازمة وصادقة في مسعاها
لاخراج البلاد من حالة الانسداد ،التي تعرقل انطلاق الوطن نحو الحرية
والديمقراطية ،فعلينا فعليا ان نخرج الى مازافران حيث تجتمع كل أطراف
المعارضة الفعلية بحثا عن المخرج الحقيقي للازمة السياسية "



ان الصناعة الدستورية تكمن في قلب الهندسة السياسية التي تقوم بها النخب السياسية، من اجل احداث تغيير جذري في الجسم الاجتماعي بطريقة علمية ومنهجية، حيث لا يجب ان نترك الفراغ باي شكل كان لاي فئة أخرى كانت حتى لا يحدث التصادم و ثم الانحراف عن الخط الفعلي للتغيير سواء كان هذا للمجتمع او لمؤسسات الدولة، فاي فراغ من أي نوع سيؤدي بنا الى الدخول في متاهة المجهول واللاقرار الذي من شأنه يجعلنا نعود الى الى الوراء ونقطة الصفر بدل التقدم الى الامام ". وهنا تجدر الإشارة الى انه لكي تتجح عملية الهندسة السياسية في دولة ما لابد من وجود دستور ولا بد ان يكون هذا الدستور في تناسق وتكامل مع كل مكونات المجتمع، ولا بد من مشاركة أبناء الشعب بكل اطيافه السياسية واعطائه كامل الحرية في اختيار الدستور وكذا كافة العمليات المتعلقة بالصناعة الدستورية "

كيف كانت مواقف القوى السياسية من هذه التعديلات الدستورية ل2020
ان النخب السياسية والمتقفة هي وحدها الكفيلة بالرد على الأسئلة التي يطرحها المجتمع على نفسه او تطرحها السلطة على نفسها لانه لا يعقل ان الذي يطرح السؤال هو الذي يجيب على نفسه .

ولذا كانت إجابات النخب السياسية والمتقفة مختلفة وذلك باختلاف توجهاتها ومواقفها وتموقعها مع المجتمع او مع السلطة... ان النخب السياسية والمتقفة وعلى امتداد عقود طويلة من الزمن شكلت العنصر الفارق في وعي الشعوب وادراكها وما فتئت تعكس مستوى اليقظة داخل تركيبة المجتمع محذرة إياه من القادم تارة ومبشرة إياه به تارة أخرى " ...هكذا كان دور النخب في الدول الناجحة وهكذا من المفترض ان يكون في دولنا العربية كذلك، لكن الواقع على ما يبدو بوضوح صورة أخرى معاكسة تماما ولعله فشل في اخراج نفسه هو من تبعات الاستقطاب الأيديولوجي والطائفي، وكثيرا ما غاب الحس الوطني والإنساني عن



النخب <http://aljazeera.net/blog/> هذه النخب في خطابها مع الناس " (عمر الراعي، 2016، ص

المتقنة في العالم العربي سوق المواقف

ان ظاهرة النخب السياسية والمتقنة عندنا في الجزائر تميزت ومازالت تتميز بالانقسامية حسب أطروحة الأستاذ "ناصر جابي" التي أشار لها في كثير من اعماله ومؤلفاته ،وسبب هذه الانقسامية حسب رايه كانت دائما تعود اما الى الانقسامية اللغوية بين (مفرنس ومعرب) او الى الانقسامية القطاعية (داخل السلطة او خارج السلطة) ،هكذا كانت النخب ومازالت ولهذا فهي تتموقع حسب توجهها الأيديولوجي وحسب تموقعها في السلطة وكانت النتيجة من خلال هذه الانقسامية انقسامها بين مؤيد ومعارض لهذه التعديلات .

موقف الأحزاب السياسية من التعديلات الدستورية ل 2020

ان هذا الانقسام كرسه " الحراك الشعبي " الذي عرفته الجزائر في يوم 2019/02/22 وكان طابع سياسي خالص ولأول مرة في تاريخ الاحتجاجات الجزائرية التي تعودنا عليها ان تكون ذات طابع اجتماعي محض لم يرق سقفه الى ان يتحول الى مطالب سياسية

الفريق المؤيد :

تشكل الفريق المؤيد للتعديلات الدستورية ل 2020 والتي جاءت بعد انتخابات 2019/12/12 من الاجزاب السياسية التالية (حزب جبهة التحرير الوطني ،والتجمع الوطني الديمقراطي ،والتحالف الوطني الجمهوري المقرب من السلطة) جاءت تصريحاتهم كالتالي :

أ جبهة التحرير الوطني " سجل ارتياحه للإرادة السياسية لرئيس الجمهورية في تمكين البلاد من دستور ديمقراطي يعكس تطلعات الشعب الجزائري ويرمي الى دعم وحماية الهوية الوطنية ،وتوسيع مجال الحقوق وحريات الانسان والمواطن وتوطيد دعائم دولة القانون وتعميق استقلالية القضاء وتعزيز الصرح المؤسساتي في البلاد "



ب التجمع الوطني الديمقراطي " ان المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لجنة أساسية في بناء الجزائر الجديدة التي ياملها الجميع ، ورغبة رئيس الجمهورية من خلال الدستور القادم إعطاء نفس جديد لمؤسسات الدولة وتعزيز الحريات وإزالة اللبس فيما يتعلق بالفصل بين السلطات "

ج التحالف الوطني الجمهوري " ...عبر عن توحيه المبدئي بهذا المسعى الإصلاحي باعتباره يمثل تجسيدا لاحد ابرز التعهدات الانتخابية لرئيس الجمهورية ، بما يسمح بترميم واسترجاع ثقة المواطن في الحقوق والحريات وبين حفظ واستقرار الدولة - الامة ويصون مقومات الهوية الوطنية ، ويعزز دولة الحق والقانون ويرسخ مبدا الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة ويحرر المبادرة الاقتصادية والاجتماعية " (محمد زيتوني وعبير بوعكاز، مجلة الرائد في الدراسات السياسية ، ص

(06/05

الفريق المعارض :

تشكل الفريق المعارض للتعديلات الدستورية ل 2020 من الاجزاب التالية
حيث جاءت تصريحاتهم كالتالي :
أ حركة البناء الوطني " ...ان الوثيقة كان متوقعا منها ان تكرر مطالب الحراك وشعاراته ، وتتضمن الديباجة جميع مطالبه بكل تفاصيلها وان صلاحيات الرئيس تحتاج الى تدقيق اكثر بما يستجيب لبناء دستور يوازن بين السلطات "
ب حركة مجتمع السلم " من معايير النجاح في الدساتير الديمقراطية وفق نظريات وادبيات القانون الدستوري هي طريقة اعداد الدستور واخراجه والمحتوى المعبر عن مدى ديمقراطية هذا الدستور وفي تساؤل عن أي تعديل دستوري جديد يستوجب ان يتضمن حسما واضحا في هوية وطبيعة النظام السياسي هل هو رئاسي ام شبه رئاسي ام برلماني ؟ واعتماد مبدا الانتخاب وليس التعيين في السلطة القضائية والسلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات والتخصيص بكل وضوح



على المهام الدستورية للمؤسسة العسكرية بما لا يسمح لها بالتدخل في الحياة السياسية وهي أمور لم يجب عنها الدستور الجديد " ج " رفض بدوره قوى التكتل البديل الديمقراطي " الذي يضم مجموعة من (الأحزاب ذات التوجه الديمقراطي ورابطة حقوق الانسان) جملة وتفصيلا مسودة الإصلاحات الدستورية اذ عبر عن ذلك في بيان له يقول " ان المسودة بانها ضد إرادة غالبية الجزائريين وانفرادية تكرر مرة أخرى ثقافة الاستبداد التي تسببت في الوضع الذي تعيشه البلاد وهي خريطة طريق خاصة بالحكومة تطرحها في وضع استثنائي لاستبعاد الشعب الجزائري مرة أخرى من اختيار مستقبله " (نفس

المرجع السابق ،ص 06)



المحاضرة الثانية عشر -تابع 1-الجلس

موقف النخبة المثقفة من التعديل الدستوري ل2020

1 عبد الله هوادف (أستاذ جامعي وكاتب صحفي)

يرى عبد الله هوادف " انه لايتوقع ان يقدم مشروع التعديل الدستوري بالشكل الذي جاء به طرحا جديدا في طبيعة ممارسة الحكم ولا في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع ويبدو ان من المؤكد ان تمضي السلطة في مشروع التعديل وانها ستجد الدعم الكافي في هذا الشأن وذلك بفضل الشبكات الزبائنية الممتدة في الطبقة السياسية والمجتمع المدني والرأي العام "

2بن ناصر بوطيب (أستاذ جامعي وباحث)

يرى الباحث بن ناصر بو طيب " ان التعديلات الدستورية في الجزائر لاتزال تأخذ التصنيفات التقليدية للدساتير ،كما يرى الفقيه الدستوري مريس دى فرجيه " دساتير القوانين ودساتير البرامج ،فاذا كانت الأولى " دساتير القوانين " موسومة بالاختصار والاقتصاد في عدد الفصول متميزة بحبكة الصياغة ودقتها وحبل بالقواعد والمبادئ الدستورية ،فان الدساتير الثانية " دستور البرنامج " تاتي خلافا لذلك كثيرة الفصول والمواد ذات صياغة عامة مفعمة بالتفاصيل ومفتوحة على الاختلاف ومن ثم معرضة للتفسير والتاويل وهذا يجعل الدساتير في الجزائر اقرب الى دساتير البرامج منها الى دساتير القوانين " (نفس المرجع السابق ،ص06)

2حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري ل2020في الجزائر

ما الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020لتكريس حرية الاعلام ؟

قبل الحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2020والجديد الذي جاء به في حرية الاعلام يكون من الضروري ان نضع هذا التعديل الدستوري في سياقه السياسي الذي انتجه لانه كما نعلم ان دساتير الجزائر كلها منذ الاستقلال الى 2020هي



عبارة دساتير ازمة والازمة التي نشير اليها هنا هي ازمة "الحراك الشعبي" لان الحراك جاء نتاج تراكمات سياسية واقتصادية واجتماعية عرفت بها الجزائر هذا فضلا عن معضلة الفساد السياسي الذي كان منتشرا في دواليب السلطة والنظام ككل مما دفع الشعب الجزائري لأول مرة في تاريخه الاحتجاجي يرفع سقف الاحتجاج والمطالب من اجل احداث تغيير سياسي جذري في النظام السياسي والتوجه نحو الخيار الديمقراطي، لكن لم يكن الحدث في مستوى الحادث لان كل تغيير سياسي لا يمكن ان يحدث من تلقاء خروج الشعب الى الشارع وانما يجب ان يتشكل ذلك في تصور النخبة التي تقود وترسم مسار هذا الحدث فلا حركة ثورية. بدن نظرية ثورية، فاذا كان الشارع يمثل جسم المجتمع فان النخبة تمثل الراس الذي يفكر به

هكذا حدث في تلك الظروف فالشارع يرفع الشعارات والنخب تتجادل حولها بين مؤيد ومعارض وهذا من طبيعة النخب لان الرؤية يجب ان تتضح في رؤوس حاملها وان تكون لها القابلية للتطبيق على ارض الواقع والا تحولت الى مجرد شعارات فارغة وسراب تلاحقه العطشى من المندفعين.

كثرت القوانين التي تسعى الى تنظيم ممارسة الحرية الاعلامية وكثر معها الغموض الذي يجب ان يخرج منه الاعلاميون وهم يمارسون في مهنتهم لان عدم مواكبة قانون الاعلام الحالي الذي جاء به دستور 2020 من ضمانات فهو لم يواكب ماجاء في قانون الاعلام ل 2012 للاعلام نص على الصحافة المكتوبة في اطار الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وفق إجراءات خاصة من ابرزها ضرورة التصريح المسبق، كذلك قانون

الاعلام 05/12 عل الصحافة السمعية البصرية (التلفزيون والإذاعة وكذلك نص القانون الاعلام عاى حرية الاعلام الالكتروني) ... هذا من حيث الضمانات اما من حيث القيود المفروضة والضوابط على ممارسة حرية الاعلام فتجد دستور 2020 قد تكلم عن ضرورة احترام القانون والسر المهني واحترام ثوبت الامة لكن

كيف يتم تحديدها او ما هي الهيئة المختصة في تكييف التجاوزات في ظل غياب تعريف واضح لهذه الضوابط والقيود في القانون المنظم لحرية الاعلام ؟
للإجابة على هذه الأسئلة ببساطة :

هناك عمليتين إجرائيتين هما

1 اما أن تكون هناك هيئة إعلامية مختصة هي التي تحكم على أي مخالفة

إعلامية ضد القانون

2 او هناك القضاء الجزائي والإداري هو المختص في ذلك بمعنى اما الحكم الجزائي الإعلامي هو الذي يعاقب او الحكم الجزائي القضائي هو الذي يعاقب في هذه الحالات قد يختلف الامر ويسهل النظر في القضايا المتعلقة بممارسة حرية الاعلام وتكييف الوقائع وفقا للضوابط القانونية خاصة تلك المتعلقة بالحراك الشعبي الذي عرف منذ البداية قضايا تتعلق بالحريات بصفة عامة وحرية الاعلام بصفة خاصة .

كانت علاقة الاعلام بالحراك الشعبي علاقة متباينة بوضوح اذ فوت في بداية الحركة الشعبية التمييز في الانحياز للشارع واعلاء صوته وخاصة في الأسابيع الأولى... ولعل التغطية الاعلامية للحراك الشعبي يمكن وصفها بانها بدأت محتشمة قبل استقالة رئيس الجمهورية بسبب الضغوط المفروضة عليها من قبل السلطة ، وهذا ما جعل الحراك الشعبي في البداية يأخذ منها موقفا معارضا من خلال شعاراته التي رفعها ضد الصحافة " وينكم يا صحافة " ، في ظل هذا التدافع بين الحراك الشعبي من جهة وضغوطات وتغنت السلطة من جهة ثانية بقي الاعلام والإعلاميين في حال من التخبط اللامشروط واللامسؤول حول ما يحدث من أحداث ومن تطورات كان لابد ان تتخذ موقفا صارما وموقعا نهائيا لكن هيهات ان الذي يحدد ذلك ليس هو الحراك ولا ضغط الشارع وانما درجة سقف الحرية التي يضمنها الدستور ويحميها ، ومهما يكن من الامر كان الاجدر في هذه الحالة استحداث قاض حريات للنظر في حيثيات هذه الوقائع كما هو



معمول به في الدول الأجنبية كفرنسا وبريطانيا وسويسرا وغيرها لكن هذا صعب وغير ممكن على المستوى القريب بسبب عدم وجود تكوين خاص للقضاة فيما يتعلق بممارسة الحريات والحقوق الدستورية

حين كانت الحركة الالكترونية تسير بوتيرة سريعة نظرا للتطور التكنولوجي في ميدان الانترنت والحركة القانونية تسير بوتيرة بطيئة لاسباب ثقافية او سياسية كان من الضروري ان يحدث انسجام بينهما والا حدث خلل قانوني وتنظيمي من حيث التسيير ،فكل القوانين التي صدرت في حق حرية الاعلام ابتداء من قانون 07/90 ثم قانون 05/12 ثم قانون 04/14 بقي هناك فراغ قانوني بالنسبة لنشاط الاعلام عبر الانترنت ولذا حاولت السلطة تغطيته من خلال المرسوم التنفيذي (232/20)

" قام المشروع الجزائري لتدارك الفراغ القانوني الذي عرفه الاعلام عبر الانترنت بإصدار المرسوم التنفيذي 232/20 والذي يعتبر امتدادا للمادتين 113/66 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام بغية ادراج الصحافة الالكترونية في نطاق القانون ،وأوضح وزير الاتصال في هذا الصدد ان الاحكام المقررة في هذا النص الجديد لا تحدد النظام القانوني والاقتصادي لنشاط الصحافة عبر الانترنت لكنها تعكس الإرادة في وضع قاعدة مرجعية توضيحية لسيرها بالنظر الى نمط تعبيرها ودعامة نشرها التي هي شبكة الانترنت أي ان هذا المرسوم التنفيذي يعتبر منطلقا تكميليا لقانون الاعلام وهو ما يتأكد من خلال المادتين 1 و2 اللتين يؤكدان ان الاعلام الالكتروني المكتوب هو كل اتصال مكتوب عبر الانترنت بمفهوم المادة 67 من قانون الاعلام 05/12 ام الاعلام الالكتروني المسموع والمرئي هوكل اتصال سمعي بصري عبر الانترنت سوا إذاعي او تلفزيوني

كل هذه الشروط التي وضعها المرسوم التنفيذي 232/20 في ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت من مصادر مالية ومصدر معلومة ونزاهتها تضيف بصحة المعلومات ومراقبتها وفي هذا الصدد يلتزم المدير مسؤول الجهاز عبر



الانترنت بغرض التسجيل بإيداع تصريح لدى السلطة المكلفة بخدمة السمععي البصري عبر الانترنت والسلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية... وبعد كل هذا تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او المكلفة بالسمععي البصري عبر الانترنت وصل إيداع الملف الذي يعتبر في أي حال من الأحوال موافقة على ممارسة النشاط

لقد خصص المرسوم التنفيذي 232/20 المتعلق بكيفية نشاط الاحلام عبر الانترنت قسما أخيرا يتعلق بالإجراءات الإدارية حيث انه زيادة على العقوبات المنصوص عليها في قانون 05/12 ينص على عقوبات إدارية وهي (الاعذار ، تعليق الرخصة ، سحب شهادة الترخيص) كما يتضمن المرسوم كذلك حق الرد وحق التصحيح في حدود رفقة وصل استلام او عن طريق محضر قضائي في اجل 30 يوم من النشر ويختم المرسوم باحكام انتقالية او ختامية توجب الامتثال الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الممارسين لنشاط الاعلام عبر الانترنت .



المحاضرة الثالثة عشر - قايح 2 علمي
قانون: 14/23 صدور قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية ونشاط السمع
البصري في الجريدة الرسمية

هل يمكن للسلطة ان تمشي وتبني قراراتها على منظومة قانونية تجاوزها الزمن او

لاتتناسب مع توجهاتها وقناعاتها السياسية ؟

من البديهي والمنطقي ان لاتمشي السلطة بهذه الكيفية - مع منظومة لاتتناسب مع
قناعاتها السياسية - لانه سيجعلها تكون كالجسم بلا راس او راس بلا عنين ،وعلى
هذا الأساس ان اول ماتقوم به السلطة الجديدة هو الشروع في عملية ادخال تعديلات
على القوانين المعمول بها او إصلاحات جذرية فيها حتى تتمكن من وضع قاطرتها
على السكة المناسبة لها .

فاذا كانت السلطة السابقة قد وضعت قوانينها المنظمة للعملية الإعلامية والاتصالية
كلها منذ قوانين 07/90 الى قانون 05/12 ثم قانون 04/14 التي حددت الكيفية في
ممارسة حرية الاعلام والصحافة في سياقات دستورية وسياسية مختلفة كما عرفناها
،فان قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية والنشاط السمع البصري ظل يخضع
ويتراوح بين الجدل والسجال والغموض بين الإعلاميين والسياسيين من الاحاب
السياسية ،بين مؤيد لصدورها ومعارض لها .

ان تباطئ صدور هذه القوانين هونتيجه لعدم استقرار النظام السياسي في طريقة
توجهاته الحكومية وتبدلاتها المتكررة مما انعكس على عدم استقرار منظومتها
الإعلامية والاتصالية من خلال تلك التجاذبات السياسية التي كانت تطفو على سطح
الساحة السياسية في الجزائر منذ نهاية الحراك الشعبي ودخولها في مرحلة جديدة
وهي مابعد الحراك والشروع في تحضير انتخابات ثم التفكير في وضع ديباجة
مشروع دستور جديد من شأنه ينظم المرحلة الجديدة للجزائر الجديدة .

وتزامن هذا مع مجيئ (جائحة كورونا -كوفيد 19-) التي عطلت كل الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليس على مستوى الوطن فحسب وإنما على المستوى العالمي اذ بقي الوضع على ما هو عليه ،الا ان تم القضاء على الجائحة التي ضربت العالم مما سهلت إعادة الدخول السياسي والعودة الى التكفل بالقضايا التي مازالت عالقة في اجندة الدولة وعليها ان تحل مشاكلها .

ومن بينها قوانين الصحافة المكتوبة والالكترونية ونشاط السمعي البصري ،لم تكتمل تلك القوانين التي وضعت في 2014 حول السمعي البصري في عهد عبد العزيز بوتفليقة ،ولهذا تكفل المشرع في استكمال تلك التشريعات حتى تتناسب مع المرحلة السياسية الجديدة التي جاءت مع الرئيس الحالي - عبد المجيد تبون - اذ جاء في الجريدة الرسمية العدد (77) الصادر في 02/ديسمبر /2023 صدور قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشأة السمعي البصري 14/23 تضمن قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية اخضاع النشرة الدورية والصحف الالكترونية لنظام التصريح هذا تكريسا لاحكام المادة 548 من دستور 2020 كما حدد مهام سلطة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ... وتضمن القانون أيضا تكريس مبدا تعددية الآراء والفكر ومنع تمركز النشرات الدورية والصحف الالكترونية وذلك بتحديد عدد النشرات والصحف الالكترونية المسموح امتلاكها او مراقبتها من شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية او معنوي خاضع للقانون الجزائري بنشرية واحدة او صحيفة الكترونية واحدة للاعلام العام ...

اما بالنسبة لنشاط الصحافة الالكترونية فتتص المادة 31 من القانون على الشروط الواجب توفرها في مدير النشر ،منها حياة الجنسية الجزائرية ،وشهادة جامعية او شهادة معترف بمعادلتها وخبرة لا تقل عن 5 سنوات مثبتة كما لايجب ان يكون محكوما عليه في قضايا فساد او متابع فيها او مرتكبا لافعال مخلة بالشرف ... وتتشكل السلطة من 9 اعضاء بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم من



الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال التقني، القانوني والاقتصاد والصحفي معترف بمؤلفاتهم وابحاثهم واسهاماتهم في تطوير الصحافة وتلتزمهم المادة 47 بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تدولت بشأنها السلطة وتناول مشروع القانون الاحكام الجزائية في حال الاخلال بالمضمون حيث تنص المواد 74 75 76 على معاقبة كل شخص يصدر نشرية دورية او ينشئ صحيفة الكترونية دون القيام باجراءات التصريح وكل مؤسسة ناشرة لم تصرح باي تعديل للعناصر المكونة بغرامة من مائتين الى خمسمائة الف دج، وفي ذات السياق تنص المادة 77 على معاقبة مؤسسة الطبع التي تطبع نشرات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح بغرامة من مائة الى خمسمائة دج

وتلزم المادة 80 من هذا المشروع النشريات الدورية والصحف الالكترونية الموجودة في حالة نشاط بالامتنال لاحكام هذا القانون في اجل 6 اشهر ابتداء من تاريخ الصدور كما تنص المادة 81 على تولي الوزارة المكلفة بالاتصال مهام السلطة وصلاحياتها صدور قانون الصحافة <http://news.radioalgerie.dz> الى حين تنصيبها)

المكتوبة والالكترونية ونشاط السمعى البصري)
ان قراءة سريعة للقوانين التي صدرت في ديسمبر 2023 وامتعلقة بقانون الصحافة المكتوبة والالكترونية ونشاط السمعى البصري، تجعلنا نكتشف ان منظومة الاعلام والاتصال في الجزائر، تواجه حالة من التراجع عن الحرية والاستقلالية بشكل ملحوظ طالما ان فعل الممارسة للصحافة سواء كان مكتوبا في الورقي او مكتوبا في الالكتروني هو مازال تحت طائلة الرقابة من جهة وتحت رحمة تمويل الاشهار من جهة أخرى الذي تملكه السلطة ومدى إمكانية التزود بورق الطباعة الذي هو أيضا من أملاك السلطة قد تسمح به للصحيفة بالتزود به او تمنعها .

هذا فضلا عن تلك الشروط الرقابية المتعلقة بالاشخاص الممارسين لفعل الصحافة من الناحية الشخصية او الشخصية المعنوية، ان محنة الصحافة والاعلام عامة بقدر



ما يبذو تارة في تقدم وتحرر من بعض النواحي ،فهو في تراجع وتقييد من نواحي أخرى ،وهذه الازدواجية في التعامل مع الاعلام من قبل السلطة وعدم استقرار وزارتها عبر الحكومات المتبدلة هي التي زادت المسألة تازما وغموضا وسجالا بين الإعلاميين والسياسيين أيضا

وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل التالي :

هل قوانين الاعلام الجديدة انتكاسة لحرية التعبير ام تحررها ؟



المحاضرة الرابعة عشر - تابع 3-

المحاضرة الرابعة عشر تجيب على السؤال الأخير: ان الإجابة على السؤال أثارت جدلا خادا بين المتخصصين الإعلاميين والمهتمين بالشأن الإعلامي والصحفي من رجال العلوم السياسية والقانونية ،ونحن في هذا السياق فضلنا ان تكون اجابتنا مبنية على اراء من المختصين الإعلاميين ورجال القانون حتى نعطي لاجابتنا نوع من الموضوعية في التحليل ولا شك ان الإجابة على السؤال جاءت متبينة فيما بينها بين مدافع على تلك المواد التي صدرت في قانون 14/23 التي تم وضعها في سياق احداث سياسية هامة وبارزة في تاريخ الجزائر وهي : 1ما بعد الحراك الشعبي ل 2019/02/22 لانتخابات الرئاسية ل 2019/12/12 التي جاءت لوضع حد نهائي لسيرورة الحراك الشعبي في الجزائر 3 كيفية تسيير جائحة كورونا (كوفيد 19) كجائحة ذات ابعاد متعددة (صحية

واجتماعية وسياسية واقتصادية) لانها تزامنت مع استمرار الحراك الشعبي الذي أراد ان يستمر لكن الجائحة اوقفته) ان الجدل الذي وقع بين المتناقشين في هذا الشأن الجديد كشف عن واقع لم يكن في الحسبان لاعداد السلطة ولا عند الإعلاميين ولا عند المواطنين ،فهناك من المؤيدين والمعارضين لهذه القوانين الجديدة التي تم المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه رغم الاختلاف الذي وقع بينهما وليس في البرلمان بل حتى بين الصحفيين أيضا المؤيدون : يرى العديد من المؤيدين للقوانين التي تم تشريعها والمصادقة عليها من قبل البرلمان بغرفتيه وهي قوانين تنظم الممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر من خلال قانون 14/23 اعتمد هؤلاء المؤيدون على مجموعة من المبررات القانونية التي سمحت للسلطة السياسية القائمة ان تسعى الى احداث تغيير في قوانينها التنظيمية للعملية الإعلامية التي كانت سابقة وبالخصوص القوانين العضوية ل 05/12 الخاصة بالصحافة المكتوبة والقوانين العضوية ل 04/14 الخاصة بالسمعي البصري وهذه القوانين التي تم الاعتماد عليها هي : أولا دستور 2020 الذي جاء بديلا لدستور 2016 في عهد عبد العزيز بوتفليقة



ثم العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعترفة بحقوق الانسان والتي أمضت عليها الجزائر منها : -الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1982) -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) -الميثاق العربي لحقوق الانسان والقوانين العضوية المعترفة بالحقوق الفردية والجماعية (2004) -القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية -القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات -القانون المدني - القانون المتعلق بالتراث الثقافي -قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة -قانون الجمعيات -قانون المتعلق بحقوق الطفل -قانون متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي -قانون متعلق بالوقاية والتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها -قانون ممارسة الحق النقابي -قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

وبناء على المرجعية القانونية لقانون الاعلام 14/23 يتضح جليا اهتمام المشرع الجزائري بالتوجه نحو حماية الحقوق الفردية والجماعية واثرائها من خلال تقديم معلومات كاملة وموضوعية ومتوازنة مع ضمان عدم الخوض في الحقوق الفردية والجماعية للغير...ومن هنا نستنتج ان قانون الاعلام الجديد بثناء مرجعيته القانونية حاول تجسيد مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية من إيجاد اعلام حر ومسؤول .(بابا واعمر عبد الرحمن ،2024، ص 10،09)

ومن المؤيدين له من الإعلاميين يرى امين بلعمري وهو رئيس تحرير صحيفة حكومية يقول " ان هامش حرية التعبير في البلاد قد توسع بعد الحراك الشعبي يضاف اليه ادراج حق الوصول الى المعلومة في مشروع الدستور الجديد ل 2020 والذي سيكرس حسب رايه حرية اكبر للعمل الصحفي " ويضيف "من يقول ان هناك تضيقا امنيا على الصحفيين فهو يبالغ



لأنه لا يمكن ان يكون ثمة حراك في الوقت الذي يكون فيه تضيق عدا بعض التصرفات من قبل الصحفيين "

ويعتقد رئيس المجلس الوطني للصحافيين الجزائريين بالنيابة "عمار شريتي" في حديث مع جريد "سمكس" " ان استحداث سلطة لضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والالكترونية واعتماد نظام التصريح امر جيد " وذلك لان الصحافة الالكترونية كانت تعمل تقريبا خارج أي ضوابط قانونية خاصة على حد رايه ،التي وصفها بالمعزولة (arabic.euronews.com/2020/09/30analys-no-freedom.of-expression-in-algeria)

المعارضون :

يرى العديد من الصحافيين والمنظمات الحقوقية للدفاع عن حقوق الانسان مثل (اللجنة الوطنية للافراج عن المعتقلين ،ومنظمة مراسلون بلاحدود ،ومنظمة الامنيستي للدفاع عن حقوق الانسان)

ان واقع حرية الصحافة وحرية التعبير في الجزائر وقع عليه تراجع على ما كان عليه في السابق .يقول الصحفي مولود صياد من الجزائر " ان القبضة الأمنية في الآونة الأخيرة قد اشتدت على الصحفيين " ويضيف توسمنا خيرا في الوقفة الاحتجاجية للصحفيين التي تم تنظيمها يوم 28/02/2019 وتفاعل من خلالها الاعلاميون بواقع مغاير لحرية الصحافة في البلاد "

وذكر صياد لاورو نيوز " رغم الغاء عقوبة السجن للصحفيين بسبب كتاباتهم فانه لازال هناك صحفيون يتعرضون للاعتقال والتضييق "

وقال من جهته المحلل السياسي والاكاديمي أستاذ العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر 3 عبد العالي رزافي ليومية أورو نيوز انه " لاتوجد اطلاقا حرية التعبير في الجزائر مقارنة باي عهد بما في ذلك عهد الحزب الواحد ،وهي الفترة التي كان يحكم فيها البلاد حزب جبهة التحرير الوطني في ظل غياب تعددية سياسية وإعلامية حيث كانت المؤسسات الصحفية حكرا على الدولة فقط الى نهاية الثمانينات " وأضاف

رزاقى " كل من يتحدث او يدلي بتصريح في مواقع معينة سيدفع الثمن " ان لم تعد المتابعة القضائية مقتصرة على الناشطين بل قد تطال حتى كل من يفكر في التغيير او في انتقاد النظام القائم "

واما بخصوص الدستور الجديد ل 2020 قال " ان من يعتقد بانه سيفتح الباب للحرية فهو مخطئ لان حرية التعبير تعني حرية الراي والراي الاخر وهو مالا نلمسه في الواقع .وتساءل الدكتور قائلا :كيف يمكن ان يكون هناك حرية في ظل نظام لا يستند الى القانون في تعامله مع المؤسسات الإعلامية ؟

للإجابة على السؤال كتب أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة الجزائر البروفسور توفيق بوقاعدة " ان إشكالية الحريات في الجزائر لا ترتبط بالنصوص القانونية سواء بوجودها او عدمه " ويؤكد في مقابلة له مع "سمكس" متسائلا ما الجديد في قانون الاعلام الجديد في الجزائر وهل سيحمي الصحفيين ؟

يرى بوقاعدة " ان تعيين نصف أعضاء المجلس والهيئات من طرف رئيس الجمهورية على عكس ما كان معمولاً به من انتخاب الأعضاء من قبل ممتلني القطاع سيجعل المجلس والهيئات تحت صاية الجهاز التنفيذي لمعاقبة من يريد من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية "

ويقول "مرزوق تواتي" مؤسس ومدير موقع " الحقرة " الالكتروني الاخباري " ضربة قوية للصحفيين المستقلين العاملين في وسائل الاعلام الأجنبية وتحديدًا أصحاب العقود الحرة (الفري لانس) والذين ينجزون اعمالا معينة بصورة منتظمة حسب الطلب وفي أوقات غير محددة ")

قانون اعلام جديد جزائر ضبط انترنت (ar/samex.org

ويؤكد تواتي " ان المادة 35" تحد بشكل مباشر من حرية العمل الصحفي ومن حرية الراي بشكل عام " ويضيف " ان القانون يتضمن مصطلحات فضفاضة مثل الشق



الثاني المتعلق بالآخبار المغرضة متسائلا ،كيف ان نصف خبرا انه مغرض أو غير مغرض ؟

ويرى الصحفي ورئيس نقابة ناشري الاعلام "رياض الهويلي" في مقابلة مع سمكس ان القانون جاء في اطاره العام يحدد ضوابط الممارسة الإعلامية الاحترافية والمسؤولية في كنف الحرية ويضع كلا من الصحفي والمؤسسة الإعلامية والحكومة امام مسؤولياتها الأخلاقية والقانونية ، ويعود ذلك حسب " الهويلي " الى الفراغ الذي ميز المرحلة السابقة والتي انتجت متاعب كبيرة للصحفيين والإعلاميين جراء غياب اطر قانونية تحدد مساحات اللعب للصحفي والحكومات على حد سواء "

وبالإضافة الى مواقف الصحفيين المعارضة لمجموعة المواد الصادرة في قانون 14/23 الجديدة رات بعض المنظمات الحقوقية ومنظمات العفو الدولية للدفاع عن حقوق الانسان ومنها :

منظمتي المادة (19) ومنا لحقوق الانسان مايلي :

" في تحليل ارسل الى المقرر الخاص المعني بحرية الراي والتعبير في 7/يونيو/2023 وجدت المادة (19) ومنا لحقوق الانسان ان العديد من البنود الواردة في التشريعات الثلاثة تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وهي تشمل -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

صادقت عليهما الجزائر كما أخفق مشروع القانون في معالجة أوجه القصور في قانون المعلومات التقييدي لعام 2012 الذي يعتزم استبداله ...وفي سياق مماثل يلزم مشروع القانون الصحفيين باحترام عدد من القواعد الإضافية التي تفتقر الى الوضوح القانوني وتتعارض مع المعايير الدولية لحرية التعبير على سبيل المثال ،يجب على الصحفيين الامتناع عن نشر اوبث " اخبار كاذبة او مغرضة "



...تحذر منظمتي المادة (19) ومنا لحقوق الانسان من ان مثل هذه القيود قد تعيق الوصول الى المعلومات ذات المصلحة العامة والتي بدورها قد تشي العاملين في وسائل الاعلام او المجالات ذات الصلة عن الانخراط في هذه القضايا من المحتمل ان تؤدي هذه المادة الى تقويض قدرة الصحفيين على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة. واخيرا : ينشئ مشروع القانون أيضا سلطات تنظيمية وذاتية التنظيم على وسائل الاعلام دون ضمان استقلاليته في الواقع، يقترح مشروع القانون العضوي للاعلام انشاء مجلس اعلى للأداب واخلاقيات مهنة الصحفي ويتم تعيين نصف أعضائه مباشرة من قبل رئيس الجمهورية يثير هذا مخاوف بشأن قدرة المجلس على العمل بشكل مستقل .

يبدو ان قانون 14/23 وما جاء فيه من مواد تنظيمية لاعادة تنظيم ممارسة العملية الإعلامية عامة والكتابة الصحفية الورقية منها والالكترونية لم تكن في مستوى تطلعات الصحفيين والامال التي كانوا يرغبون فيها لتحرير الصحافة ومهنة الصحفي لبلوغ حرية الراي وحرية التعبير ،التي لاطالما كانوا يحلمون بها، لكن ليست الأشياء بالتمني ولكن تؤخذ الدنيا غلابا - كما قال الشاعر -فحين كان الاعلام يشكل المرءاة التي تعكس طبيعة النظام السياسي ،وهو الذي يشكل محور الرهانات السياسية كان لابد ان تكون المنظومة الإعلامية الانعكاسا لمن هو سائد في السلطة وبالتالي هو الذي يسود في الاعلام وكامل المنظومة الثقافية، ان جدلية العلاقة بين الحرية والدستور في الجزائر ستبقى مرهونة في تاريخ المجتمع ،طالما انه بقي احدهما على محك الاخر اما ان تكون الحرية في محك الدستور او يكون الدستور في محك الحرية وهنا تكمن إشكالية الاعلام والصحافة في الجزائر عبر تاريخ نشاتها وتطورها الى يومنا هذا .

وعلى هذا الأساس "تحتل الجزائر المرتبة 136 من 180 في مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2023 لمنظمة (مراسلون بلا حدود)، منذ 2019 تمت مقاضاة



واحتجاز ما لا يقل عن 11 صحفيا عاملا إعلاميا وزادت السلطات من حجب المواقع الإخبارية والمنشورات التي تنتقد الحكومة "

في الأخير يختم الدكتور "بوقاعدة " قائلا " على العموم ترتبط مشكلة الحريات في الجزائر بالارادة السياسية التي لا ترى في الصحافة سلطة رابعة شريكة في إدارة الشأن العام، بل مجرد أداة للدعاية السياسية ومن يخرج عن هذه الوظيفة يعاقب بالقانون مثل قانون العقوبات او قانون المضاربة وغيرها "



خاتمة

ستلاحظون في هذه المطبوعة للسند البيداغوجي، المخصص للطلبة المتخصصين في مجال علم الاجتماع والاتصال ماستر 2، أنني حاولت أن أدمج وأحيط بكامل المسار التاريخي والقانوني للإعلام والاتصال في الجزائر من جميع النواحي (التاريخية، والقانونية، والسياسية، والسوسيولوجية)، وأنا على علم أن هذه المسألة ليست سهلة البتة للقدرة على تغطيتها بكل ما فيها من تفاصيل، لأن هناك قاعدة سياسية في الإعلام تقول " ليس كل ما يعرف يقال " وهناك حوادث يجب تركها لزمانها ولأجيالها .

وحيث كلفت بتدريس هذا المقياس كان لا بد أن أراعي كثير من الأمور لايسط المعلومة والفكرة للطلبة، علما أن طلبة السنة الثانية علم الاجتماع والاتصال ما بعد التدرج مطالبين هم أيضا بطرح الإشكالات الفكرية والنظرية، والعمل على ربطها بالواقع وبالتحولات التي رافقتها في ذلك، لأن المسألة الأساسية في هذا الشأن لا تكمن فيما يعرفه الطالب من معلومات فقط، وإنما في القدرة على التفكير في هذه المعلومات بها ومن خلالها .

لقد اتبعنا في مطبوعتنا البيداغوجية هذه في تدريس هذا المقياس الخاص بالمنظومة الإعلامية في الجزائر، المسار التالي حيث :

بدانا بمدخل مفاهيمي اعتبرناه مدخل تأسيسي ومنهجي للمقياس

ثم انتقلنا إلى منظومة الإعلام في الفترة الكولونيالية وماهي أهدافها، ثم انتقلنا إلى فترة ما بعد الاستقلال حيث شملت مرحلتين أساسيتين وهما، فترة الأحادية السياسية والإعلامية ثم فترة التعددية السياسية والإعلامية أيضا التي أخذت الجزء الأكبر من المسار، سواء كان ذلك يتعلق بالدساتير وتعديلاتها أو القوانين ومحتوياتها، أو الارتدادات الشعبية وتوجهاتها هذه كلها ساهمت في بلورة المنظومة الإعلامية والاتصالية في الجزائر من خلال علاقة السلطة بالشعب أو علاقة الإعلام بالشعب أو علاقة السلطة بالإعلامي للشعب ومازالت إلى اليوم .



ان قوانين الاعلام والاتصال تعتبر المرآة العاكسة للتطور الاجتماعي والمهني واداة لقياس مؤشرات الحرية والتعددية والديمقراطية في أي مجتمع وبهذا المعنى تحدد الدور الأساسي للصحافة وهوتزويد المواطنين بالمعلومات والاخبار الدقيقة والموثوقة والتي يحتاجونها للعب دورهم داخل المجتمع "

ان تغيير القوانين المنظمة للاعلام المكتوب والسمعي البصري يرتبط بتغيير الدستور الذي يشكل الاطار المرجعي لاي نظام سياسي في أي فترة تاريخية ،ولهذا زاد اهتمام المشرع الجزائري بالقواعد والمبادئ التي تنظم قطاع الاعلام ولاسيما ما تعلق بالحق في الوصول الى المعلومات وحق المعارضة السياسية في حيززمني منصف في وسائل الاعلام الحكومية ،وحق الأشخاص في حماية الحياة الخاصة والصورة والشرف بما في ذلك الشخصيات العمومية وغيرها "

حاولنا ان نكون قريبين من الطالب الذي يحتاج الى هذه المعلومات اثناء دراسته الجامعية لما بعد التدرج و قد يحتاجها خلال مسار تدرجه العلمي او الصحفي والإعلامي في حياته المهنية أيضا



مراجع السند البيداغوجي

المراجع باللغة العربية

1 الزواوي بغورة ،خطاب الشعبوية في الفكر السياسي المعاصر

Tafahom.mara.gov.com/storage/ar/2019

2 القوانين التنظيمية للاشهار في الجزائر ،إشكالية العلاقة بين الاشهار والاعلام في

الجزائر

ANEPcite.univ-setif2.dz/modbook

3 احمد مرواني ،الصحافة الجزائرية على شفا الهاوية ،منتدى فكرة

Washington institution.org/ar/politic- analytic/alsahafa-aljazryya

4 بقدر عز الدين ،تاريخية قوانين الاعلام الجزائرية ،اخلاقيات مهنة الصحافة من

خلال قوانين الاعلام الجزائرية من خلال التشريعات المكتوبة ،جامعة مستغانم

2017،

5 الجزائر ،قوانين الاعلام الجديدة ،انتكاسة لحرية التعبير

MENA Rights Group <http://menarights.org.articles/ar/>

6 بغداد خيرة ،برامج الاذاعة الجزائرية وعلاقتها بالواقع الاجتماعي دراسة مقارنة بين

القناة الاولى والثالثة ،دار كنوز الحكمة ،الجزائر ،ط1، سنة 2019

7 جماعة من المؤلفين ،الازمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافية ،م د و ع ،بيروت، ط2، سنة 1999

8 رفيق سكري ،الاعلام والاعلام العربي ،دراسة في الواقع والمتغيرات

،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،ط1، سنة 2011

9 صدور قانون الصحافة المكتوبة والالكترونية ونشاط السمع البصري

<http://news.radioalgerie.dz> 2023



10 عباس جيلالي ،سلطة الصحافة في الجزائر ،الحرية الرقابة التعتيم ،مؤسسة
الجزائر للكتاب للطباعة والنشر والتسويق ،ط1، سنة 2002، دار المغرب للنشر
والتوزيع

11 علي مهني سامي ،الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية
الجديدة ،أطروحة دكتوراه درجة ثالثة جامعة بسكرة سنة 2020-2021

12 علي كريمي،قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي ،الواقع والتحديات
،منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة ،يونيسكو ايسيسكو ،2011

13 غروبة دليلة ،الصحافة المستقلة في الجزائر ،ودورها في تكريس

الديمقراطية ،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،ط1، سنة 2014

14 فتيحة زماموش ،الاعلام في الجزائر ...خطوة الى الامام من اجل خطوتين الى
،الوراء مجلة الصحافة

Institute.aljazeera.net/ar/article/1528/7/7/2021

15 فضيل دليو ،تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 -2013، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1، سنة 2014

16 قانون اعلام جديد جزائري لضبط انترنت ،

Semax.org/ar/

17 لوبي ممأوسة الضغط وكيبديا

ar.wikipedia.org/wiki/

18 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 19 العدد 02 السنة

2024 باباوا عمر عبد الرحمن المقال ،مقاربة قانون الاعلام الجزائري 14/23 بمبادئ

نظرية المسؤولية الاجتماعية ،دراسة تحليلية ،سنة 2024

19 منصور قدور بن عطية ،مدونة الاعلام في الجزائر ،جسور للنشر والتوزيع

الجزائر ،ط1، سنة 2018



20 ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، منشورات الشهاب الجزائر، ط1، سنة

2012

21 ناصر جابي، الجزائر الدولة والنخب، دراسات في النخب والأحزاب السياسية

والحركات الاجتماعية، منشورات الشهاب، ط1 سنة 2008

22 نفوذ ناعم، كيف يتم توظيف اعلام اللوبيات لخدمة اهداف الدول ؟ المستقبل

للأبحاث والدراسات المتقدمة

Future uea.com /ar

23 الجريدة الرسمية، العدد 56 قانون عضوي رقم 14/23 يتعلق بالاعلام بتاريخ

2023/ اوت /30

24 الجريدة الرسمية، العدد 77، صدور قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

ونشاط السمعي البصري بتاريخ 02/ديسمبر /2023

المراجع باللغة الفرنسية :

25 La libre Algerie ,information,mystification,et diwan des

généraux ,decembre2009,mise ajour le04/06/2018

26 Elhadi CHalabi,la presse algérienne au -dessus- de tout

soupcon ina-yas Alger,paris 1999

27 arabic.euronews.com/analyse-no- freedom -of-

expression-in- algeria